

أربع النبوة بين الحسنة والإساءة

رئيس التحرير
صلاح منتصر



دار المعارف

الناشر : دار المعارف - ١١١٩ كوريش النيل - القاهرة ج.م.ع.

كلمة أكتوبر

الربا حرام ..

هذا موضوع لا خلاف فيه ولا جدل فيه فكل ما نص عليه القرآن لا يجوز الجدل فيه .. ولكن ما هو الربا ؟ .. وهل كل الأرباح التي يحققها المستثمرون في البنوك ربا ؟ ..

هذا هو الموضوع ..

فالقضية ليست خلافا على ربا ، وانما على أين الربا ؟ .. ومن حق كل مواطن ان يتعرف على كل الأفكار لكي يطمئن .. ومن هنا كان تفكير (كتاب أكتوبر) ان يقدم اليك هذه النخبة من الأفكار المختلفة ، التي تناولت القضية من مختلف زواياها ، اعتبارا من رأى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية ، مرورا بخبراء الدين والاقتصاد ، والذين عارضوا فضيلة المفتى .. وقديما قالوا ان الخلاف بين الفقهاء رحمة بالعباد .. ولعل هذا ما جعل الكاتب والمفكر الإسلامى الأستاذ خالد محمد خالد ينتهى إلى إعلان رأيه بأن كل صور الاستثمار في البنوك حلال وهذه هي فتواى ! ..

واضاف الأستاذ خالد : ان الخلاف الفقهى فى الفرعيات حق يجب احترامه ، وعلى العلماء ادراك ان الاسلام كدين عام وحاكم وخالد لا يعيش بعيدا عن تطور الحياة فى المجتمعات البشرية . وبعد ..

فهذه هى أهم أوراق القضية .. وقلب المؤمن دليله .. ولكن بعد ان يقرأ كل الأوراق ..

أكتوبر

بيان الدكتور محمد سيد طنطاوى
مفتى الجمهورية :

١

□ المعاملات فى شهادات الاستثمار
وصناديق التوفير جائزة شرعا ..
وأرباحها كذلك حلال وجائزة شرعا ..

كثّر الكلام في هذه الأيام ، عن المعاملات في للبنوك والمصارف ، وعما يترتب على ذلك من ربح ، وهل هي حلال أو حرام . وقد رأت دار الافتاء المصرية ، أن تقول كلمتها في بعض هذه المعاملات ، بعد أن خاض فيها من يحسن الكلام عنها ومن لا يحسن

وهمنا قبل أن نقول كلمتنا أن نسوق الحقائق الآتية :

أولا : إن من شأن العقلاء في كل زمان ومكان ، أنهم يتحرون الحلال الطيب ، في جميع تصرفاتهم ومعاملاتهم امتثالا لقوله - سبحانه - : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا ، وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ، إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ (سورة البقرة : الآية ١٦٨) .

واستجابة لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - في حديثه الصحيح : « إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام » .

أى : فمن ابتعد عن الأمور التي التبس فيها الحق بالباطل ، فقد نزه نفسه ودينه وعرضه عن كل سوء وقبيح . وفي حديث آخر يقول - صلى الله عليه وسلم - : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » .

أى : اترك ما تشك في كونه حراما ، وخذ ما لا تشك في كونه حلالا . ثانيا : إن من شأن العقلاء - أيضا - أنهم إذا ناقشوا مسألة فيها مجال للاجتهاد ، بنوا مناقشتهم على التبة الطيبة ، والكلمة المهدبة ، وعلى تحرى الحق ، والابتعاد عن التعصب وعن الحكم بالهوى ، وعن سوء الظن بلا مبرر .. ولقد بشر النبي - صلى الله عليه وسلم - الذين يجتهدون - فيما يقبل الاجتهاد - بنية طيبة ، بالأجر الجزيل . فقال في حديثه الصحيح : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد » والأمر السعيدة الرشيدة ، هى التى يكثّر فيها عدد الأفراد الذين يتعاونون على

لبر والتقوى ، لا على الاثم والعدوان ..

ثالثا : إن الكلام في الأحكام الشرعية بصفة خاصة ، وفي غيرها بصفة عامة ، يجب أن يكون مبنيا على العلم الصحيح ، والفهم السليم ، والدراسة لرواسعة الواعية ، لأصول الدين وفروعه ، ولقاصده وأهدافه .. ويجب أن يكون المتحدث في هذه الأمور غايته الاهتداء إلى الحق والصواب ، فإذا خفى عليه شيء ، سأل أهل العلم والخبرة ، استجابة لقوله تعالى : ﴿ اسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ (سورة الأنبياء : الآية ٧) .

والمراد بأهل الذكر هنا : هم أهل الاختصاص والخبرة في كل علم وفن ، ففى مجال الطب يسأل الأطباء ، وفى مجال الفقه يسأل الفقهاء ، وفى مجال الاقتصاد يسأل الاقتصاديون ، وهكذا فى كل علم يسأل الخبراء فيه . وفى الحديث الصحيح : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من قلوب الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم ، اتخذ الناس رءوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا - أى : فى انفسهم - واضلوا - أى : شيرهم - » .

رابعا : إن كل ما يصدر عن دار الافتاء المصرية من فتاوى واحكام هى مسئولة عنه قبل كل شيء ، أمام الله - تعالى - وهى والحمد لله يتسع صدرها للموافقين والمخالفين ، إلا انها لا تملك ان تكتم العلم الذى أمرها الله - تعالى - باظهاره .

وهى على استعداد تام للإجابة على أسئلة السائلين ، متحرية فى إجاباتها ما تراه حقا وعدلا .. ومن شاء بعد ذلك اخذ بما تراه ، وهى المسئولة أمام الله - تعالى - ومن شاء لم ياخذ بذلك ، وهو المسئول عن مخالفته . إذ من المعروف بين أهل العلم ، أن وظيفة المفتى : بيان الحكم الشرعى ، وليس من وظيفته الالتزام به فى عامة الأحوال .

● لكل مسألة حكم

بعد هذه الحقائق أقول : إن دار الافتاء تعتقد أن الكلام عن المعاملات فى البنوك والمصارف لا يؤخذ جملة واحدة ، بأن يقال : ان المعاملات التى تجربها

البنوك كلها حرام أو كلها حلال ، وإنما يؤخذ الكلام عنها في صورة كل مسألة على حدة أو على الأقل يؤتى بالمسائل المتشابهة ، ثم يصدر بشأنها الحكم الشرعى المناسب لها .. وذلك لأن المعاملات التى تجربها البنوك والمصارف ، متعددة الجوانب ، متنوعة الأغراض ، مختلفة الوسائل والمقاصد .. ومع ذلك فأننا نستطيع أن نقول بصفة مجملة : إن هذه المعاملات :

□ منها ما أجمع العلماء على أنها جائزة شرعا وعلى أن الأرباح التى تأتى عن طريقها حلال .

□ ومنها ما اتفق العلماء على أنها غير جائزة شرعا ، وعلى أن الأرباح التى تأتى عن طريقها حرام .

□ ومنها ما اختلف العلماء فى شأنها وفى شأن أرباحها .

أما المعاملات التى اتفقوا على أنها حلال ، وعلى أن أرباحها حلال ، فهى كل معاملة أباحتها شريعة الاسلام كالبيع ، والشراء ، والمضاربة ، والمشاركة والاجارة . إلى غير ذلك من المعاملات التى تقوم على تبادل المنافع بين الناس ، بطريقة لا تخالف شريعة الله - تعالى - ولنضرب لذلك بعض الأمثلة : - ما تقوم به البنوك الاسلامية التى يفترض فى معاملاتها ، انها تقوم على المضاربة الشرعية ، أو على غيرها من المعاملات التى احلها الله - تعالى - والتى تخضع فيها الأرباح للزيادة ولنقص ، بدون تحديد سابق لها فى الزمان أو المقدار ، والتى ينتفع جميع الأطراف بأرباحها ، ويتحملون جميعا خسائرها بطريقة يتوافر معها العدل ... أقول : هذه المعاملات هى وأرباحها حلال وجائزة شرعا .

وينطبق هذا الحكم - أيضاً - على هذه المعاملات ، سواء أكان الذى أجراها من البنوك التى تصف نفسها بالاسلامية ، أم من البنوك التى لا تصف نفسها بذلك ، لأن العبرة فى المعاملات بمضمونها وحقيقتها ، وليس بألفاظها وأسمائها .

ما تقوم به شركات توظيف الأموال التى يفترض فيها - أيضاً - أنها تجمع أموالها بالطرق الصحيحة والسليمة من كل جوانبها ، وتستثمرها فى الوجوه الحلال ، التى تعود بالخير والنفع على الأمة ، وتساعد بتصرفاتها القوية على

إيجاد فرص العمل لمن لا عمل له ، وتساهم في المشروعات التي تنهض بالأمة ، وتزيدها رفقا ، وغنى ، وأمنا .. أقول : هذه الشركات : معاملاتها جائزة شرعا ، وأرباحها حلال ... ودار الافتاء المصرية تؤيدها ، وتدعو لها بالتوفيق والنجاح . أما الشركات التي يثبت انحرافها عن هذا الطريق المستقيم ، بأى لون من ألوان الانحراف ، فدار الافتاء لا تؤيدها ، بل تطالب بحاسبتها ، ويأنزال العقوبة العادلة عليها .

ما تقوم به البنوك الاجتماعية التي يفترض فيها كذلك، انها قامت من أجل تقديم المساعدة إلى المحتاجين - كبنك ناصر الاجتماعي - مثلا - هذه البنوك التي تقدم للمحتاجين ما هم في حاجة إليه من أموال ، ثم تأخذ منهم في مقابل ذلك مبالغ معتدلة ، يقدرها الخبراء العدول ، كأجور للموظفين وللعمال ، ولغير ذلك مما تتحمله هذه البنوك من أعباء مالية .. أقول : هذه المبالغ التي تأخذها تلك البنوك على أنها أجور أو مصروفات إدارية جائزة شرعا ولا حرج فيها ، لأنها في مقابل خدمات معينة يقدمها البنك للمتعاملين معه .

وما قلناه في شأن البنوك الاجتماعية ، نقوله بشأن ما يوصف بالبنوك المتخصصة ، كالبنوك الصناعية أو الزراعية أو العقارية أو ما يشبهها من تلك البنوك التي تقدم لأصحاب المشروعات المتنوعة النافعة ، ما هم في حاجة إليه من أموال ، لتنمية مشروعاتهم ثم تأخذ منهم في مقابل ذلك مبالغ مناسبة يقدرها الخبراء العدول على أنها أجور أو مصروفات إدارية ...

أقول : ما تأخذ هذه البنوك من المتعاملين معها بتلك الصورة ، جائز شرعا ولا بأس به ، لأنه - أيضا - في مقابل خدمات معينة ، تقدمها تلك البنوك للمتعاملين معها .

هذه نماذج للمعاملات والأرباح ، التي اتفق المحققون من العلماء على أنها حلال وجائزة شرعا .

أما المعاملات التي اتفقوا على أنها حرام وغير جائزة شرعا ، فهي كل معاملة يشوبها الغش ، أو الاستغلال أو الخديعة ، أو الظلم ، أو غير ذلك من الرذائل التي تتنافى مع شريعة الله - تعالى - وكل ربح يأتي عن طريق هذه المعاملات فهو حرام لأن ما بنى على الحرام فهو حرام .

ومن أمثلة ذلك أن يبيع إنسان بضاعة معيبة على أنها سليمة ، فهذا لون من الغش ، وفي الحديث الصحيح « من غشنا فليس منا » أو أن ينتهز أحد المتعاقدين جهالة الآخر بأسعار السوق ، فيبيع له السلعة بضعف ثمنها ، أو يشتري السلعة بنصف ثمنها على سبيل الاستغلال والجشع ... أو أن يقرض إنسان آخر مبلغ مائة جنيه - مثلا - لمدة معينة ، فإذا حل موعد السداد وعجز المدين عن الدفع ، انتهز الدائن هذا العجز ، وقال للمدين على سبيل الاستغلال : إما أن تدفع ما عليك ، وإما أن تدفع لى هذا المبلغ بزيادة عشرة جنيهات بعد شهر - مثلا - فهذا هو الربا الجلى الذى اعلنت شريعة الاسلام حرب الله ورسوله على من يفعل ذلك .

● حوار بين دار الافتاء والبنك الأهلى

وأما المعاملات التى اختلف الفقهاء فى شأنها وفى شأن أرباحها ، فمعظمها من المعاملات المستحدثة ، ولتأخذ على سبيل المثال شهادات الاستثمار الصادرة عن البنك الأهلى المصرى والتى قال البنك أن حصيلتها حتى شهر أبريل سنة ١٩٨٩ م . قد بلغت أربعة مليارات من الجنيهات وقد رأت دار الافتاء ، أن الأمانة العلمية تقتضى عدم الفتوى فى مثل هذه الأمور ، إلا بعد سؤال القائمين على أمرها ، والخبراء فى شئونها ، إذ الحكم على الشئ فرع عن تصوره فأرسلت إلى السيد الأستاذ رئيس مجلس ادارة البنك الأهلى المصرى ، اسئلة معينة عن هذه الشهادات ، فأجاب عليها سيادته مشكورا بما يلى :

الأستاذ الدكتور - محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية
أود أن أشير إلى خطاب فضيلتكم المؤرخ فى ١٣ / ٨ / ١٩٨٩ وفيها يلى أسئلة دار الافتاء والرد عليها :

■ ما طبيعة شهادات الاستثمار وما الدافع إلى إنشائها ؟

□□ شهادات الاستثمار نوع من أنواع المدخرات عهدهت الحكومة للبنك الأهلى المصرى بإصدارها ، للمساهمة فى دعم الوعى الادحارى ، وتمويل خطة التنمية ، أى أن العلاقة الحقيقية بين الدولة والأفراد ، وقد صدرت طبقا للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ .

■ في أى الوجوه تستخدم حصيلة شهادات الاستثمار ؟
 □□ تستخدم الحصيلة في تمويل مشروعات التنمية المدرجة في الميزانية ، وتؤدى لوزارة المالية ، أى : أن الحصيلة تؤدى للدولة لتمويل خطة التنمية .
 ■ من الذى يقوم بدفع الأرباح التى تدرها شهادات الاستثمار لأصحابها ؟
 □□ تتحمل وزارة المالية العوائد التى تدرها شهادات الاستثمار ، بالإضافة إلى كافة التكاليف المتعلقة بها .
 ■ هل شهادات الاستثمار تعتبر قرضا أو هى وديعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها ؟

□□ شهادات الاستثمار تعتبر وديعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها .
 هذا هو الرد الرسمى من الأستاذ / محمد نبيل ابراهيم رئيس مجلس ادارة البنك الأهلى ، على اسئلة دار الافتاء لسيادته .
 فإذا ما انتقلنا بعد ذلك إلى كلام الفقهاء ، عن الحكم الشرعى لشهادات الاستثمار وأرباحها ، وجدنا كلاما طويلا لم ينته إلى اتفاق على رأى واحد .
 ونكتفى هنا بذكر خلاصة لآراء لجنة البحوث الفقهيّة - بمجمع البحوث الاسلاميّة - التى عقدت لبحث هذه المسألة سنة ١٩٧٦ ، برئاسة فضيلة الشيخ محمد فرج السنهورى وكانت تتكون من أربعة عشر فقيها يمثلون المذاهب الأربعة : -

خمسة منهم يمثلون المذهب الحنفى وهم أصحاب الفضيلة الأساتذة : عبد الله المشد ، ومحمد الحسينى شحاته ، وعبد الحكيم رضوان ، ومحمد سلام مذكور ، وزكريا البرى .

وأربعة يمثلون المذهب المالكى وهم أصحاب الفضيلة الأساتذة : يس سويلم ، وعبد الجليل عيسى ، والسيد خليل الجراحى ، وسليمان رمضان .
 وثلاثة يمثلون المذهب الشافعى وهم أصحاب الفضيلة الأساتذة : محمد جيرة الله وطنطاوى مصطفى ، وجاد الرب رمضان .

وواحد يمثل المذهب الحنبلى وهو فضيلة الشيخ عبد العظيم بركة .
 وكانت قرارات هذه اللجنة كالآتى :

أربعة منهم ذهبوا إلى أن هذه الشهادات وأرباحها غير جائزة شرعا . فقد

قال فضيلة الشيخ محمد جيرة الله : إنه لا يوجد لهذه المعاملة أصل في المذهب الشافعي ، وأنها معاملة قريبة من القراض - أى : المضاربة - لأن المال من جانب والعمل من جانب آخر .

وهى أقرب ما تكون إلى القراض الفاسد ، لاشتراط جزء محدد من الربح وأيده فى ذلك - مع اختلاف فى العبارة - فضيلة الشيخ طنطاوى مصطفى ، والشيخ جاد الرب رمضان ، والشيخ سليمان رمضان .

وتسعة منهم ذهبوا إلى أن هذه الشهادات وأرباحها جائزة شرعاً فقد قال فضيلة الشيخ يس سويلم : لقد كونت رأياً فى الموضوع ، ملتزماً بخطة مجمع البحوث الإسلامية فى البحث الفقهي وخلاصته :

(أ) أن المعاملة فى شهادات الاستشارة معاملة حديثة لم تكن موجودة عند الفقهاء السابقين .

(ب) أن المعاملة فى شهادات الاستشارة يقوم الأفراد فيها بدفع الأموال ، وتقوم الدولة باستثمارها .

(ج) كل معاملة استثمارية هذا شأنها يطبق عليها الأصل التشريعى العام وهو : أن الأصل فى المنافع الإباحة ، وفى المضار التحريم .

(د) وجه تطبيق الأصل التشريعى السابق على المعاملة فى شهادات الاستثمار : أنها معاملة نافعة للأفراد الذين يدفعون الأموال ، ونافعة للدولة - أيضاً - التى تقوم باستثمار هذه الأموال ، وليس فيها ضرر أو استغلال من أحد الطرفين للآخر .

(هـ) بناء على ذلك تكون المعاملة فى شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة مباحة شرعاً ..

وقال فضيلة الشيخ عبد العظيم بركة : إن الشهادات ذات الجوائز « حرف ج » المال المدفوع فيها قرض ، حيث انتقل المال المدفوع فيها إلى ملك البنك ، وأنها جائزة شرعاً ، بل هى مندوبة ، وأن الجائزة لمن تخرج له القرعة يعتبر أخذها حلالاً ، لأنها هبة من البنك أو الدولة ، لصاحب رأس المال ، وقبول الهبة مندوب ، ورددها مكروه .

وأما الشهادات « حرف أ ، ب » فالتعامل فيها من باب المضاربة الصحيحة .

لأن العائد في كل منها مشترك بين صاحب المال والعامل ، والتعامل في هذين النوعين حلال وجائز شرعا ، حيث أن المصالح فيه متحققة ، والمفسدة متوهمة ، والأحكام لا تبنى على الأوهام وأن ما اشترطه الفقهاء لصحة المضاربة من أن يكون الجزء المخصص من الربح لكلا الطرفين مشاعا كالنصف أو الثلث - مثلا - كان من أجل ألا يحرم أحد الطرفين من الربح إذا تحدد الجزء الذي يأخذه أحدهما خمسة أو عشرة مثلا - فقد لا يربح المال غيره ، فيحرم الطرف الآخر .

والأمر هنا يختلف عن ذلك ، لأن هذه المشروعات ، مبنية على قواعد اقتصادية مضمونة النتائج ، وما يأخذه صاحب المال من الربح بنسبة معينة من رأس المال ، قدر ضئيل بالنسبة لمجموع الربح الذي تدره المشروعات التي استثمرت فيها هذه الأموال ، فكلا الطرفين استفاد ، وانتفى الاستغلال والحرمان .

وقال فضيلة الدكتور محمد سلام مذکور ما خلاصته : - إن التعامل في شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة ، معاملة حديثة ، ولا تخضع لأى نوع من العقود المسماة ، وهى معاملة نافعة للأفراد والمجتمع ، وليس فيها استغلال من أحد طرفي التعامل للآخر ، والأرباح التي يمنحها البنك ليست من قبيل الربا ، لانتفاء جانب الاستغلال ، وانتفاء احتمال الخسارة .

ومن قبل هؤلاء جميعا أعلن فضيلة الامام الأكبر الشيخ محمود شلتوت - رحمه الله - رأيه في شأن أرباح صندوق التوفير فقال في كتابه « الفتاوى » ص ٢٢٣ - مطبعة الأزهر :

« والذي نراه تطبيقا للأحكام الشرعية والقواعد الفقهية السليمة أن أرباح صندوق التوفير حلال ، ولا حرمة فيها ، وذلك لأن المال المودع لم يكن ديناً لصاحبه على صندوق التوفير ، ولم يقترضه صندوق التوفير منه ، وإنما تقدم به صاحبه إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعا مختارا ، ملتصقا منها أن تقبله منه ، وهو يعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها في معاملات تجارية ، ينذر فيها - إن لم يعدم - الكساد أو الخسران .. » .

ولا شك أن أرباح شهادات الاستثمار ، تطابق من كل الوجوه أرباح

صندوق التوفير التي قال فضيلته بأنها حلال ولا حرمة فيها .
ومن كل ما سبق يتبين لنا : ان الدافع إلى إنشاء شهادات الاستثمار - كما جاء في خطاب السيد رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي - هو حاجة الدولة إلى المال لتمويل خطة التنمية ، ودعم الوعي الادخاري ، وأن الدولة هي التي تقوم بدفع الأرباح لأصحاب هذه الشهادات وأن شهادات الاستثمار تعتبر ودعة اذن صاحبها باستثمار قيمتها ، وليست قرضا منه للبنك ..

كما يتبين لنا من خلال مراجعة آراء لجنة البحوث الفقهية ، ان الذين يرون أن المعاملة في شهادات الاستثمار غير جائزة شرعا من أهم حججهم : أن تحديد الربح مقدما زمنا ومقدارا يجعلها مضاربة فاسدة ، لأنه قد تحدث خسارة للبنك ..

وقد أجاب الذين قالوا بأن المعاملة في شهادات الاستثمار جائزة شرعا ، وأن أرباحها حلال ، بأن تحديد الربح مقدما هو لحماية صاحب المال ، ولدفع النزاع بينه وبين البنك ، ولم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يمنع هذا التحديد ، مادام قد تم بالتراضي بين الطرفين .
« إذ المضاربات - كما يقول فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف - تكون حسب اتفاق الشركاء ، ونحن الآن في زمان ضعفت فيه ذمم الناس ، ولو لم يكن لصاحب المال نصيب معين من الربح لأكله شريكه » .

وفضلا عن كل ذلك فانه لا يوجد تحديد بالمعنى الدقيق للربح ، بدليل أن نسبة الربح بدأت عند إنشاء هذه الشهادات بقيمة ٤% وصارت الآن تزيد على ١٦% والبنك ما حدد نسبة الربح مقدما ، إلا بعد حسابات دقيقة هو المسئول عنها وما أجبره أحد عليها .

وإذا ما حدثت له خسارة خارجة عن إرادته ، فسيتحمل المتعاملون معه نصيبهم من هذه الخسارة ، ما في ذلك شك .

هذه خلاصة لآراء العلماء في شأن الحكم الشرعي للمعاملة في شأن شهادات الاستثمار وفي شأن الأرباح الناتجة عنها . ومحاضر جلسات لجنة البحوث الفقهية التي اشرنا إليها موجودة بدار الافتاء من يريد الاطلاع عليها ..
وقد يسأل سائل فيقول : وما رأى دار الافتاء المصرية في شأن التعامل في

شهادات الاستثمار ، وفي شأن أرباحها بعد هذا العرض الطويل ؟
والجواب : إن دار الافتاء قد اقترحت على المسؤولين بالبنك الأهلي ، أن
يتخذوا الاجراءات اللازمة ، لتسمية الأرباح التي تعطى لأصحاب شهادات
الاستثمار ، بالعائد الاستثماري ، أو بالربح الاستثماري ، وأن يحدفوا كلمة
الفائدة لارتباطها في الأذهان بشبهة الربا ، مع اعترافنا بأن العبرة في المعاملات
بحقيقتها ومضمونها ، وليست بألفاظها وأسائها .

وأن ينشئوا شهادة رابعة يسمونها بالشهادات ذات العائد المتغير ، أو غير
الثابت ولا ينص فيها مقدما على ربح معين ، وإنما تخضع الأرباح فيها للزيادة
والنقص .

وبذلك يكونون قد فتحوا الأبواب أمام جميع المعاملات التي تطمئن النفوس
إلى سلامتها وقد أبدى المسئولون عن هذه الشهادات - مشكورين -
ارتياحهم لهذه الاقتراحين ووعدوا بتنفيذها في أقرب وقت .

وبناء على كل ما سبق ، فإن دار الافتاء المصرية ، ترى أن المعاملات في
شهادات الاستثمار - وفيما يشبهها كصناديق التوفير - جائزة شرعا . وأن
أرباحها كذلك حلال وجائزة شرعا .

إما لأنها مضاربة شرعية - كما قال فضيلة الشيخ عبد العظيم بركة
وغيره - وإما لأنها معاملة حديثة نافعة للأفراد وللأمة ، وليس فيها استغلال
من أحد طرفي التعامل للآخر - كما قال فضيلة الدكتور محمد سلام مذكور
وغيره .

ومن الخير أن يشتري الانسان هذه الشهادات بنية المساعدة للدولة في تنمية
مشروعاتها النافعة لكافة أفراد المجتمع ..

وان يتقبل ما تمنحه له الدولة من ارباح في نظير ذلك ، على أنها لون من
التشجيع له على مساعدته لها فيما يعود عليه وعلى غيره بالفائدة .

وفي الحديث الشريف : « من أسدى إليكم معروفا فكافئوه » .
ولا شك أن من يعين الدولة على تنفيذ المشروعات النافعة الحلال يكون قد
قدم لها معروفا ولا شك - أيضا - أن الدولة مطلوب منها أن تكافئ أبناءها
العقلاء الأخيار .

ولعلنا بذلك نخرج من خلافات المختلفين ، ومن تعسير المعسرين ، « فإن الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » - كما جاء في الحديث الصحيح . وبعد : فهذه كلمة عن بعض المعاملات المصرفية ، ركزنا فيها على بيان الحكم الشرعى لشهادات الاستثمار وأرباحها من وجهة نظر دار الافتاء المصرية ، وقد آثرنا أن نبدأ بها لكثرة الأسئلة عنها .

ويشهد الله أنى قد راجعت هذه الكلمة مع الكثيرين من رجال الفقه والاقتصاد وغيرهم ، وانتفعت بأرائهم وأفكارهم ..

- وعما قريب - بإذن الله - سنتحدث - بعد الرجوع إلى الخبراء من الاقتصاديين والفقهاء - عن جوانب أخرى من المعاملات التى تجرى فى البنوك والمصارف . فإنها - كما سبق أن أشرنا - متعددة المسالك ، متنوعة المقاصد .. ونسأل الله تعالى أن يجنبنا جميعا الزلل فى القول والعمل ، وألا يؤاخذنا إن نسئنا أو أخطأنا ، إنه خير مأمول ، وأكرم مسئول .

وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم □ .

رئيس بنك الدلتا الدولى فى رسالة
للمفتى :

فوائد البنوك .. حلال
أم حرام ؟!

حضرة صاحب الفضيلة مفتى مصر ..

تحياتي واحتراماتي وتقدياتي الطيبة وبعد ،

فإلحاقا لكتابى إلى سيادتكم بتاريخ ١٨ / ١٢ / ١٩٨٨ أتشرف بأن ابعث إلى سيادتكم مع هذا مذكرة أخرى عن نفس موضوع فوائد البنوك وعلاقتها بالربا لعل سيادتكم تجدون فيها توصيات عن بعض الجوانب الغامضة في الموضوع .

وأدعو الله أن يوفقكم ويسد خطاكم في خدمة بلادنا العزيزة لتجتاز هذه المرحلة الاقتصادية الصعبة بأمان .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام !

محمود صدقي مراد

رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

□□ لا جدال في أن الربا الوارد في القرآن والسنة محرم سواء أخذنا برأى المفسرين الذين يوسعون دائرة الربا أو الذين يضيقون دائرته . ولكن التساؤل هو ما اذا كانت فوائد البنوك فيها شبه الربا أم لا ؟ وبدون الدخول في متاهات التفسيرات المختلفة لفهوم الربا فاننا سنكتفى بالمقارنة بين النظام المصرفي ككل وبين نظام المرايين ونظام البنوك الاسلامية . كما سنقدم بعض التوضيحات التي تكشف الغموض الذي يحيط بهذا الموضوع .

١ - يقوم نظام المرايين على استغلال القادرين ماليا لغير القادرين أما نظام البنوك فيقوم على استثمار أموال المودعين (الدائنين للبنوك) وغالبيتهم من صغار المدخرين في إقراض المستثمرين من التجار والمقاولين والمستوردين ورجال الأعمال وكلهم من القادرين ماليا (مدينين) .

وهكذا يتضح الفارق الظاهر بين اطراف الربا (دائن قادر ومدين ضعيف) وبين الأطراف من عملاء البنوك (دائن ضعيف ومدين قادر) .

٢ - إن تحديد سعر الفائدة كان يفرضه المرابى جبرا على المدين بينما أن تحديد اسعار الفائدة سواء للمودعين أو للمقترضين لا تنفرد به البنوك وانما يحدده البنك المركزى ممثل السلطة ويراعى فيه :
(أ) اعطاء نسبة من عائد البنوك إلى المودعين وجلهم من صغار المدخرين .

(ب) تحميل نسبة من التكاليف على الدائنين وجلهم من القادرين ماليا .

(جـ) اعطاء نسبة من العائد لمساهى البنوك .

(د) مواجهة مصروفات واعباء البنك .

(هـ) تخصيص جزء من ارباح البنك تودع فى حساب المخصصات لمواجهة خسائر تعثر بعض العملاء عن سداد مديونياتهم وتخفيض مديونياتهم وجدولتها واعفائهم من جزء من الفوائد أو الدين .

(و) التزام البنوك بوضع حوالى ٢٥٪ من ودائع العملاء بالجنيه المصرى ، ١٥٪ منها بالعملة الحرة كاحتياطى نقدى لدى البنك المركزى ضمانا لودائع الأفراد .

٣ - ان صاحب الوديعة له الحق فى سحبها فى أى وقت ولو كانت وديعة زمنية أى مودعة لثلاثة أو ستة أشهر أو سنة مما يطمئن صاحب الوديعة أن أمواله تحت طلبه فى أى وقت .

٤ - أن الذين ذهبوا إلى تشبيه الفوائد بالربا اعتمدوا على أن الفائدة ثابتة مقدما ولم يأخذوا فى الاعتبار :

أن هذا الثبات لسعر الفائدة لم يقصده استغلال المدينين وكلهم من القادرين ماليا انما اقتضى هذا التحديد ضرورة تحديد مسئولية وحقوق عملاء البنوك ويصل عددهم إلى الألوف بل ومئات الألوف مما يصعب بل يستحيل معه اجراء المشاركة بينهم وذلك كله تحت اشراف ورقابة البنك المركزى .

٥ - أن ما تقوم به البنوك الاسلامية على نظام المشاركة انما يحول البنوك إلى شركات استثمار ويخرجها على طبيعة نظام البنوك .

ذلك أن نظام المشاركة كان يناسب الظروف التجارية والمالية فى عهود صدر

الاسلام حيث كانت العمليات التجارية أو المالية تتم بين افراد معدودين يعرفون بعضهم ويثقون فى بعضهم مما يقتضيه نظام المشاركة .

وتحويل البنك إلى شركات استثمار يقضى على فكرة النظام المصرفى كلية لتحل محلها شركات استثمار وهى شركات تحقق غرضا آخر غير ما تحققه البنوك .

٦ - أن النظام المصرفى نشأ بعد أكثر من ١٠٠٠ سنة من نزول الاسلام وتطور خلال الخمسة قرون الماضية إلى جهاز مصرفى يخضع للبنوك المركزية المملوكة عادة للحكومات صاحبة السلطة .

ولقد أثبت هذا النظام نجاحا كبيرا فى تجميع المدخرات لصغيرة فى صورة ودائع لا تتعرض لأية مخاطر وتمويل التجارة والاستثمار بشروط وضوابط وضمانات محددة .

٧ - ان هذا النظام المصرفى نظام موحد على مستوى العالم والتعاون العالمى المصرفى كان الركيزة الاساسية لتمويل الاستثمارات وزيادة الانتاج ويجاد فرص عمالة خلال القرون الماضية . لا نرى أية حكمة فى القضاء على هذا النظام واستبداله بشركات استثمار لمجرد محاولة فرض نظام المشاركة الذى كان معمولا به فى عهود الاسلام الاولى رغم الفوارق الضخمة بين سوق المال والتجارة فى ذاك الوقت وبين سوق المال والاستثمار حاليا ومنها :

(أ) لم تكن النقود الورقية ولا الائتمان المصرفى موجودا فى وقت نزول الاسلام بل كان التعامل يقوم على المبادلات والذهب والفضة .

(ب) كان السوق محليا وقاصرا على رحلة الشتاء ورحلة الصيف والمعاملات بين أفراد معدودين يثقون فى بعض .

بينما أن السوق حاليا أصبح عالميا ويتم بواسطة البنوك بين ملايين العملاء فى أكثر من مدينة وأكثر من دولة ولا صلة ولا معرفة لهم بينهم .

(ج) لم تكن عملية الاستثمار والشركات المساهمة القائمة عليها معروفة فى ذاك الوقت .

(د) كان الدائن دائما من القادرين بينما المدين من غير القادرين بينما أنه فى البنوك يكون الدائن هو المدخر الصغير صاحب الوديعة والمدين هو القادر من رجال المال والتجارة .

٨ - بعض الفقهاء والعلماء فى العصر الحديث أفتوا بأن الفائدة ليست من

الربا في شيء وفي مقدمتهم المرحوم الشيخ شلتوت شيخ الجامع الأزهر بالرغم مما قيل من أن مدير مكتبه صرح بأن الشيخ شلتوت عاد عن رأيه شفويا وهو على فراش الموت .

كما أن بعض العلماء المعاصرين أفتوا بأن فوائد صندوق توفير البريد وشهادات الاستثمار حلال بالرغم من ثبات الفائدة مبررين ذلك أن هذه الموارد تعود على المجتمع بالخير والنفع .. وماذا تعمل البنوك إلا أن تمول الاستثمار والتجارة والمقاولات لإقامة مشروعات وزيادة الانتاج ورفع مستوى معيشة المواطنين .

لما تقدم كان التساؤل الذي لا يجد إجابة .. لماذا نحاول إلغاء نظام الفائدة وبالتالي إلغاء النظام المصرفي الذي أثبت نجاحا في جميع دول العالم ؟ ولماذا نصر على تطبيق نظام المعاملات في صدر الاسلام على نظام المعاملات الحالية وقد انقضى على نزول الاسلام أربعة عشر قرنا كما انقضى على انشاء النظام المصرفي خمسة قرون ؟ ولماذا نحاول استبدال هذا النظام بنظام شركات الاستثمار لمجرد تفادي وجود نظام للفائدة يخضع لاشراف الدولة عن طريق البنك المركزي ؟ ولماذا ننسى تجربة طلعت حرب في تحرير الاقتصاد المصري من السيطرة الأجنبية عن طريق بنك مصر ؟.

إن تخوف الأفراد البسطاء من الربا جعلهم يعزفون عن البنوك ويلجأون إما إلى الاكتناز في صورة ذهب ، وإما إلى شركات توظيف الأموال وهي شركات استثمار مما عرض أموالهم للضياع وأشاع البلبلة والاضطراب في سوق المال وحجبت مبالغ ضخمة عن الاستثمار السليم عن طريق البنوك ؟. لقد أصبحت الحاجة ماسة إلى حسم هذا الموقف وحماية البنوك من هذا الهجوم الظالم الذي ليس في مصلحة الأفراد ولا في مصلحة الشعب ولا في مصلحة الاقتصاد القومي .

نكرر دعوتنا إلى فضيلة مفتي مصر إلحاقا لكتابتنا إلى سيادته بتاريخ ١٨ / ١٢ / ١٩٨٨ إلى مراجعة الموقف ، وإصدار فتوى واضحة تحافظ على الجهاز المصرفي وتدعم الاقتصاد القومي ، خاصة في هذه المرحلة التاريخية من مراحل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ..

هذه الزوبعة حول فوائد البنوك :

٣

**باب الاجتهاد من أهل الاجتهاد
مفتوح ولا يملك أن يفلقه أحد !**

بقلم
دكتور كمال أبو المجد

شهدت القاهرة خلال الشهرين الأخيرين عدة لقاءات وندوات تدور كلها حول الفوائد المحددة التي تتقاضاها البنوك من المقرضين وتلك التي تدفعها للمودعين . ومدى اعتبارها صورة من صور الربا المحرم بنصوص القرآن الكريم .. وخلال تلك الندوات أثرت قضايا على جانب كبير من الأهمية ..

بعضها اقتصادى خالص يتعلق بوظيفة البنوك فى النظام الاقتصادى المعاصر ودور البنوك المركزية فى الإشراف على نشاط تلك البنوك . وبعضها يثير قضايا فقهية بالغة الدقة كالبحث عن علة تحريم الربا ، وعن صور المعاملات التى تدخل فى نطاق ذلك التحريم والشروط التى تبطل معها أو بسببها بعض صور المعاملات الشرعية المعروفة (كالمشاركة) والمضاربة والمرابحة ... وكل ذلك خير يحتاج إليه الناس فى دينهم ودنياهم ..

ولا حرج على أحد أى أحد من اختلاف الرأى حول هذه القضايا أو من طرح تساؤلات تتردد فى عقله أو شبهات لا يستريح معها ضميره وحسه الدينى إلى صورة من صور المعاملات القديمة أو الحديثة .. ذلك أن باب الاجتهاد من أهل الاجتهاد والمؤهلين له باب مفتوح لم يغلقه أحد ولا يملك أن يغلقه أحد ، والحاجة إليه متزايدة مع تزايد تعقيد الحياة الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة واختلاف كثير من الظروف التى تحيط بالمعاملات المالية الحديثة عن الظروف التى كانت سائدة حين أدلى الفقهاء الأوائل بأرائهم فى عصور النشأة الأولى للفقه والسوابق التى كانت موضعا لاجتهادهم ...

ولكن الحرج كل الحرج .. والبأس كل البأس .. أن يتحول الحوار العملى الهادئ والمستول إلى معارك كلامية ومساجلات بين أصحاب المصالح المتعارضة .. تنتقل ساحتها من قاعات البحث والحوار بين أهل العلم والمتخصصين فيه إلى صفحات الجرائد والمجلات .. حيث يستبيح البعض تحريف الكلام عن مواضعه وصرف الرأى عن واقعه ، تدليسا على القارئ أو السامع وانتصارا - بغير

الحق - لرأى يراه صاحب قلم أو موقف اتخذته صاحب مصلحة .. ان استباحة الحقيقة على هذا النحو المعيب هي التي تغرى كثيرا من أصحاب الرأى بأن يعزلوا كل حوار ، وأن يناووا بأنفسهم عن كل اجتماع ولو أدى ذلك بهم إلى كتمان العلم والابتعاد عن ساحة البحث .. مادام الاقتراب من تلك الساحة يزعجهم - على غير اختيار منهم - في صراعات ظاهرها العلم والبحث عن الحقيقة وباطنها السياسة ومعاركها والمصالح التي تدار المعارك لحمايتها .

ولكن القضية التي أطرحها تتناول أمورا ثلاثة محددة :

الأول : إن باب البحث العلمى حول فوائد البنوك لم يحسم بعد .
الثانى : إن ثمة مداخل فقهية واقتصادية لا بد من الانتباه إليها قبل الادلاء برأى قاطع فى أمر تلك الفوائد .

الثالث : إن الحاجة ماسة إلى منهج يتفق عليه الباحثون وأطراف الحوار أملا فى سرعة الوصول إلى رأى تستريح له عقول الناس وتطمئن إليه قلوبهم .
إن مسألة فوائد البنوك لم تعد مسألة فقهية نظرية يقتصر أثرها على أفراد متفرقين يريدون الاحتياط لدينهم بتوجيه أموالهم إلى معاملات يجيزها الشرع الاسلامى ولا تدخلها شبهة الربا أو غيرها من شبهات الحرام .. وإنما صار الحوار الدائر يطرح نوعا من المواجهة بين نظامين اقتصاديين احدهما قائم مستقر ومرتبطة بالنظام الاقتصادى العالمى والآخر لم تكتمل معالمه ولم تقم بعد أجهزته وأدواته ولم تتحدد كيفية تعايشه أو تواصله مع النظام الاقتصادى العالمى القائم .
وبغض النظر عن رأينا الخاص فى مستقبل هذه المواجهة بين النظام الاقتصادى العالمى القائم والنظام الاقتصادى البديل الذى يجرى طرحه فى إطار مبادئ الإسلام العامة . وقيمه الأساسية فى ترتيب العلاقات الاجتماعية والاقتصادية .. بغض النظر عن هذا فإننا نرى فى الحوار الساخن الذى يدور حاليا حول فوائد البنوك تعبيرا عن حلقة أولى من حلقات المواجهة بين النظامين .. كما نرى من وراء الحجج فى الأدلة العلمية التى تستخدم فى الحوار .. دفاعا واضحا من كل من النظامين عن ذاته ووجوده ومستقبل هذا الوجود .
وكل ما نرجوه وتدعو إليه ان يتذكر أطراف الحوار أن الأدوات الاقتصادية كلها وسائل لغايات .. وان الأنظمة الاقتصادية حتى الثابت المستقر منها -

ليست مقدسة ولا هى مضمونة الخلود .. وان الدفاع - المشروع - عن مصالح المؤسسات المصرفية والاقتصادية المختلفة ينبغى أن يتم فى إطار البحث الموضوعى المسئول عن مصالح جماهير اناس وهى مصالح تتجاوز المنفعة الاقتصادية العاجلة لتشمل - كذلك - تأكيد تلك الجماهير لذاتها الحضارية واحترام رغبتها فى الالتزام الواعى بالمبادئ الأخلاقية والاقتصادية الأساسية لتلك الحضارة .

وقد يكون من المفيد لإعادة الحوار الدائر إلى حدوده العلمية والموضوعية أن يتذكر القارئون على أمر البنوك التقليدية وعلى رأسها البنك المركزى أن ما تعانيه تلك البنوك من متاعب وأزمات لا يرجع - كما يوهم البعض - إلى ما جرى من شك أو تشكيك فى شرعية الفوائد على القروض والودائع استنادا إلى انها نوع من الربا المحرم . وانما ترجع تلك الأزمة إلى أسباب اقتصادية معروفة استقصاها علماء الاقتصاد وخبرائهم .

ونعود - بعد هذه المقدمة الضرورية - لنناقش الأمور الثلاثة التى أشرنا إليها فى مستهل هذا البحث والأمور الأخرى المرتبطة بها :

١ - فأما أن باب الحوار والبحث العلمى حول فوائد البنوك لم يحسم بعد فله سبب وعليه شاهد ودليل .. فأما السبب فإن الله تعالى قد حرم الربا فى عدة آيات من سور البقرة وآل عمران والروم لعل أوضحها فى تحريمه والنهى عنه قوله تعالى فى الآيتين ٢٧٨ ، ٢٧٩ من سورة البقرة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ وهى من آخر ما نزل على النبى صلى الله عليه وسلم من القرآن الكريم .. فإن لم تتح - بسبب ذلك - فرصة طويلة أمام المسلمين لسؤال النبى صلى الله عليه وسلم فى تفسيرها وبيان حدود ما يدخل فى نطاقها وما لا يدخل .. ومؤدى الآية - باجماع العلماء قديما وحديثا - أن هناك صورا من المعاملات تنطوى على ظلم عظيم ويعتبرها الشارع - سبحانه - ربا محرما أشد التحريم .. ولما كان الحق تبارك وتعالى قد حفظ كتابه الكريم .. وأنزله على رسوله صلى الله عليه وسلم ليعين للناس ما نزل إليهم .. فإن الغياب الجزئى لتفصيلات هذا البيان فى خصوص

الربا لابد أن يكون أمرا مقصودا من الشارع - سبحانه - ليجتهد الناس - حسب عصورهم وظروفهم - في انزال حكم النص القرآني على ما يستجد في زمانهم من صور المعاملات .

وهكذا فإن حرمة الربا ثابتة بالنص القرآني لا يجادل فيها مسلم أما ما يعتبر ربا وما لا يعتبر فذلك أمر لابد له من اجتهاد وهذا الاجتهاد مع ذلك ليس رجا بالظنون ولا هو اختيارا مطلقا بغير دليل وإنما توجهه وتضبطه أمور عديدة لعل من أهمها :

● إن الآيات القرآنية تتحدث عن « الربا » بالألف واللام فهي - إذن - تشير إلى ربا كان موجودا ومعروفا للعرب في جاهليتهم وصدر اسلامهم ولذلك صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « إلا أن ربا الجاهلية موضوع . وأول ربا أبدأ به ربا عمى العباس » ومعنى هذا أن التحريم الوارد في الآيات وارد على معاملات معروفة لمن نزل عليهم التحريم - ويجمع العلماء الأقدمون والمحدثون على أن جوهر الربا الذي كان معروفا في الجاهلية هو زيادة مقدار الدين نظير الأجل إذا حل موعد الوفاء المتفق عليه وعجز الدائن عن هذا الوفاء . يستوى في ذلك أن تكون الزيادة مشروطة عند التعاقد أو أن تشترط عند حلول أجله وعجز المدين عن الوفاء به (وان كان بعض الفقهاء عند تعريفهم للربا يذكرون اشتراط الزيادة عند التعاقد انظر على سبيل المثال تعريف الجصاص للربا بأنه : قرض مؤجل بزيادة مشروطة) .

واستنادا إلى ذلك كله صدرت الفتاوى العديدة التي تقرر حرمة فوائد البنوك على القروض أخذا وعطاء . وان بقى الباب مفتوحا للتساؤل عن أثر بعض المتغيرات المتعلقة بالبنوك ودورها في منح هذه القروض أو أخذها على حل المعاملات المتصلة بتلك القروض .

● انه لا محل وفقا للقواعد الفقهية المجمع عليها للتوسع في التحريم ذلك أن الأصل في المعاملات هو الاباحة والاستثناء هو التحريم - ومعنى هذا أن أى معاملة مستحدثة تكون صحيحة ويكون الأخذ بها حلالا ما لم يقم الدليل على تحريمها فلا يحتاج الناس - إذن - إلى دليل شرعى يسبغ الحل - على ما يستجد في حياتهم من معاملات وإنما يحتاج من يدعى حرمة تلك المعاملات إلى أن

يقدم هو الدليل الذى يشهد بدعواه (انظر فى ذلك بحثنا رائعا للشيخ محمد مصطفى شلبى فى مؤلفه: تحليل الأحكام - ١٩٨١ ص ٢٩٦ وما بعدها). ومن أمثلة التوسع غير المقبول فى التحريم القول بمنع كل أنواع العقود والمعاملات التى يستفيد فيها المقرض من قرضه استنادا إلى ظاهر الحديث الذى يروى عن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل قرض جر منفعة فهو ربا » وهو حديث تكلم أكثر العلماء فى سنده وقال فيه ابن حجر : أسناده ساقط وأيد ذلك الصنعانى فى شرحه على فتح البارى ثم قال والحديث - بعد صحته - لا بد من التوفيق بينه وبين ما تقدم وذلك بأنه محمول على أن المنفعة مشروطة من المقرض أو فى حكم المشروطة وأما لو كانت تبرعا من المقرض فقد تقدم انه يستحب له أن يعطى خيرا مما أخذ .. (انظر كذلك نيل الأوطار للشوكانى ج ٥ ص ٣٣٢) حيث علق على هذا الحديث قائلا: « فى أسناده سوار بن مصعب وهو متروك قال عمر بن زيد فى المغنى، لم يصح فيه شيء » ووههم إمام الحرمين والغزالي فقالا : نه صح ولا خبرة لهما بهذا الفن . ● ان الفقهاء الأوائل على امتداد التاريخ الاسلامى قد تعرضوا - خلافا لما يتوهم الكثيرون - للعديد من المشاكل المعقدة التى تتصل بالمعاملات المالية ومن ثم فان هناك ثروة فقهية هائلة يستأنس بها الباحث اليوم فى أمر الصور المستحدثة للمعاملات المالية . فإلى جانب انوسوعات الفقهية للمذاهب الكبرى (الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية عند أهل السنة، والجعفرية والزيدية عند الشيعة) والتى تناولت تلك المعاملات بتأصيل فقهي رائع وتفصيل عملي كبير نجد دراسات خاصة لموضوع الربا ومشاكل النقود ، وحسبنا - على سبيل المثال - أن نشير إلى رسالتين تعرضتا لموضوع دقيق يتعلق بالنقود ، هو تغير قيمتها بين يوم التعاقد ويوم حلول الدين، الأولى كتبها الفقيه الحنفى الأشهر ابن عابدين وسماها «تنبيه الرقود على مسائل النقود» والثانية كتبها محمد بن عبد الله الغزى التمرتاشى وسماها «بذل المجهود فى مسألة تغيير النقود».

أما الشاهد والدليل على أن البحث العلمى حول فوائد البنوك لم يحسم بعد فشاهده والدليل عليه كثرة الفتاوى التى لا تنقطع فى شأن تلك الفوائد .

ومع الترحيب باختلاف الرأي حول القضايا المتصلة بقضية فوائد البنوك قلنا أمس أن باب الاجتهاد من أهل الاجتهاد المؤهلين له باب مفتوح لم يغلقه أحد ولا يملك أن يغلقه أحد . وقد استعرضنا أمس كيف أن باب البحث العلمى حول فوائد البنوك لم يحسم بعد ، وإن ثمة مداخل فقهية واقتصادية لا بد من الانتباه إليها قبل الادلاء برأى قاطع . واليوم نصل إلى نقطة هامة هى المداخل الفقهية التى لا بد من الانتباه إليها .

٢- وأما المداخل الفقهية التى لا بد من الانتباه إليها قبل الادلاء برأى قاطع فى أمر فوائد البنوك فأولها ضرورة استجلاء علة تحريم الربا.. ولا يقال هنا أن النزول على الحكم الشرعى ليس متوقفا على معرفة علته . وإن طاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم واجبة على أى حال تبينت العلة أو لم تبين .. ذلك أن الأمر ليس أمر تردد فى طاعة ولا هو أمر اصرار على الاقتناع بوجهة أسباب التحريم : وإنما الحاجة إلى استجلاء العلة ترجع إلى ضرورة هذا الاستجلاء لمعرفة ما يدخل فى دائرة الربا المحرم وما لا يدخل والعلة ضرورية بعد ذلك لقياس بعض المعاملات المستحدثة على المعاملات التى كانت معروفة عند نزول النص بالتحريم إذ القياس - على ما هو معروف - هو اجراء حكم واقعة فيها نص على واقعة لا نص فيها لاشتراكها معا فى العلة . فلا قياس فى غيبة استجلاء العلة .. ثم أن معرفة العلة ضابط أساسى كذلك من ضوابط المصلحة القائمة وراء النصوص فإذا أريد فى زماننا هذا اجراء معاملة مستحدثة اعتقادا بأنها تحقق مصالح الناس وجب أن تكون تلك المصالح « مرسله » على حد تعبير الفقهاء أى لا تكون مصالح الغنى الشارع اعتبارها والتعويل عليها وصرف النظر عنها لاضرار ومفاسد تحيط بها . كالمصالح التى يحققها تعاطى الخمر والميسر فهى منافع حقيقية ولكن الشارع - سبحانه - الغنى اعتبارها لمفاسد أكبر من تلك المنافع تصاحبها وتلحق بها .. فقال سبحانه : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها إثم كبير ومنافع للناس وإثمها أكبر من نفعها ﴾ .. فلا يستطيع المجتهد المعاصر أن يبيح للناس معاملة مستحدثة استنادا إلى مصلحة لا يعرف أن كان الشارع قد ألغاهها حقيقة أم أنها خارجة عن حدود ذلك الالغاء . على أن الأمر حين يتصل بالمصلحة يحتاج إلى معرفة حكمة

النص وعدم الوقوف عند علته ولا نريد هنا أن نخوض في مسألة القياس استنادا إلى الحكمة وهي مسألة تتجاوز قضية الربا لتمتد آثارها إلى الاجتهاد المعاصر في كل ميادينه ..

٣ - ومن هذه المداخل كذلك أمر تتصل بنظرة الشارع الاسلامي للعقود والتصرفات المالية وعدد من القواعد الفقهية التي قررها علماء الشريعة التي استنبطوها من مجموع النصوص مقررين أن المعاملات المالية يلحقها الفساد والتحريم لأسباب عديدة .. في مقدمتها الاستغلال أى استغلال حاجة أحد الطرفين لابرار الصفقة لفرض شروط جائرة عليه .. ولعل في تحريم الربا اشارة إلى هذا السبب من أسباب التحريم نقرؤها في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَبَتَّمْ فَلَکُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِکُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ ﴾ ... ويلحق بهذا السبب من أسباب الفساد غبن أحد المتعاقدين للآخر باستغلال جهله بأحوال السوق وأثمان البضائع أن جعل الشارع للمغبون حق إمضاء الصفقة أو الرجوع فيها .

٤ - ومن هذه المداخل كذلك لبحث في مدى اعتبار الشارع الاسلامي « للأجل » كعنصر في المعاملة مؤد إلى زيادة الثمن .. فانراجع عند جمهور الفقهاء جواز أن يكون الثمن المؤجل أعلى من الثمن الفوري أو الحال وذلك رغم ورود حديث يوحى ظاهره بحرمة هذا البيع .

ومن ناحية أخرى ذهب كثير من الفقهاء القدامى والمحدثين إلى جواز انقاص الثمن (أو الدين بصفة عامة) نظير التعجيل بالوفاء به وسندهم في ذلك ما رواه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر باخراج بنى النضير جاءه أناس منهم فقالوا : يا نبي الله إنك أمرت باخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ضموا وتعجلوا » .

وبهذا يبقى أمام المجتهدين والمفتين أن يبينوا للناس الفارق بين هذه المعاملات الجائزة رغم ما فيها من اعتبار للأجل ، وبين الربا المحرم الذي يشترط فيه ابتداء زيادة الدين مع زيادة الأجل وتحدد فيه نسبة هذه الزيادة تحديدا مسبقا ثابتا كان أو متحركا .

٥ - ومن هذه المداخل - كذلك - البحث في أثر دخول الدولة ومؤسساتها (والمصارف قد تكون جزءا منها) طرفا في علاقة الدائن بالمدين .. فقد يقال أن

الدولة بدخولها هذا تكفل منع استغلال المدين .. تضع في القيود التي يقيد بها النشاط المصرفي ما يؤمن الفرد على ماله المودع لدى البنك ، كما تؤمنه من استغلال البنك لحاجته إذا تأخر في الوفاء أو عجز عنه .. كما قد يقال أن تدخلها ينزع من كثير من المعاملات شبهة الجهالة أو الضرر الشديد ، أو تحمل بعض أطرافها لمخاطر غير محسوبة تدخل الصفقة كلها في باب « الغرر » أو باب جهالة محل التعاقد .

كذلك قد يقال أن الوديعة التي يقدمها الفرد للبنك ليست في حقيقتها قرضا ، فنية المودع لم تتجه إلى الإقراض أصلا . كما أن البنك إنما يقوم باستثمار الوديعة لحساب المودع أو يوجهها ليستثمرها شخص ثالث مؤتمن وملىء بعد أن يتحقق البنك من جدوى المشروع الاستثماري وصلاحيته وضمانات توجيه الوديعة إليه .. وأن الأمر - لذلك - يشبه أن يكون عقد مضاربة غاية ما هناك أن حصة صاحب المال من الربح قد حددت في صورة نسبة معينة مشروطة مقدما .. فهل يؤدي ذلك إلى فساد المضاربة وتحريمها أم أن منع اشتراط نسبة محددة هو من شروط الفقهاء ولا نص عليه في كتاب أو سنة على ما ذهب إليه الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله وكثير من المجتهدين المعاصرين . وقد يقال جوابا عن ذلك كله أن القانون المدني عندنا في مصر قد نص صراحة في المادة ٢٢٦ على اعتبار هذا النوع من الوديعة قرضا حين قرر انه « إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أى شيء آخر مما يهلك بالاستعمال . وكان المودع عنده مأذونا له في استعماله اعتبر العقد قرضا » .

على أن الاستفادة من هذا المدخل مرهونة بأمرين :
أولهما : فهم طبيعة الدور الذي تؤديه الدولة ومصارفها وأثره المباشر على المعاملات التي تتم عن طريق تلك المصارف .

الثاني : استقصاء علل التحريم في الربا وفي أنواع المعاملات التي نهى عنها الشارع .. إذ قد تكون العلة متصلة بأمر وراءه ما يؤثر فيه تدخل الدولة ومصارفها .. فيبقى النهى عن تلك المعاملات قائما على أصله .

ومن الخطأ البين في هذا الأمر استعجال الرأي واعتساف القياس كالقول بأنه لا ربا بين الدولة ورعاياها لأنه ربا بين الوالد وولده .. إذ هو قياس فاسد

في عناصره كلها .. فلا الدولة والدّة لرعاياها . ولا القول بأنه لا ربا بين الوالد وولده قول صحيح يسنده دليل شرعى .

٦ - ومن هذه المداخل كذلك البحث في أثر ظهور النقود الورقية واتخاذها معيارا للقيم والأثمان - بدلا من الذهب والفضة (الدنانير والدراهم) وقد خلقا أثمانا كما قال الفقهاء .. وكذلك قال البعض أن ما عدا الذهب والفضة من النقود (وتسمى حينئذ فلوسا) لا يحرم فيها الربا .. واستادا إلى هذا ذهب بعض المحدثين إلى أن النقود الورقية لا يحرم فيها الربا ملاحظين أن هناك فارقا بين النقود الورقية الحديثة وبين الفلوس التي تحدث عنها الفقهاء والتي كانت تتخذ من معادن غير الذهب والفضة ولكن كان يفترض دائما أن وراءها غطاء من الذهب والفضة .

٧ - ومن هذه المداخل - كذلك - البحث في حكم الضرورة والحاجة وعموم البلوى بانتشار صور من المعاملات يسندها عرف فاسد .. وهذا المدخل في شق منه مدخل شرعى يحتاج إلى رأى الفقهاء في حدود الضرورة التي تبيح مفارقة بعض ما نهى عنه وفي أثر الحاجة التي لا تبلغ مبلغ الضرورة على الأحكام التكليفية المختلفة .

وهو في شقه الآخر مدخل علمى يحتاج إلى التثبت من أن المعاملة التي تحيط بها الشبهة قد تعينت سبيلا وحيدا لتحقيق المصلحة الحقيقية أو المتوهمة للناس ، ومن الملاحظات الذكية في هذا الأمر قول المرحوم الشيخ / محمود شلتوت : « وإذا كان للأفراد ضرورة أو حاجة تبيح لهم هذه المعاملة .. فإن للأمة أيضا ضرورة أو حاجة كثيرا ما تدعو إلى الاقتراض بالربح .. ولا ريب أن الإسلام يبنى أحكامه على قاعدة اليسر والعمل على العزة والتقدم وعلاج التبطل وهذا يعطى الأمة في شخص هيئاتها وأفرادها هذا الحق . ويبيح لها - مادامت مواردها قليلة - أن تقترض بالربح تحقيقا لتلك المصالح التي بها قيام الأمة وحفظ كيانها .

٨ - ويتصل بمسألة الضرورة والحاجة البحث في مسألة العلاقة بين النظام الاقتصادى المحلى والاقتصاد العالمى .. فقد تؤدي هذه العلاقة إلى قبول بعض أنواع المعاملات الدولية حماية للنظام الاقتصادى المحلى وذلك على نحو مؤقت

وانتظارا لإيجاد صيغ جديدة لهذه العلاقة لا يضطر فيها النظام المحلى إلى قبول بعض « المكونات » الفاسدة في النظام الاقتصادى العالمى .

ونصل - ختاماً لهذه الدراسة - إلى البحث عن المنهج السليم لحسم قضية فوائد البنوك ... وهذا المنهج - فيما نرى - يقوم على أركان أربعة :
الأول : ما قدمناه من ضرورة اتساع الصدور للخلاف حتى ولو بدت بعض الآراء التى تطرح بعيدة عن النصوص ومصادمة لها ، ذلك أن المبادرة إلى التشنيع على المجتهدين واتهامهم فى دينهم ونيتهم هو الذى يغلق باب الاجتهاد فعلاً وان نادى العلماء « بفتحه » شعاراً وقولاً .

الثانى : أن تتعدد وتتقارب لقاءات علماء الاقتصاد والقانون مع علماء الشريعة حتى يتفهم رجال الفقه وأهل الفتيا حقيقة المعاملات الحديثة التى يسألون عنها أن ذلك - على ما هو معروف - شرط لازم للفتوى . إذ الحكم على الشئ فرع من تصوره .. ومن المجازفة والتفريط الاقدام على الفتوى قبل الفهم العميق للعديد من الأنظمة الاقتصادية المعاصرة . وللظروف التى تجرى فى أطوارها المعاملات الحديثة .. كما أن رجال الاقتصاد والبنوك يدورهم يحتاجون أشد الحاجة إلى فهم المبادئ الأساسية التى تقوم عليها نظرة الإسلام للمعاملات المالية مهما بدت تلك النظرة مخالفة لما ألفوه وافترضوا صحته المطلقة وثباته اللازم مما يسمونه معالم النظام الاقتصادى العالمى .. ولو استجلى كثير من هؤلاء العلماء . علل التحريم والتحليل ومقاصد الشارع الإسلامى فى تنظيمه للعلاقات الاقتصادية لوجدوا مخارج كثيرة يحافظون بها على عدد من النظم والصيغ المعاصرة ويرفعون عنها - مع ذلك شبهة الاصطدام بمبادئ الإسلام وشروطه فى المعاملات الجائزة .

الثالث : ان يتوقف إصدار الفتاوى والآراء الفردية فى هذا الأمر الجليل حتى يأخذ الحوار العلمى مداه فى ساحات جادة هادئة بعيدة عن ضجيج الغريصين على استعجال الأمر ، منعا أو إباحة .. من خلال تظاهرات فكرية تضييع فيها الحقيقة ولا يأخذ العلم ما يستحقه من تأن وتثبت وتحقيق ومراجعة .
الرابع : ان ينتقل الأمر من الافتاء الفردى إلى الافتاء الجماعى أو افتاء المؤسسات خصوصاً فى هذه المسألة التى سبق لهيئات ومجامع ومؤسسات علمية أن

أدلت فيها برأى وأصدرت في شأنها فتاوى .. اننا لا نقول بوجود اجماع من العلماء يمثل رأى تلك المجمع .. ولكنه على أى حال رأى جماعى لا ينقضه في نظر الناس إلا رأى جماعى مثله .

وحين تختار الجماعة المسلمة في أمر من الأمور وتحتاج فيه إلى رأى موحد يرفع الشك ويحدد الثقة والاطمئنان فإن الشورى بين أهل العلم هى وحدها العاصم من الخطأ وقد روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر يعرض له ولم ينزل فيه قضاء ولا سنة فقال له النبى (صلى الله عليه وسلم) : « تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعابدين من المؤمنين ولا تقض فيه برأىك خاصة » .

وهذا الاجتهاد الجماعى يحتاج مع ذلك إلى ضمانات تكفل له الصدق والموضوعية والارتفاع عن مزالق التأثير بمذهب سائد أو موقف حكومى يراد له الرواج .. وهو ما يفتح الباب واسعا لبحث مستقل عن ضمانات الاجتهاد الجماعى ... حتى يطمئن عامة المسلمين إلى ما يصدر عن هيئات ذلك الاجتهاد من فتاوى وآراء ترفع عنهم الحرج وتنتقل بهم من العسر إلى اليسر وتحررهم من أسر الغلاة والمتشددى الذين يؤثرون نجاه أنفسهم بالتوسع فى التحريم على نجاه جمهور الناس بتيسير أمور معاشهم .. ورحم الله الفقيه الكبير سفيان الثورى حيث يقول : « ليس العلم فى التشديد فإنه يحسنه كل أحد ، إنما العلم الرخصة من ثقة » .

سعر الفائدة المصرفى .. والأغلبية الصامتة :

٤

**سعر الفائدة يودى وظيفة حيوية
فى النظام الاقتصادى المعاصر**

بقلم

دكتور سعيد النجار

قرأت باهتمام كبير ما كتبه الدكتور أحمد كمال أبو المجد أخيراً على صفحات الأهرام عن « الزوبعة حول فوائد البنوك ». وقد نجح الدكتور أبو المجد في أن يقدم للقارئ صورة دقيقة واضحة عن أبعاد الاجتهاد في هذه المسألة الهامة وأن يسلط الضوء على بعض الجوانب الشرعية التي قد تغيب عن ذهن البعض ممن يتصدون للافتاء دون إحاطة كاملة بما ينطوى عليه الرأي .

وإذا كان الدكتور سيد طنطاوى مفتى جمهورية مصر قد أفتى في مسألة شهادات الاستثمار وتوفير البريد فإن هناك صوراً أخرى كثيرة في معاملات البنوك تحتاج إلى استجلاء الجوانب الاقتصادية البحتة لها ، وأعتقد أنه من الأهمية بمكان كبير ألا يتخذ أحد موقفاً في هذه القضية الهامة دون أن يحيط برأى الاقتصاديين الذين يرون أن سعر الفائدة يؤدي وظيفة حيوية في النظام الاقتصادى المعاصر وأن إلغائها بدعوى أنها تندرج تحت الربا المحرم يعود بأوخم العواقب وأفدح الأضرار على الأمة الإسلامية .

ولعل نقطة البداية عند هؤلاء الاقتصاديين - وأعتقد أنهم يمثلون الأغلبية الساحقة - أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع المعاصر تختلف كل الاختلاف عن ظروف الماضى . فالمجتمع الإسلامى الأول لم يكن يعرف شيئاً اسمه النظام النقدى . والمقصود بالنظام النقدى وجود سلطة رسمية مسئولة عن إصدار النقود أو سكها والرقابة على كميتها في التداول والعمل على استقرار الأسعار وثباتها ورفع مستوى النشاط الاقتصادى ومقاومة التضخم . كل ذلك لم يكن معروفاً في المجتمع الإسلامى الأول ولكنه أصبح من الهموم الأساسية لولى الأمر في النظام الاقتصادى المعاصر . والمهم أن نعرف أن سعر الفائدة من الأدوات الرئيسية في إدارة النظام النقدى .

كذلك لم يكن المجتمع الإسلامى الأول يعرف شيئاً اسمه النظام المصرفى . وهو عبارة عن مؤسسات مالية نشأت وترعرعت خلال القرون الثلاثة أو الأربعة الأخيرة وأصبحت حجر الزاوية في النظام الاقتصادى المعاصر . فهي

التي تقوم بدور الوساطة بين المقرضين والمقرضين . تساعد الأولين على حماية مدخراتهم وتثميرها . وتساعد الآخرين على تلبية الاحتياجات التمويلية لأنشطتهم الاقتصادية . بغير هذه المؤسسات لا يصلح حال زراعة أو صناعة أو تجارة . والمهم أن نعرف أن سعر الفائدة هو الجهاز العصبي بالنسبة للنظام المصرفي وبدونها لا يستطيع النظام المصرفي أن يدير الائتمان في النظام الاقتصادي المعاصر .

لم يكن المجتمع الإسلامي الأول يعرف شيئاً اسمه البنك المركزي وهو واسطة العقد في النظام المصرفي حيث أنه الأمين على سلامة النظام النقدي والائتماني ، وهو الرقيب على تصرفات البنوك وسلوكها ، وهو الملجأ الأخير لها إذا نزلت بها نازلة وهو المسئول عن الاستقرار النقدي والثقة في العملية الوطنية ، والمهم أن نعرف أن سعر الفائدة يعتبر أحد الأدوات الرئيسية ، إن لم يكن أهمها جميعاً ، في تمكين البنك المركزي من أداء وظيفته .

أخيراً لم يكن المجتمع الإسلامي الأول يعرف شيئاً اسمه عملية التراكم الرأسمالي وتأثير ذلك على إنتاج العامل ومستوى المعيشة بصفة عامة . فالعامل في النظام الاقتصادي المعاصر لا يعمل بيده المجردة . وإنما يعتمد على قدر كبير أو ضئيل من الآلات والأدوات والمعدات والمهارات والمباني . وكلما زادت هذه العوامل المساعدة زادت قدرته الإنتاجية والعكس بالعكس . والمهم أن نعرف أن سعر الفائدة يقوم بدور رئيسي في تجميع مدخرات المجتمع وتوجيهها نحو شراء أو إنتاج هذه العوامل المساعدة التي تكون جوهر التراكم الرأسمالي .

من بديهيات علم الاقتصاد أن النقود لا تطلب لذاتها وإنما لما تمثله من قوة شرائية بالنسبة للسلع والخدمات المختلفة . ولسنا في حاجة إلى القول إن القوة الشرائية للنقود تتوقف على مستوى الأسعار . إذا زادت الأسعار انخفضت القوة الشرائية للنقود والعكس بالعكس . وهذه الحقيقة تعطينا فكرة عن معنى القرض الحسن في ظروف الارتفاع المستمر في أسعار السلع والخدمات أي الانخفاض المستمر في القوة الشرائية للنقود . إذا كان المقصود بالقرض الحسن هو ذلك القرض الذي يمكن الدائن من استرداد القوة الشرائية للدين دون

زيادة أو نقصان ، وكانت أسعار السلع والخدمات تزيد سنوياً بمعدل عشرين في المائة مثلاً ، فإن القرض الذى يحمل فائدة مقدارها عشرين في المائة سنوياً ، يعتبر قرضاً حسناً . حيث أن هذه هي الفائدة التى تحقق معنى الآية الكريمة ﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ . وأى سعر للفائدة دون ذلك ينطوى على ظلم للدائن حيث أنه فى هذه الحالة لا يسترد القوة الشرائية للمبلغ الذى أقرضه . ومعنى ذلك أن القرض الحسن لا يمكن أن يعنى قرضاً دون فائدة أصلاً إلا فى حالة واحدة وهى حالة الثبات المطلق للأسعار من سنة إلى أخرى . أما إذا كانت الأسعار تتزايد بمعدل معين ، فلا بد أن يحمل القرض الحسن فائدة مساوية لمعدل التضخم على الأقل .

غير أنه من الناحية الاقتصادية لا يكفى أن تكون الفائدة مساوية لمعدل التضخم . فإن ذلك يمثل الحد الأدنى وهو ما يسميه الاقتصاديون العنصر النقدي فى سعر الفائدة . ولكن بالإضافة إلى العنصر النقدي فإن سعر الفائدة ينبغي أن يتضمن ما يسميه الاقتصاديون العنصر الحقيقى . وهو سعر الفائدة الذى كان يسود لو أن أسعار السلع والخدمات كانت ثابتة ثبوتاً مطلقاً من سنة إلى أخرى . ويتحدد سعر الفائدة فى هذه الحالة بالمستوى الذى يحقق التعادل بين عرض المدخرات والطلب عليها . هذه التفرقة بين العنصر النقدي والعنصر الحقيقى لسعر الفائدة تكمن وراء التمييز بين ما يسمى بالسعر الاسمى والسعر الحقيقى للفائدة . فالسعر الاسمى هو السعر المحدد فى عقد القرض . والسعر الحقيقى يأخذ فى الاعتبار معدل التضخم . فإذا كان الارتفاع السنوى للأسعار يبلغ عشرين في المائة مثلاً ، وكان سعر الفائدة خمسة وعشرين في المائة ، فإن السعر الحقيقى للفائدة يكون خمسة في المائة . هذا السعر الحقيقى هو المؤثر فى عرض المدخرات والطلب عليها .

ومن المعروف أن المدخرات تلعب دوراً بالغ الأهمية فى النظام الاقتصادى المعاصر حيث أنها المصدر الذى يتم به تمويل الاستثمارات عن طريق الجهاز المصرفى . ولم يكن للمدخرات دور يذكر فى المجتمع الإسلامى الأول . وتتوقف كمية المدخرات على سعر الفائدة الحقيقى ، ليس معنى ذلك أن سعر الفائدة هو العامل الوحيد .

أما الطلب على المدخرات فإنه يأتي من المستثمرين . ويتوقف طلبهم أيضًا على سعر الفائدة الحقيقي . ففي أى وقت من الأوقات يوجد عدد كبير من المشروعات الاستثمارية التي لا يمكن لأصحابها تمويلها من مواردهم الخاصة ولا بد لهم من الاقتراض من الجهاز المصرفي لانجاز هذه المشروعات . هنا أيضًا يلعب سعر الفائدة دورًا هامًا في توجيه المدخرات المتاحة إلى أعلى المشروعات عائداً أى أكثرها إنتاجية . لبيان ذلك تصور أن كل المشروعات التي تسعى للحصول على تمويل مرتبة ترتيباً تنازلياً بحسب مستوى العائد على رأس المال المستثمر فيها بحيث يكون أعلاها عائداً في رأس القائمة ويليهِ الأقل فالأقل إلى أن تصل إلى أدنى المشروعات عائداً . طبعاً أن المشروعات ذات العائد المرتفع أقدر من غيرها على دفع الفائدة المطلوبة منها . ومن ثم فإن القروض تتجه نحو المشروعات التي يكون معدل العائد فيها أعلى من سعر الفائدة . أما المشروعات ذات العائد المنخفض أى التي يقل مستوى العائد فيها عن سعر الفائدة فإنها لا تستطيع القيام بخدمة الدين ولا تقوى على مزاحمة المشروعات الأخرى في الحصول على قروض من النظام المصرفي . وهكذا تتجه المدخرات نحو أعلى المشروعات عائداً أى أكثرها إنتاجية . ويقوم سعر الفائدة بدور الفرازة التي تستبعد المشروعات الفاسدة وتستبقى فقط تلك المشروعات التي تضمن الاستغلال الأمثل للمدخرات المتاحة .

وترى مما تقدم أن سعر الفائدة يلعب دوراً حيويًا في النظام الاقتصادي الحديث . فهو الإدارة الرئيسية لإدارة النظام النقدي ، وهو دم الحياة بالنسبة للنظام المصرفي ، وهو السلاح الأساسي الذي يعتمد عليه البنك المركزي للرقابة على البنوك التجارية وتحقيق أهداف السياسة النقدية وعلى وجه الخصوص ثبات مستوى الأسعار ومقاومة التضخم وهو يمثل حافزاً قويا على الادخار ويكفل توجيه المدخرات نحو أعلى القنوات إنتاجية . وبديهي أن إلغاء سعر الفائدة بدعوى أنه من قبيل الربا المحرم لا بد أن يؤدي إلى نتائج مضادة في كل ما تقدم . وعلى وجه التحديد فإنه يعنى غياب الركيزة الأساسية لإدارة النظام النقدي كما يعنى انهيار النظام المصرفي بالمعنى المعروف وبحول دون قيام البنك المركزي بوظائفه الأساسية ويزيل أحد الحوافز القوية على الادخار ويؤدي إلى

فوضى في توزيع الموارد بين فروع الإنتاج المختلفة ذلك أن غياب فرازة سعر الفائدة يعنى أن القروض لا تتجه بالضرورة إلى أعلى المشروعات إنتاجية وإنما إلى أعلاها صوتاً أو أكثرها نفوذاً .

لهذه الاعتبارات نستطيع أن نفهم لماذا يعتبر سعر الفائدة في نظر جمهور الاقتصاديين السعر الاستراتيجى في انظام الاقتصادى الذى يتضاءل أمامه أى سعر آخر لأية سلعة أو خدمة مهما كانت أهميتها أو حيويتها .

إننا نعيش اليوم في كوكب صغير فقد شهد العالم خلال المائة سنة الأخيرة بل خلال العقود الأربعة الأخيرة ، ثورة تكنولوجية شاسعة كان لها أعماق الأثر على المجتمع الإنسانى في كل الاتجاهات وكان من شأن ذلك ارتباط كل أجزاء العالم بعضها ببعض أوثق ارتباط ولم يعد من الممكن لأى بلد من البلاد أن يعيش بمعزل عن الآخرين ولهذا الحقيقة علاقة قوية بالمسألة موضع هذا المقال فإن إلغاء الفائدة في بلد مثل مصر لا يعنى أن الاستثمارات ذات العائد الثابت تصبح في غير متناول المدخرين المصريين وكل ما يحدث هو أن نسبة معينة من المدخرات ترجع إلى « تحت البلاطة » حيث أن المدخر يفضل هذا الوضع على ضياعها في مشروعات بالدخول في مرابحة أو مضاربة وهذا لا يقتصر على الأرامل وأصحاب المعاشات ولكنه يشمل قطاعات كبيرة من المجتمع تتوقف معيشتها على الحصول على دخل ثابت مضمون لا يتغير من عام إلى آخر بتغير الأرباحية ولا يتلاشى بفشل المشروع والمهم أن نعرف أن هذه القطاعات تمثل الأغلبية الساحقة من المدخرين فإن القليل الأقل من هؤلاء هو الذى يمتلك القدرة على تحمل مخاطر المشروعات وتدل الاحصاءات في عدد كبير من البلاد على أن أكثر من ثمانين في المائة من المدخرين يضع مدخراته في الأدوات الاستثمارية التى تحمل فائدة ثابتة لمدة متوسطة أو قصيرة وهناك من هو على استعداد أن يتحمل شيئاً من مخاطر الإنتاج وأن يدخل في عملية مضاربة أو مرابحة . ولا بد أن يكون النظام المصرفى قادراً على تلبية الحاجة المتباينة للمدخرين ومواجهة الظروف الخاصة بكل منهم ومن هنا كان التعدد والتباين الكبير في الأدوات الاستثمارية مثل القروض قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل أو طويلة الأجل أو السندات بأنواعها المتعددة وكل ذلك بسعر فائدة ثابت

وهناك إلى جانب ذلك أدوات المضاربة والمراوحة التي لا تحمل دخلاً ثابتاً ولكنه دخل متغير بحسب نجاح المشروعات الاستثمارية أو فشلها . والواقع أن التقدم الاقتصادي لسوق المال في أى بلد من البلاد يقاس بمدى التعدد والتنوع في الأدوات الاستثمارية . وكلما زادت تلك الأدوات قويت الحوافز على الادخار وزادت فرصة تحويل المدخرات المتاحة إلى استثمارات .

وواضح أن إلغاء الأدوات الاستثمارية التي تحمل فائدة ثابتة يؤدي إلى الإخلال الكبير بعملية الادخار والاستثمار فإن هناك عددا كبيرا من المدخرين لا يستطيعون ولا يريدون تحمل مخاطر المشروعات لا يعلم عنها شيئا غير أن نسبة كبيرة سوف تتسرب إلى الخارج حيث تجد مجالاً رحباً للاستثمارات في سوق المال العالمية التي أصبحت معروفة ومتاحة للكافة وهذا تضع على الاقتصاد المصرى النسبة العظمى من الادخارات المحلية ولا يتيسر تمويل العملية الاستثمارية إلا بمزيد من القروض الخارجية ومزيد من المديونية وطبيعى أن هذه القروض تكون بالفائدة التي يحددها الدائن ولا نستطيع الاحتجاج بأن هذه مسألة ربوية محرمة .

ليست معنى ما تقدم أن التفكير الاقتصادي في مسألة الربا مجرد من أى مضمون إسلامى فإن امعان النظر يكشف عن عدد من القيم الإسلامية الهامة :
١ - أن الفائدة الثابتة على القروض المصرفية أو السندات مسألة جوهرية لسلامة النظام النقدي والمصرفي وضرورة لا غنى عنها لتجنييد المدخرات المحلية وصحة الاستثمارات وهذا كله هو أساس التنمية الاقتصادية بعبارة أخرى فإن إلغاء الفائدة بدعى أنها ربا يهدد عملية النمو الاقتصادي أى يهدد جهودنا لمحاربة الفقر ورفع مستوى المعيشة والفقر كفر كما يقولون ولو كان الفقر رجلاً لقتلته كما قال الإمام على .

٢ - أن المسلم مطالب بعمارة الأرض ولا عبارة بغير استثمار ولا استثمار بغير ادخار ولا ادخار بغير تعدد وتنوع الأدوات الاستثمارية وأهمها تلك التي تحمل فوائد ثابتة .

٣ - قال تعالى ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ ولا مرأى في أن القوة الاقتصادية من أهم عناصر القوة للأمة الإسلامية وقد بقى

العالم الإسلامى قرناً عديدة فى حالة ضعف وهوان وسوف يكون من شأن إلغاء الفائدة إضافة ضعف إلى ضعف وهوان إلى هوان .

٤ - ان إلغاء الفائدة فى بلد اسلامى دون بلاد العالم لابد أن يودى إلى هروب رؤوس الأموال منها للاستثمار فى سوق المال العالمية وهذا يودى إلى مزيد من القروض الخارجية أى تعميق اعتماد العالم الاسلامى على العالم غير الاسلامى .

وقد يقول قائل اتنا فى فقر وضعف واعتماد على الخارج مع أننا نأخذ بنظام الفوائد الثابتة والرد على ذلك واضح بسيط فان سعر الفائدة شرط ضرورى للتنمية واعمار الأرض والقوة الاقتصادية ولكنه ليس الشرط الكافى .. هناك أمور أخرى عديدة لابد من الأخذ بها لكى نصل إلى المستوى المطلوب ولكننا لا نفعل ذلك لاسباب لا محل للخص فيها ولكن اذا سراً فى طريق الغاء الفائدة فانتى أخشى أن تكون هذه هى نهاية الاقتصاد المصرى وهذه نتيجة يعلم الله اننى لا أقولها فى خفة أو عجلة ولكنها مسألة واضحة امامى وضوح الشمس وقد أعذر من أنذر .

وأخيراً فإنه ينبغى علينا نحن المسلمين أن نتذكر دائماً قوله تعالى : ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون ﴾ صدق الله العظيم .

مرة أخرى فى قضية فوائد البنوك :

لا .. للهجوم على المفتى !

بقلم

دكتور عبد العظيم رمضان

المستشار الأستاذ طارق البشرى كتب مقالاً في جريدة الوفد يوم ١٥ سبتمبر ١٩٨٩ ، تحت عنوان : « قراءة فقهية في بيان المفتى حول شهادات الاستثمار » ، انتهى فيه إلى أن « المفتى لم يجتهد ، ولم يصدر فتوى ، ولم يحسم قولاً . ولم يعزز رأياً » ! ، وأنه « تنازل عن مهمة الإفتاء لغيره ، سواء كان هذا الغير هو البنك ، أو بعض أعضاء لجنة فرعية لمجمع البحوث » ، وأنه « قد التوى بالبيان الدليل ، وافتقد البرهان » !

وقد توصل الصديق الأستاذ طارق البشرى إلى هذا الحكم عبر حيثيات ، لم أكد أنتهى من قراءتها حتى افتقدت في الصديق العزيز ما تعودت وتعود قراؤه عليه من سلامة حجج وسداد براهين وصواب استشهاد ، ولما كانت هذه القضية تعد من أخطر ما مر بتاريخ بلادنا الاقتصادية والاجتماعى من قضايا ، وقد شغلت بال شعبنا منذ أيام الثورة العربية حتى الآن ، وصدرت فيها اجتهادات وفتاوى تصعب على الحصر ، وكانت من الأسباب التى ألحقت كوارث اقتصادية بفريق كبير من شعبنا ، وسلاحاً في يد مستغليه ، وفوتت على الاقتصاد الوطنى فرصاً كبيرة للنهوض فى خدمة هذا الشعب وهذا الوطن - فقد أصبح السكوت عن مناقشتها كالسكوت عن الحق ، ولم يعد مفر من التصدى للحجج التى ساقها الصديق المستشار طارق البشرى فى مقاله .

فعل أكثر ما استلقت انتباهى من ملاحظات الصديق العزيز طعنه على المفتى لسؤاله البنك الأهلى عن شهادات الاستثمار ، « وهل تعتبر قرصاً أو هى وديعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها » . فقد علق على ذلك قائلاً : إن القاضى إذا فوض الخصم فى تحديد الوصف القانونى الذى يتحدد به الحكم الواجب إعماله فى هذه الحالة ، وإذا فوض القاضى الخصم فى تحديد الوصف القانونى والفقهى لنوع التعامل محل النزاع ، أو للواقعة موضع الدراسة يكون قد تخلى عن صميم وظيفته لهذا الخصم ، ويكون قد فوض هذا الخصم فى اختيار الحكم الواجب

التطبيق » ، لذلك راعنى - والكلام ما يزال للمستشار البشرى - أن يسأل فضيلة المفتى البنك عن الوصف الفقهي لشهادات الاستثمار ، وهل هى قرض أو ودیعة ! رأیت قاضيا يفوض المتهم فى حسم ما إذا كان المال المسروق مملوكا له أم للمجنى عليه ، أو يفوض الخصم فى تحديد ما إذا كان العقد بيعا أو إيجارا ؟ لقد أفتى البنك بأن شهادات الاستثمار ودائع ، وهذه الفتوى أصدر المفتى بیانه !

ذلك أن السؤال الذى يطرح نفسه : كيف يعتبر المستشار طارق البشرى البنك الأهلى خصما فى هذه القضية ، ويلجأ إلى تشبيهه بالمتهم السارق الذى يفوض فى حسم ما إذا كان المال المسروق مملوكا له أم للمجنى عليه ؟ هل يرى أن هذا التكييف للقضية على هذا النحو يعد تكييفا صحيحا ؟ وهل يعد تكييفا قانونيا ؟ وكيف يقرب الصديق طارق البشرى للقضية على هذا النحو المذهل ، فيصبح البنك - الذى يمثل الدولة واقتصادها - سارقا ، بدلا من أن يكون خصوم البنك - الذين سرقوا أموال شعبنا واستولوا على مدخراته من خلال تطويل لحاهم فى شركات توظيف الأموال ، ومن خلال استغلال الفتاوى التى تحرم المعاملات المصرفية - هم السارقين ؟

إننى أسأل الأستاذ طارق البشرى : هل سبق للبنك الأهلى أو لأى بنك من بنوك الدولة أن سرق مدخرات مواطن مصرى مسلم كما سرقها أصحاب اللهى الطويلة ؟ سوف أروى لك قصة عايشتها : منذ عشر سنوات ماتت ابنة قريب لى يعمل فى بلد عربى ، وتركت تسعة آلاف جنيه ، فوزعها زوجها على بناتها الثلاث القصر ، واشترى لكل منهن شهادات استثمار بثلاثة آلاف جنيه . وفى هذا العام - بعد عشر سنوات - جاء الوالد من البلد العربى ليتسلم شهادات استثمار بناته ، فتسلم نحو ثلاثين ألف جنيه ، أى بواقع نحو عشرة آلاف جنيه لكل بنت !

فأین السرقة التى ارتكبها البنك فى هذه القصة ؟ لقد تسلم تسعة آلاف جنيه ، فسلم ثلاثين ألف جنيه ؟ ثم أين الحلال والحرام فى هذه القصة ؟ هل الحلال أن تتسلم البنات الثلاث القصر تسعة آلاف جنيه بعد عشر سنوات ، أو يتسلمن ثلاثين ألف جنيه ؟ هل يمكن لأى أحد فى هذا البلد ، حتى ولو كان

نصائباً ، أن يزعم أن البنات الثلاث القصر قد ارتكبن بعملهن هذا خطيئة الربا المحرم الذى توعده الله تعالى مرتكبيه بحاربتهم ؟ وهل يمكن القول بأنهن أكلن مال البنك الأهلى المصرى بالباطل ، لأنهن لا يستطعن التجارة واستثمار أموالهن بأنفسهن ؟ وما الطريق الأكثر أمناً وأوثق البنات القصر ؟ هل يدفعن بأموالهن إلى شركة توظيف أموال أو لأحد التجار لكى يستثمر لهن أموالهن ، أم الآمن لهن أن يودعن أموالهن فى البنك الأهلى المصرى ؟ وإذا كان لدى أى مواطن مدخرات لا يستطيع استثمارها بنفسه ، ويخشى من المغامرين والنصابين ، فما هو الطريق الأمثل لاستثمار ماله ؟

ولقد أودع والد البنات القصر الثلاثين ألف جنيه مرة أخرى فى البنك الأهلى ، ليتسلمها أكثر من مائة ألف بعد عشر سنوات ، بواقع ٣٥ - ٤٠ ألف جنيه لكل فتاة ، بما يمكنها من بناء حياتها ، فهل كان الحلال أن يتسلمن ثلاثة آلاف فقط كما تركت والدتهن ، أو يغامرن بالمبلغ كما فعل الذين أودعوا أموالهم فى الريان ؟ وأى نوع من الاستغلال ارتكبه البنات الثلاث للبنك الأهلى حتى يستحقن غضب الله وحربه وحرب رسوله كما يقول النصابون الذين لا يخافون الله ورسوله ، ويتاجرون بالدين لحساب شركات توظيف الأموال ؟ ألم يستفد البنك من أموالهن فى مشروعاته الاستثمارية ، واستفاد اقتصاد البلد واستفدن هن من أموالهن ؟

وأين هذا النوع من المعاملات المصرفية من ربا الجاهلية ، الذى نزل فيه القرآن ؟ هل هناك أى وجه شبه بين النوعين ؟ إن ربا الجاهلية يقوم على الاستغلال البشع من جانب من يملكون حاجة من لا يملكون ، فلا يكاد المقترض يعجز عن الدفع حتى يفرض عليه الدائن الزيادة (الربا) ويقول له : إما أن تقضى وإما أن تربى - فيضصر هذا إلى أن يربى ، ثم يعود فيربى ، ويربى ويربى حتى يبيع نفسه ! لذلك اتخذ الإسلام موقفاً متشدداً من هؤلاء المستغلين ، وأوصى بالصدقة والزكاة بدلاً من مضاعفة المال على المدينين ، فقال تعالى : ﴿ وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون ﴾ (الروم ٣٩) ، وقال تعالى : ﴿ يحق الله الربا ويربى الصدقات ﴾ (البقرة ٣٧٦) ، وقال تعالى :

﴿ وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ يأيتها الذين آمنوا اتقوا الله وذروها ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾ (البقرة ٣٧٨ - ٣٧٩) وعندما تذرع المستغلون بأن ما يرتكبونه من استغلال وما يكسبونه من الربا هو أشبه بالربح الذى يأتى عن طريق البيع ، فرق الله تعالى بين الربا والبيع وتوعدهم بالعذاب يوم القيامة لهذا الخداع ، فقال : ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ .

مفهوم الربا فى القرآن إذن هو بعيد بعد السماء عن الأرض عن المعاملات المصرفية الحالية ، ومن هنا جاء التحريم . لقد جاء التحريم لأن الدائن ينفرد وحده بالمنفعة من الربا ، بينما ينفرد المدين بالضرر والاستغلال الشائن ، وقد جاء التحريم لأن أخذ الربا هو مجرد تنمية أموال الدائن فى أموال المدينين واستغلال حاجاتهم من غير تجارة ينتفع بها الطرفان ، ولذلك ندد الله تعالى بهذه التنمية الظالمة فقال تعالى : ﴿ وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربوا عند الله ﴾ . وقد جاء التحريم لأن الدائن يستغل حاجة المدين ، ويضاعف الربا عليه كلما حل الأجل وعجز عن الوفاء ، وقد جاء التحريم لأن المدين العاجز عن الدفع هو أولى بالصدقة بدلاً من مضاعفة الدين عليه . فأين هذا المفهوم من المعاملات المصرفية التى جرت فى حالة البنات القاصرات المذكورة ؟ أن البنات الثلاث طوال السنوات العشر السابقة كن دائنات للبنك ، فهل كن يشبهن المرابى فى الجاهلية بأى وجه من وجوه الشبه ؟ ثم هل يمكن تصوير البنك الأهلى المصرى فى صورة المدين المحتاج للصدقة الذى يعجز عن الدفع فتقول له البنات الثلاث : إما أن تقضى وإما أن تبرى ؟ وهل انفردت الدائنات الثلاث الصغيرات المتفعة دون البنك ، حتى يشفق أدياء الدين والمتاجرون به على البنك الأهلى المسكين الذى يستحق الصدقة ؟ وإذا كان البنك الأهلى سعيداً بهذه المعاملة ويعلم أنه ينتفع بها كما تنتفع الدائنات الثلاث الصغيرات فما الذى يغضب المتاجرين بالدين ؟ وإذا كان البنك قد قبل

أن يدفع للبنات الثلاث الدائنت أمواهن بربح محدد مسبقاً بدلاً من ربح متغير ، فهل تبلغ الغفلة بالبعض أن يرتكن إلى ذلك فيصور المعاملة في صورة ربا كرها الجاهلية الذي نزل فيه القرآن ؟ هل يريد أولئك الناس أن نلغى عقولنا كما ألغوا عقولهم ؟.

إننى لا أوجه هذا الكلام للصديق العزيز الأستاذ طارق البشرى ، لسبب بسيط هو أنه لم يحدد موقفاً من فتوى المفتى ، فلم يقل إنه ضد الفتوى ، ولم يقل إنه مع الفتوى ! - أى أنه فعل نفس ما عاياه على المفتى ، الذى اتهمه بأنه « لم يصدر فتوى ، ولم يحسن قولاً ولم يعزز رأياً » . وكنا نود لو اجتهد الأستاذ طارق البشرى وقدم لنا نتيجة اجتهده .

ولكن قراءة مقاله تعطينا الحق فى أن نقول إنه ضد الفتوى ومع رأى الآخر ، فهو يقتصر فى مناقشة المفتى على ذكر الفتاوى التقليدية المختلفة السابقة التى اعتبرت معاملات البنوك ربا ، ويورد قائمة طويلة بها ، ويصفها بأنها « أكثر حسماً وأوضح معنى » ! وأنها صدرت من دار الافتاء التى يتولاها المفتى حالياً . والغريب أنه بعد ذلك يتهم المفتى بأنه فيما عرضه « كان تابعا ومقلداً محضاً » ، وينسى أنه لو كان تابعا ومقلداً محضاً ، لاعتمد الفتاوى القديمة بدلاً من الاجتهاد لتقديم فتوى جديدة - وكل ذلك مما يدعوننا إلى القول بأن الأستاذ طارق البشرى لم يكن عادلاً مع المفتى كما وعدنا فى مواقفه .

فهو يورد فتوى سلف المفتى السابق وشيخ الأزهر حالياً فى ١٤ مارس ١٩٧٩ ، التى يحرم فيها « أذن الخزنة وسندات التنمية التى تصدرها الدولة بمعدل ثابت ، على أساس أنها من باب القرض بفائدة ، وأن الشريعة قد حرمت القروض ذات الفائدة المحددة أياً كان المقرض أو المقرض لأنها من باب الربا المحرم شرعاً بالكتاب والسنة والاجماع » . كما أورد الفتوى 'لصادرة فى ٩ ديسمبر ١٩٧٩ التى تحرم شهادات الاستثمار وفوائد التوفير والإيداع ، على أساس أنها قرض بفائدة ، وبالتالي تدخل فوائدها فى نطاق ربا الزيادة لا يحل للمسلم الانتفاع بها ! ثم أورد الفتوى الصادرة فى ١٠ يناير ١٩٨٠ ، وحرمت فوائد دفاتر التوفير وشهادات الاستثمار فيما عدا الشهادات ذات الجوائز ، لنفس السبب وهو أنها من باب الربا المحرم شرعاً ! وأورد كذلك الفتوى

المؤرخة في ١٢ و ٢٢ يناير ١٩٨٠ التي تقول بأنه لا فرق في حرمة التعامل بالربا بين الأفراد والجماعات أو بين الأفراد والدولة ! ثم الفتوى المؤرخة في ٢ أغسطس ١٩٨٠ التي ذكرت أن « شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدما من قبيل القرض بفائدة ، وكل قرض بفائدة محددة ربا محرم ! ثم أورد أيضا الفتوى الصادرة في ٢ فبراير ١٩٨١ .

كل هذه الفتاوى التي تحرم شهادات الاستثمار والتوفير وغيرها ، أوردها المستشار طارق البشري بدقة شديدة ، وهاجم المفتي لأنه لم يشير إليها ، ولكنه - وهو القاضى الذى يزن الأدلة - لم يشير أية إشارة إلى الفتاوى الأخرى التي أحلت هذه الفوائد لعلماء أفاض ، ومجدين إسلاميين كبار ، وعلى رأسهم الشيخ محمد عبده - ليرك للقارئ الحكم بنفسه - إذا شاء هو ألا يدلى برأيه في هذا الموضوع - بدلا من أن يقول إن بيان المفتي « لا أجده مبرنا لدمتي إن اتبعته فيها انتهى إليه » .

نعم لم يورد المستشار طارق البشري فتوى واحدة من الفتاوى التي أحلت هذه الفوائد ، رغم أنها استندت إلى الأساس الوحيد الذى يجب أن يستند إليه كل عالم يحترم نفسه وعلمه ، وهو فلسفة التحريم والتحليل - أو حكمة التحليل والتحريم - فلم يحرم المولى تعالى شيئا أو يحرمه على المسلمين اعتباطا ، وإنما لعلته تتصل بمصلحة المسلمين أنفسهم ، لأن الله غنى عن العالمين . وقد كان المفكرون والمجددون الإسلاميون على مدى التاريخ يستندون إلى هذه العلة في فهم النص وتفسيره ، بينما كان المقلدون اخاملون يتجاهلون هذه العلة لأنهم لا يستطيعون إدراكها ، فنكبوا أمتهم وأورثوها التخلف حتى وصلت إلى الحال التي هي عليها الآن .

وعلى سبيل المثال فإن الفتاوى التي حرمت الفوائد لم تستند إلى حكمة تحريم الربا ، وهى منع الاستغلال والظلم الذى يلحقه المالكون بالمعدين ، أو يلحقه القادرون بالعاجزين ، وإنما استندت إلى حجة ساذجة هى أن الفائدة محددة مسبقا ! - أى أن هذه الفتاوى تحلل الفوائد إذا لم تكن محددة مقدما ، فهل هناك سطحية أكثر من ذلك ؟ هل لهذا السبب حرم الله الربا وتوعد المرايين بحرب من الله ورسوله ؟! أم لأن المرايين يستغلون حاجة غير القادرين

ويعارسون عليهم ظلمهم ، ويثقلونهم بدينهم ؟
ومن أعجب ما تضمنه مقال الصديق طارق البشري هو أنه يعيب على بيان المفتي أنه « لم يتضمن ذكر نص واحد من نصوص القرآن أو السنة التي تعرضت لهذا الأمر » ! فهل تعرض نص في القرآن أو السنة لمعاملات البنوك ؟ إن النصوص التي وردت في القرآن أو السنة تعرضت لشيء واحد هو ربا الجاهلية ، وليس معاملات البنوك ، ومن الضروري - عند الحكم على ما إذا كانت معاملات البنوك محللة أو محرمة - مطابقتها على ربا الجاهلية ، فإذا تطابقت وجب تحريمها على اعتبار أنها ربا ، وإذا لم تنطبق وجب تحليلها .

وقد كان عبد الله بن عباس ومعه طائفة من صحابة رسول الله ﷺ يقصرون الربا على الذى كان معروفا فى الجاهلية ، ونزل فيه القرآن . وعندما ظهر تيار يوسع دائرته حتى طغت على كثير من ضروب التعامل ، قال عمر بن الخطاب ، : « إنا والله ما ندرى لعلنا نأمركم بأمر لا تصلح لكم ، ولعلنا ننهاكم عن أمور تصلح لكم ، وإنه كان من آخر القرآن الكريم نزولا آيات الربا ، فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يبينه لنا ، فدعوا ما يريكم إلى ما لا يريكم » ، ثم يقول : « لقد خفت أن نكون قد زدنا فى الربا عشرة أضعافه بمخافته » أو يقول : « تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا » ! على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحقيقة لم يترك الأمر ، فقد حدد المقصود بالربا فى حجة الوداع - وهى آخر مرة خاطب فيها الرسول أمته - بأنه ربا الجاهلية ، حيث يقول : « ألا وإن ربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب » .

الأمر - إذن - محدد بالقرآن والحديث النبوى الشريف ، وهو ربا الجاهلية . وربا الجاهلية - باتفاق العلماء - هو الربا الذى نزل فيه القرآن ، وخصيسته هى أن يقول صاحب الدين للمدين عند حلول أجل الدين : إما أن تقضى وأما أن تربى . فإن لم يقض زهد المدين المال وزاد الدائن الأجل . ومن هنا - أى من حكمة التحريم - أففى الشيخ محمد عبده بجواز تحديد الربح قائلا : ولا يدخل فيه أيضا (يقصد الربا) من يعطى آخر مالا ويجعل من كسبه حظا معيناً ، لأن مخالفة قواعد الفقهاء فى جعل الحظ معيناً قل الربح

أو كثر ، لا يدخل في ذلك الربا المخرب للبيوت ، لأن هذه المعاملة نافعة للعامل ولصاحب المال معا . وذلك الربا - الضار بواحد بلا ذنب غير الاضرار ، ونافع لآخر بلا عمل سوى القسوة والطمع - لا يمكن أن يكون حكمهما في عدل الله واحدا ، بل لا يقول عادل ولا عاقل من البشر إن النافع يقاس على الضار ويكون حكمهما واحدا .

وقد اتفق الأستاذ عبد الوهاب خلاف مع الشيخ محمد عبده ، وقال : إن « هذا صحيح شرعا ، وإن اشتراط الفقهاء لصحة هذا العقد ألا يكون لأحدهما نصيب معين من الربح اشتراط لا دليل له » . ثم قال : إن هذا تعامل صحيح ، فيه نفع لرب المال الذي لا خبرة له على استثمار ماله بنفسه ، وفيه نفع للتاجر الماهر أو المفاوض الناجح على أن يكون له رأس مال يعمل به ويربح - فهو تعامل نافع للجانبين ، وليس فيه اضرار ولا ظلم لأى أحد من الناس ، وسد هذا الباب من التعاون فيه اضرار ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » .

وقد انتهى فضيلة الأستاذ عبد الوهاب خلاف إلى القول بأن الإيداع في صندوق التوفير هو من قبيل المضاربة ، وهى عقد شركة بين طرفين ، على أن يكون المال من جانب والعمل من جانب ، والربح بينهما - وهو صحيح شرعا - وإن اشتراط الفقهاء لصحة العقد ألا يكن لأحدهما من الربح نصيب معين ، اشتراط لا دليل عليه ، وكما يصح أن يكون بالنسبة ، يصح أن يكون حظا معيناً » .

والخلاصة في هذا الرد - الذى أعتمد فيه على الطبعة الثانية من البحث الذى أعده المستشار القانونى بالسعودية ، الدكتور ابراهيم بن عبد الله الناصر - أن اقتصاد مصر ومصلحة شعب مصر يقتضيان من كل صاحب فكر تقدمى أن يقف ضد أصحاب الفكر الدينى المتخلف ، بعد أن قال عمر بن الخطاب : « لقد خفت أن نكون قد زدنا في الربا عشرة أضعافه بمخافته » ، أو قوله : « تركنا تسعة أعشار اخلال مخافة الربا » كذلك فإن مصلحة شعب مصر واقتصاد مصر تتطلب منا جميعا أن نقف مع المجددين الذين يتحملون عناء شديدا في ظل هذا المناخ المتخلف المخيم على المجتمع المصرى . إلا إذا كان

مفكر تقدمى مثل الأستاذ طارق البشرى يهاجم المجددين لحساب المتخلفين ،
أفليس من حقنا أن نتشائم كثيرا ؟ ففى الوقت الذى يتجاوز فيه القمر
الصناعى الأمريكى « الرحلة ٢ » الكوكب نبتون الذى يقع على بعد ٧٢٠٠
مليون كيلو متر تقريبا من الأرض ، مازلنا مغللين بقضايا ترجع إلى القرن
الأول الهجرى ! ولا نكاد نعثر على علم اسلامى مجدد بعد قرن من الزمان ،
حتى نفاجأ بالتقدميين أنفسهم يقذفونه بالحجارة ! ويجب علينا الا ننتظر
معجزة ، فقد انتهى عصر المعجزات ، وقد حدد المولى تعالى القضية فى هذا
الشكل : ﴿ إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾ !

دعوة للتفكير فى فوائد الايداع :

على أى أساس
جرى الحكم بالحرمة
على ربح الايداع
فى البنوك ؟!

بقلم

دكتور عبد المنعم النمر

قديمًا كان يشترط في المفتي أن يكون مجتهدًا .. تم جرى عليه ما جرى على العلماء كلهم في عصور التقليد .. فالتزم هو الآخر بالتقليد الحرفي والنقل الحرفي عن كلام السابقين وفتاواهم في الأمور الشرعية لا يخرج عنها إلا من مذهب لمذهب ، وقد التزم المفتون من قبل ، أيام الخلافة العثمانية بالرأى الحنفى .

وكان المفتى والمحاكم الشرعية يسيران على ذلك ، حتى تخررت المحاكم والمفتى من هذا الالتزام في اوائل هذا القرن .. لكن بعض المفتين في مصر طرخوا باب الاجتهاد بخفة ، وكان اولهم الشيخ محمد عبده ، ثم لم نر من يسير وراءه في هذا من المفتين الا في مسائل فردية قليلة جدا في لجنة الفتوى .. ولأن المفتين ساروا على هذا النحو من التقليد ، وجد الناس غرابة في أن يطرق زميلنا العالم الفاضل الدكتور الشيخ سيد طنطاوى المفتى ، باب الاجتهاد طرقا خفيفا ، ويسجل مشكورا بعض خطوات فيه ، كما فعل في اشراك العلم الفلكي المقطوع به في الفتوى بدخول شهر رمضان وغيره .. وكما فعل اخيرا حين أبدى رأيه في ارباح شهادات الاستثمار وصناديق التوفير ، وبعض المسائل الأخرى ، وبعد أن استشار بعض اخوانه العلماء ووافقوا عليه ، وكان منهم اخونا فضيلة الشيخ محمد الغزالى العالم الداعية الجليل الذى قال لى : اننى موافق جملة وتفصيلا على رأى المفتى ، وان كنت مشغولا الآن بالرد على ما اثير حول كتابى « السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث » .

ومع ذلك فقد سبق المفتى في القول بهذا علماء اجلاء أكثرهم اساندة لى وللمفتى : وأولهم الشيخ على الخفيف والشيخ ياسين سويلم اللذان قدما لمجمع البحوث رأيهما بجواز ارباح شهادات الاستثمار في مؤتمره في سبتمبر سنة ١٩٧٢ ، ثم تلاهما علماء آخرون وافقوا ايضا ، ذكرهم فضيلة المفتى في بيانه ، ثم اننى اعلنت رأىي بجوازها مع صناديق التوفير ثم سندات الحكومة في « الأهرام » بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٨٢ ، ثم تبع ذلك بحث اللجنة الفقهية بمجمع البحوث للموضوع برئاسة فضيلة الامام الأكبر ، وانتهى البحث في آخر

اجتماع اللجنة برياسته في اوائل صيف سنة ١٩٨٤ بموافقة الأغلبية على جوازها ، واشرنا على شيخ الأزهر في وقتها ان يتفاهم مع البنك الأهلى على تغيير كلمة « الفوائد الممنوحة » في القانون بكلمة عائد أو ارباح ، أو حوافز ، حتى لا يتشدد احد بأن الأزهر أباح الفوائد .. ووافق فضيلة شيخ الأزهر مشكورا على هذا مع أنه وهو في منصب الافتاء اصدر فتوى بحرمتها .. لكن نام الموضوع من وقتها بين الشيخ والبنك ، كما أن المجمع لم يدعه الشيخ للاجتماع منذ ذلك الوقت حتى الآن .. وقد سجلت رأى مع هذه الخطوات التى مر بها بحث هذه الشهادات فى كتابى « الاجتهاد » .

فالآراء السابقة من علماء لهم وزنهم فى القول بجواز ارباح هذه الشهادات مطروحة منذ سنة ١٩٧٢ واكدها ما انتهى اليه مجمع البحوث من جوازها بالأغلبية وان لم يعلن شيخ الأزهر ذلك على الناس مع مطالبة البنك بتغيير كلمة الفوائد « بكلمة « عائد أو أرباح » أو حوافز كما فعل المفتى ، ولو فعل ذلك حين انتهينا فى مجمع البحوث بالأغلبية إلى هذا الرأى لأراح الجميع . ولما كان هناك مجال بعد ذلك للأخذ والرد .

وأنا أعلم أن فضيلة الأخ المفتى عنى بهذا الأمر منذ عين فى منصبه ، وتقابل مع بعض رؤساء البنوك ومنهم رئيس البنك الأهلى لتغيير هذه الكلمة .. ولكنهم ابطأوا فى الاستجابة ، ولو أنهم استجابوا لما طلبه شيخ الأزهر سنة ١٩٨٤ أى منذ خمس سنوات أو لما طلبه المفتى حين حدثهم ، لتغير مجرى الأمور . والموقف الآن يتلخص فى أن علماء كباراً لهم وزنهم فى فقهم ودينهم رأوا جواز هذه الأرباح لأنها ليست من الربا المحرم بل خارجة عن نطاقه ..

وعلماء آخرين لا تغض من شأنهم ووراءهم بعض مستغلى الفرص يعارضون ، ويقفون عند القول التقليدى بحرمتها ، وهم أخوة ، وزملاء علماء ، لكنى أعرف أن بعضهم يعارض مخلصا حسب ما يعلم ، وبعضهم غير ذلك ، ومعهم كتاب سياسيون ركبوا موجتهم واقحموا انفسهم ، والمطلوب منا جميعا فى هذه الحالة أن نتأسى بأئمتنا حين اختلفوا فى اجتهاداتهم اختلافا صارخا فى بعض المسائل الفرعية فى العبادات ، بل وفى الربا - حيث قال بعضهم بجواز بعض المعاملات وليس فيها ربا ، بينما بعضهم حكم بأن فيها ربا وحكم

بحرمتها .. ومع ذلك لم يخض بعضهم في بعض ، ولم يتهم احد منهم الآخر في دينه ، ولم يتهجم عليهم كما يتهجم بعض العلماء الذين يخالفون رأى المفتى الآن حتى من فوق المنابر .. يتمسكون بتقليد ، آراء السابقين ، ثم لا يقلدونهم في اخلاقهم وادبهم !! ما علينا فحسابهم عند الله وعند جمهور المسلمين ..
فما موقف جمهور المسلمين الآن :

ان الشافعى حين رأى أن قراءة الفاتحة بالبسملة فرض في الصلاة ، ورأى الحنفية ان قراءتها خلف الامام حرام أو مكروهة كراهة تحريم على الأقل ، لم تنهد الدنيا على رهوس المسلمين ، ولم يتوقفوا عن الصلاة ، بل أخذ من شاء بما شاء من رأى هذا أو ذاك ، وسارت الأمور .. وهكذا في كل ما اختلفوا فيه ..

فليكن موقف المسلمين الآن كموقف انسابقين في مواضع الخلاف .. يأخذ من شاء بالرأى الذى يقول بالجواز ولا حرج عليه ، ولیمتنع من شاء ولا حرج عليه .. وكل مسلم ورأيه ، ليس عليه اجبار .. وتنتهى الأمور عند هذا .. ولا يدعى احد أنه احرص على دينه ، وأكثر فيها له من الكبار الذين تعلم على ايديهم والمشهود لهم بين عارفهم وتلاميذهم بالتقوى وسداد الرأى والفهم .. ولا يجوز مطلقا الخوض في دين العلماء ، واخلاقهم وتوجيه الاتهامات الغوغائية اليهم « ومن كان بيته من زجاج فلا يرم الناس بالحجارة » ..

□ دعوة للتفكير والبحث :

أدعو اليها اخواني العلماء والمفكرين ، من رجال الاقتصاد وغيرهم .. ليفكروا معنى فيها ، مع الايمان بحرمة الربا الذى نزل القرآن بتحريمه ، لأن الايمان بذلك جزء من ايماننا بالقرآن ، وان اختلف العلماء في التطبيق في المسائل الجزئية : هل فيها ربا أو لا ؟ ومع التسليم والاستمرار في فتاوانا على الأخذ بالرأى السائد الآن بين العلماء بحرمة المعاملات المقول عنها نها ربوية .. أقول : مع هذا الا يمكن أن نفكر جميعا تفكيراً آخر جديداً .. ونعيد استعراض الحالات القائمة الآن من المعاملات المستحدثة للبنوك في ضوء

الظروف المستحدثة التي لم تكن موجودة في الماضي ، ونحكم عليها في ضوء القواعد والنصوص القطعية والظروف والحاجات التي تقتضيها حياتنا الآن ، وتحيط بها ؟ فالسابقون منا في هذا القرن قد حكموا اجتهدا ، فلنا أن نحكم ونرى ..

ان عمر البنوك في العالم الآن نحو خمسمائة سنة ، وعمرها في مصر نحو مائة سنة فقد انشأ الانجليز البنك الأهلي سنة ١٨٩٠ ، وانشأ المرحوم « طلعت باشا حرب » أبو الاقتصاد المصرى والصناعة المصرية - بنك مصر سنة ١٩٢٠ وكثرت البنوك وأصبح لها دورها الضرورى في اقتصاد كل بلد .. والحياة الآن لا تسير بل ولا يمكننا ارجاع عجلة الزمن لتسييرها كما كانت في العصور السابقة القديمة ..

فالمصارف الآن في عملها الأولى تستجمع أموال المدخرين الذين لا يستطيعون العمل في مدخراتهم في مشروعات لهم يديرونها ، ولا يأمنون فردا حولهم ، فالمصارف تجمع أموال هؤلاء لتحركها في أعمال تدر ربحا على البنك وبالتالي على المدخرين ، هذا وإلا كان مقرها التعطيل « تحت البلاطة » لا تدر عائدا على صاحبها ، ولا على البلد .. ووظيفتها أن تعطى أصحاب المشروعات القادرين على ادارتها وليس لديهم مال ، تعطيهم المال بعد دراسة ، وتختار ما يعرف خبراءها أنه اجدى المشروعات ربحا وعائدا .. وتأخذ منهم بعض هذا العائد . وسنبحثه أيضا ، علما بأن أموال البنوك فيها الكثير من الأموال المقطوع بحلها ..

هذه حالات حديثة لم تكن موجودة في المجتمعات الاسلامية حتى عهد قريب ..

فلا بد - اذن - من أن ندرسها على ضوء الظروف والحاجات القائمة . دون أن نغفل أعمال النص القرآنى في تحريم الربا ، على أن نحدد الصورة التي نزل القرآن بتحريمها ، ونقيس عليها كل ما يشبهها في اركانها واجزائها ، وفي تحقق الحكمة فيها من الاستغلال وقهر المحتاج - ونحكم بتحريمها .

أما المعاملة التي لا تشبهها في اركانها وغايتها وحكمتها ، فلا نشدها للصورة المحرمة بالقرآن - ولا نقيسها عليها .. ولا نتمسك بشروط قالها

الفقهاء لظروف خاصة في معاملاتهم ، من أن تحديد الربح مقدما يجعل المعاملة ربوية في كل ربح ، لأن هذا جزء من الصورة التي حرمها القرآن . ومعاملات البنوك الآن لا تنطبق عليها الصورة الكلية المحرمة .. ثم ان التحديد اذا كان قد منعه السابقون لحماية المدين ، فانه الآن ضرورى لحماية الدائن الذى هو المودع ، فالمودعون الدائنون للبنوك الآن غير الدائن الغنى المتسلط الذى يفرض زيادة على المحتاج . وهذا يجبرنا إلى :

□ سؤال أو تساؤل ؟!

يقتضيه المقام ، اطرحه للبحث من الجذور ، لبيحته خواني العلماء والاقتصاديون والمفكرون ونزداد علما ومعرفة ببحوثهم ، واقتصر الآن على بحث الايداع وربحه ، وهو :

« على اى أساس جرى الحكم بالحكمة على ربح الايداع فى البنوك ؟ » . اريد اعادة بحث هذا الموضوع وتشريحه على ضوء الربا الذى حرمه القرآن ..

فان الربا الذى حرمه القرآن هو الربا الذى كانوا يتعاملون به ويعرفون انه ربا فى الجاهلية ، وفى عهد الرسول حتى نزل القرآن ﴿ وحرم الربا ﴾ أى الربا المعهود الذى تتعاملون به فـ « ال » فى الربا للعهد كما قال المفسرون . وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « أول ربا اضعه (وألغيه) هو ربا عمى العباس » وذلك فى حجة الوداع فى السنة التاسعة بعد الهجرة - وكان ذلك الربا امرا معلوما للجميع .

هذه الصورة بأركانها وحكماتها واثرها هى صورة الربا البغيض الذى حرمه القرآن ، ليحل محلها صورة كريمة بعيدة عن استغلال حاجة المحتاج وتقوم على خلق التعاون والنجدة بين المسلمين . وهى صورة القرض الحسن . وفى هذه الصورة القبيحة : دائن غنى خلا قلبه من الرحمة ، يتسلط على

المحتاجين للمعيشة ، أو لاستعمال مهارتهم في التجارة مثلا لكسب رزقهم وليس لديهم مال ، فيقرضهم الغنى ويفرض عليهم أن يردوا القرض بزيادة عليه يعينها مقدما نظير اعانتهم واقراضهم ، ويضطر المستدينون لقبول هذا العرض لحاجتهم .

في هذه الصورة استغلال حاجة المحتاج لأخذ مال منه ، ولذلك كانت كريمة لضياح خلق التعاون منها ، والاسلام يحرم الاستغلال في كل صورة ، في الاقراض ، في البيع والشراء ، وفي الاحتكار .. الخ .

ولذلك فان المعاملة التي تنطبق عليها هذه الصورة باركانها وغايتها الآن . نحكم بحرمتها ، كما نحكم الآن على الأفراد المرايين الذين يعطون المائة بمائة وعشرين مثلا .. وكما نحكم على المصارف التي تقوم بتسليف بعض المحتاجين من الموظفين قيمة مرتب ثلاثة اشهر بضمان وظيفتهم مع ضامن آخر ، وتقتطع حصة الربا مقدما من المبلغ . وهم يحتاجون هذا المبلغ لعلاج ، أو مواجهة مصاريف الأولاد في أول السنة الدراسية مثلا أو في العيد .. نحكم على عمل المصرف هذا بأنه ربا حرام .. لأن فيه استغلالا بغيةا لحاجة المحتاج .. فهل المودعون الدائنون للمصرف الآن بقيمة مدخراتهم تنطبق عليهم صورة الدائن المتسلط ؟ وهل هم يستغلون حاجة المصرف فيفرضوا عليه زيادة نظير ايداعهم ، ويضطر المصرف للقبول لحاجته ؟

وفي النهاية : هل يمكن بقياس حالة الايداع الآن جملة على الصورة التي نزل القرآن بتحريمها . ويكون القياس سليما ؟ حتى نحكم على الناتج من الايداع هنا بأنه ربا حرام ؟ وأن المصرف يقوم مع المودع بعملية ربوية ؟ والذين يعرفون الربا بأنه الزيادة المشروطة المحددة مقدما الخ .. نقول لهم : هذا ركن من اركان الصورة المحرمة وخاصة بها لا بكل صورة ، ولا مطلق زيادة .. فالربا هو الزيادة المشروطة المحددة مقدما من دائن مستغل لحاجة المحتاج .. ولا تنطبق على حالة المودعين والمصارف .. وقوله تعالى ﴿ فلکم رءوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ خاص بالصورة هذه التي حرّمها قبل ذلك للاستغلال والتسلط على المحتاج ، ولذلك قال بعدها ﴿ وأن تصدقوا خير لكم ﴾ .. أي في هذه الحالة أي خير لكم أن تصدقوا بالمال كله أو بعضه

في هذه الحالة والصورة ، بدلا من الاستغلال ..
فعلى أى أساس - اذن - حكم الحاكمون أو نحكم الآن بأن عملية الايداع
في المصارف الآن معاملة ربوية؟؟
هذا هو ما أحب اعادة بحثه ، بحثا موضوعيا اصوليا لاغوغاغية فيه
ولا مهاترات ، فليسأل كل واحد منا نفسه هذا السؤال ، وليحاول أن يجيب عنه
بصدق وموضوعية دون التأثير باحكام سابقة أو غيرها من المؤثرات .. وليرسل
رأيه للصحف ، أو على مجلس الشعب و « اللجنة الدينية » أو نجتمع عندى
أو فى أى مكان ، وذلك حتى يستأنف مجمع البحوث نشاطه بعد الانتهاء من
تكوينه الجديد .. والله الموفق والمعين .

بيان لعلماء الأمة لحسم قضية ربا البنوك :

٧

ربا البنوك أسوأ من ربا الجاهلية

دراسة بقلم
دكتور يوسف القرضاوى

تلجأ الأمة الى علمائها الكبار لحسم أى قضية يدور حولها لفظ - فمن قبل اجتمع فضيلة الشيخ محمد الغزالى وفضيلة الشيخ الشعراوى وفضيلة الدكتور يوسف القرضاوى حول قضايا الشباب واصدروا بيانا . وهاهم اليوم يتعرضون لقضية ربا البنوك التى اثير حولها لفظ كثير - فقررنا ان يحسموها ليستريح الناس .. فاصدر كل من فضيلة الشيخ الغزالى والشيخ الشعراوى بيانا منفردا على ان يقوم الدكتور القرضاوى بتقديم بحث لحسم القضية وقد حدث .. وكان هذا البيان الذى حظى برضاهم جميعا .. ثم كان بيان فضيلة الامام الاكبر شيخ الجامع الأزهر .

نص الدراسة :

شعرت بكثير من الاسى والأسف . للجدال الدائر فى الصحف فى هذه الفترة حول (فوائد البنوك) أهى من الحلال الطيب ام من الحرام الخبيث ؟ . وسر اسفى وأسأى : اننا كنا فرغنا من هذا وتجاوزناه بمراحل . وبدأنا أولى الخطوات العملية فى اقامة اقتصاد اسلامى يحل ما أحل الله . ويحرم ما حرم الله ، ويؤدى ما فرض الله فاذا بنا نرتد انقهقرى . ونعود نصف قرن الى الوراء مرة واحدة لنناقش ما حسمته المجامع والندوات والمؤتمرات العلمية الاسلامية المتخصصة . منذ ربع قرن والى اليوم . ولنعيد القضية جذعة . وقد كنا انتهينا منها !!

فهل كتب علينا ان نظل ندور حول أنفسنا كالثور فى الساقية ! فلا نحسم معركة يوما ولا نغلق ملف قضية من القضايا بحال من الأحوال . لنفرغ لقضايا كبرى تنتظرنا . فى طليعتها : ان نزرع مايكفيننا ونصنع مايحميننا !! هل هناك مؤامرة علينا تدبرها القوى الكائدة لنا المتربصة بنا الخائفة منا .. الطامعة فينا . الحاقدة علينا والتى تملك من أدوات المكر . ووسائل الدفع والتأثير . ما تستطيع

به ان تحرك نفرا منا - من حيث يشعرون أو لا يشعرون - فيرجعوا عقارب الساعة الى الخلف - ويحيوا مامات من افكار ويجددوا ما اندرس من قضايا عفى عليها الزمن - وجعلتها الصحوه الاسلاميه في خبر كان ؟ أو هي (الخيبة) التي لاتريد ان تفارقنا . كأن بيننا وبينها حلفا مقدسا . أورها موصلة ولو انها فارقتنا لارسلنا اليها البرقيات نستدعيها للحضور على عجل ؟! وهذه (الخيبة بالوييه) كما يقول المثل المصري - تجعلنا لانبرم امرا . ولانتهى عملا حتى مانبرمه وننبيه - نكر عليه - لنتقضه ونهدمه ، مثل المرأة الحمقاء التي حدثنا عنها القرآن ، والتي لاتغزل غزلا الا عادت فنتقضه كما قال تعالى : ﴿ ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا ﴾ (النحل) .

اننى في حيرة - أو قل ان شئت : في قلق وغم - من هذا الذى يحدث على الساحة الفكرية الاسلاميه : لماذا يحدث ؟ ولحساب من ؟ ومن المستفيد من وراء اهدار الطاقات من غير طائل ولى زمام القافلة السائرة حتى لاتمضى قدما ولاتصل الى الغاية المنشودة ؟

اننى اعذر الذين حاولوا تبرير الفوائد الربويه في أوائل هذا القرن (العشرين الميلادى) والى النصف الأول منه . فقد كانت الحضارة الغربية فى أوج مجدها ويريقها الذى يخطف الابصار وكان ترائنا مغمورا وشعبنا مقهورا وعقلنا بالجديد مبهورا وكان النظام الرأسمالى - الذى يقوم على الربا يسود العالم . ويحرك عجلاته كما يشاء . فلا غرو ان وجد من ابناء المسلمين من حاول ان (يفلسف) هزيمتنا امام الفكر الوافد بتخريجات يعزوها الى الشرع . وتأويلات يثنى بها عنان النصوص (المحكمات) ليجعلها (متشابهات) توظف فى (تبرير الواقع الذى لم يصنعه المسلمون بإرادتهم ولا يعقوهم ولا بأيديهم . انما صنع لهم . وفرض عليهم .

ولى زمام القافلة السائرة حتى لاتمضى قدما ، ولا تصل الى الغاية المنشودة ؟ كان عمل هؤلاء المتأولين من أصحاب (المدرسة التبريرية) ان يلبسوا بفتاويهم (الخواجة الأوروبية عمامة) شيخ مسلم . حتى يقبله الناس الذين قد يغرم الظاهر ولا ينفذون الى الباطن وقد تعلق هؤلاء بخيوط واهنة من الشبهات تهاوت كلها واحدة تلو أخرى امام حجج الراسخين فى العلم . وانتقل

الفكر الاسلامى من مرحلة (التبرير) الى مرحلة (الدفاع) وكتبت بحوث ومقالات وألفت كتب ورسائل للدفاع عن موقف الاسلام فى تحريم الربا . وبيان ماوراء اباحته من اضرار ومفاسد اجتماعية واقتصادية وسياسية واخلاقية وبيان فضل الاقتصاد الاسلامى وما يتميز به من وسطية وواقعية مثالية . تجمع بين زعامة الواقع وعدم اغفال العنصر الاخلاقى .

ثم قفز الفكر الاسلامى قفزة رائعة . حين طفق يفكر فى (البدائل الشرعية) للمعاملات المحرمة . ويضع المواصفات اللازمة لها . والوسائل الاستثنائية التى يمكن ان تقوم عليها . ويستغنى بها عن الوسائل المحظورة . ثم وفق الله المخلصين من رجال العمل والتنفيذ بالتعاون مع رجال العلم والفكر . فقامت البنوك الاسلامية بديلا عن البنوك الربوية وتزايد عددها . واتسع نطاقها يوما بعد يوم .

ونحن اليوم فى مرحلة تحسين البدائل وتطويرها . اعنى تطوير البنوك الاسلامية وتحسين ادائها وتخليصها من بعض الشوائب التى علقت بها . وتهئية المناخ الصحى لنشاطها وتهئية الاطارات البشرية التى تحتاج اليها من يجمع بين الالتزام الاسلامى فيها وسلوكا والخبرة الفنية فى مجال الاقتصاد والادارة . أقبعد ان اجتزنا هذه المراحل كلها . نعود من جديد الى (مرحلة التبرير) ؟

لقد قيل لنا مدة من الزمن : لاتحملوا بئكم اسلامى بئكم يقوم على غير الفائدة وبالتالي لاتحملوا باقتصاد اسلامى يوما . ان الاقتصاد عصب الحياة والبنوك عصب الاقتصاد والفوائد عصب البنوك فاذا نشدتم بنوكا بلا فوائد نشدتم المستحيل ؟ وعشا والحمد لله حيث رأينا البنوك الاسلامية حقيقة واقعة ورأينا المسلمين يقبلون عليها اقبالا منقطع النظير .

أجل اننى قد اعذر الذين كانوا يلهثون قبل نصف قرن وراء الحضارة الغربية . وماتخذت عنه من انظمة وفكار وأرادونا يوما ان نقبلها بخيرها وشرها وحلوها ومرها . لكنى لا أعذر المدرسة التبريرية اليوم . وقد غدت الحضارة الغربية منقودة من اهلها انفسهم .

ربا الاستهلاك وربا الانتاج :

ولقد قال من قال في مرحلة التبرير : ان الربا الذى حرمه الله ورسوله هو مايعرف بربا الاستهلاك وهو خاص بالانسان الذى يستدين لحاجته الشخصية . ليأكل ويشرب ويلبس . هو ومن يعول . وذلك لما في هذا الربا من استغلال حاجة المحتاج وفقر الفقير . الذى دفعه العوز الى الاقتراض فرفض المرابي الجشع أن يقرضه الا بالربا بأن يرد له المائة مائة وعشرة مثلا وهذا الكلام لم يقله فقيه مسلم قط طوال القرون الثلاثة عشر الماضية . قبل ان نبتلى بالاستعمار . وهو تقييد للنصوص . المطلقة بمحض الظن والهوى . وقد ذم الله من فعل ذلك بقوله : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَاتَهْوَى الْأَنْفُسِ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى ﴾ (النجم) .

والتاريخ الصحيح يكذب هذا التأويل : فان الربا الذى كان سائدا في الجاهلية لم يكن ربا استهلاك . فلم يكن الشخص يستدين ليأكل . وماعرف عن العربى الغنى انه يأخذ الربا ممن جاءه يطلب قرضا لطعامه وشرايه . وان حدث ذلك كان شيئا نادرا لاتقام الاحكام على مثله .

انما الشائع في ذلك هو ربا التجارة . الذى كان يتمثل في القوافل التجارية الشهيرة في رحلتى الشتاء والصيف . يعطيهم الناس اموالهم ليستثمروها لهم : اما قراضا ومضاربة يتقاسمان فيها الربح على ما اشترطا وان حدثت خسارة فعلى رب المال . واما قرضا محدد الفائدة مقدما . وهو الربا . ومن هذا النوع الاخير كان ربا العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ الذى اعلن في حجة الوداع انه موضوع ملغى . حيث قال : « إن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا عمى العباس » .

ومايتصور دارس منصف ان ابن عبد المطلب الذى كان يسقى الحجيج في الجاهلية متبرعا من حر ماله يعمل عمل اليهود الجشعين ، فيقول لمن جاءه يسأل قرضا لطعامه وطعام عياله لا أعطيك الا بالربا !

ولو كان الربا الذى حرمه الله ورسوله هو ربا الاستهلاك أى ربا المقرض لحاجاته الشخصية والعائلية . كما يدعى مدعو اليوم . ماكان هناك وجه لأن

يلعن رسول الله ﷺ مؤكل الربا - أى الذى يعطى الفائدة - كما يلعن آكل الربا - أى الذى يأخذ الفائدة . اذ كيف يلعن من يقترض ليأكل ؟ وقد اباح الله ورسوله أكل الميتة والدم ولحم الخنزير لضرورات المصحة والجوع كما قال تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴾ (البقرة) .

ولكن الامام مسلما روى فى صحيحه عن جابر رضى الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه . وقال : هم سواء وعن ابن مسعود : لعن آكل الربا ومؤكله وهو يروى عن غيرهما من الصحابة .

حكمة تحريم الربا :

ومن التبريرات التى جدت على الساحة اليوم : مايقال من ان الحكمة فى تحريم الربا لم تعد قائمة اليوم . فالحكمة هى منع ظلم الدائن للمدين أو المقرض للمقترض واستغلال حاجته بغرض الزيادة الربوية عليه .

وهذا بخلاف البنك الحديث الذى يعطيه الناس اموالهم ليستثمرها . فالبنك المقرض هو القوى . والمقرض هنا هو الضعيف ممن يملك المائة والمائتين أو الالف او الالفين وهو يستغل هذه الاموال فى التجارة والصناعة وغيرها من الوان الاستثمار . بعد دراسة الجدوى والاحتمالات حتى لايتعرض للخسارة فان خسرت صفقة عوضتها صفقات اخرى رابحة ولو خسرت كلها عوضها البنك المركزى ! والرد على هذا كله يسير .

أولا : لأن الاصل المطرد الغالب : ان تبني الاحكام الشرعية على العلة لا على الحكمة : لأن العلة هى الوصف الظاهر المنضبط الذى يكون علامة واضحة على الحكم بخلاف الحكمة التى لاتنضبط وقد تختلف افهام الناس وتضطرب فى تحديد الحكمة . فلايتفقون على شىء .

ثانيا : هب اتنا بنينا الحكم على الحكمة لا على العلة . كما يرى بعض العلماء فيجب ان تكون الحكمة جامعة مانعة تستوعب كل الصور ولا تقتصر على بعضها .

حصر الحكمة في استغلال المقرض الغنى للمقترض الفقير الذي يأخذ القرض لحاجته وقوته وقوت عياله حصر غير صحيح وقد ردّدنا عليه بالأدلة الناصعة .

أن الحكمة هي : ان المال لا يلد المال بذاته والنقود لا تلد نقودا . انما ينمو المال بالعمل وبذل الجهد .. والاسلام لا يحرم على الناس ان يملكوا المال . ويستكثروا منه . مادام يؤخذ من حله . وينفق في حقه . ولم يقل الاسلام ما قاله الانجيل : لا يدخل الغنى ملكوت السموات حتى يدخل الجمل في سم الخياط بل قال « نعم المال الصالح للفرء الصالح » رواه احمد والحاكم بسند جيد .. والمال الصالح هو الذي يكتسب من حلال ، وينمي بالحلال . أى بالعمل لمصلحة الطرفين ومصلحة المجتمع ايضا ومقتضى هذه المشاركة ان يتحمل الطرفان النتيجة . ايا كانت ، ربحا أو خسارة فان كان الربح كثيرا . كان بينهما على ما اتفقا عليه . وان قل الربح قل نصيبهما معا بنفس النسبة . وان كانت الخسارة اصابتهما كلا منهما : رب المال في ماله . والعامل في جهده وتعبه . هذا هو العدل الكامل : الغرم بالغنم . والخراج بالضمان .

ان بعض البنوك في بعض الاقطار وزعت على مساهميها ارباحا بلغت ٥٠٪ بل زادت . فلماذا يعطى المتعامل معها ١٠٪ فقط وقد يحدث العكس في بعض الاقطار وفي بعض المراحل . فلماذا لا يقل نصيب العميل ؟ ان الحكمة الواضحة في تحريم الربا هي تحقيق الاشتراك العادل بين المال والعمل وتحمل المخاطرة ونتائجها بشجاعة ومسئولية . وهذا هو عدل الاسلام . فلم يتحيز الى العمل ضد رأس المال ولا الى رأس المال ضد العمل . لأنه يمثل عدل الله الذي لا ينحاز الى فريق ضد فريق .

هل البنك التجارى يزرع ويصنع ويستثمر ؟

ثالثا : ما يقال من ان البنك التجارى التقليدى يستغل الاموال في التجارة والصناعة والمشروعات الاستثمارية غير مسلم . كما يتبين ذلك من قراءة

ميزانيات البنوك التي تنشرها الصحف . فالنك - في الاساس - انما يتاجر في الديون والقروض والائتمان .

وليس عمله الاصلى ان يشتري ويبيع ويزرع ويصنع . ويبنى وينشئ .
وبعبارة بيئة موجزة : ان العمل الاصلى للبنك التجارى ان يأخذ القروض من زيد وعمرو ويكر من الناس بفائدة محددة (١٢ ٪) مثلاً ثم يعطيها لآخرين بفائدة أكبر (١٥ ٪) مثلاً وفرق ما بين الفائدتين هو ربح البنك . هذه هي مهمة البنك الرئيسية . ورسالته الاصلية فهو الربى الاكبر الذى يقوم مقام المرابين المصغار قديماً هو سمسار الربا يأكله ويؤكله . والقول بأن البنوك الحديثة لا تخسر قول غير صحيح فكم قرأنا عن بنوك افلست في بلاد شتى ومنها بلادنا .
وفي امريكا بلد البنوك والرأسمالية اعلن افلاس ١٤٧ بنكاً في سنة ١٩٨٧ !
وفي الستين التاليتين نحو ذلك أو قريباً منه .

لامصلحة في الفوائد الربوية :

وما يتصوره بعض الناس من وجود نفع أو مصلحة وراء تحليل الفوائد الربوية تصور غير صحيح كذلك وذلك لوجوه :

أولاً : الذى يستقرئ احكام الشرع يعلم علم اليقين ان الله البر الرحيم لا يحرم على الناس شيئاً طيباً ينفعهم نفعا حقيقياً انما يحرم عليهم كل خبيث يضرهم افراداً أو جماعات . ولهذا جاء في وصف الرسول في كتب الاقدمين انه ﴿ يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ (الأعراف)

واذا كان بعض الناس يقول : حيث توجد المصلحة فثم شرع الله . فهذا صحيح فيما سكت عنه الشارع . وتركه لاجتهادنا وعقولنا . اما فيما عدا ذلك فالصواب ان تقول : حيث يوجد شرع الله فثم المصلحة .

ورد هذا ما أثبتته التاريخ . وأثبتته الواقع وأثبتته الدراسة العلمية الموضوعية .
ثانياً : من الناحية الاقتصادية النظرية يؤكد كثيرون من فلاسفة الاقتصاد والسياسة : ان الفوائد الربوية وراء كثير من الأزمات التي يعانها العالم . وان

الاقتصاد العالمى لن يكون بخير حتى تكون الفائدة (صفرا) أى تلقى الفائدة نهائيا .

ثالثا : من الزاوية العملية البحتة الاقتصادية بالنسبة لبلادنا العربية والاسلامية ماذا جنت من الربا . الذى يسمونه (الفائدة) ؟
انها فى الداخل اضرّت بالكثيرين من الحرفيين وغيرهم من ذوى الامكانيات لقليلة فى حين زادت الاغنياء غنى والاقوياء قوة فان البنوك تمنحهم قدرة على لتوسع - بغير مال يملكونه - على حساب الجماهير العريضة من المستهلكين والضعفاء .

ومنذ دخل الاستعمار ديارنا ونحن نتعامل بالربا . فلم نخرج من دائرة التخلف الى التقدم . ولم نصل الى الاكتفاء الذاتى فى زراعة أو صناعة مدنية أو عسكرية ومازلنا نعانى آثار المحق الذى توعده الله به اهل الربا ﴿ يحق الله الربا ﴾ .

وحسبنا ان ننظر الى كارثة (الديون) التى قصمت ظهر العالم الثالث ، حتى بلغت ديون مصر وحدها (٤٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعة وأربعين الف مليون دولار . مع ان بعض الديون فوائدها اعلى من ذلك بكثير . فاذا أضيف الى ذلك الفوائد (مركبة) وجدناها تتضاعف فى سنوات قليلة . كلما عجزت البلاد المدينة عن دفعها فى موعدها المحدد .

وهذا اصبحت مشكلة العالم الثالث مايسمونه (خدمة الديون) أى دفع الاقساط والفوائد السنوية وهى شئ هائل هائل . تنوء به ظهور الاقوياء ، فما بالك بالشعوب النامية المنهوكه ؟

وقد قال الرئيس محمد حسنى مبارك فى خطاب قريب له بصراحته المعروفة :
انا اقترضنا ٤ مليارات فتضاعفت حتى اصبحت كذا وكذا مليارا !!

ماهو الربا ؟!

وما اتكأ عليه البعض قوله ان الفقهاء اعتمدوا فى تحديد معنى الربا على حديث « كل قرض جر نفعا فهو ربا » وهذا حديث لم يثبت .

وهذه طريقة يسلكها بعض الناس في الحوار : ان يعزو الى خصمه قولا ضعيفا - لم يقله - ليسهل عليه نقضه وابطاله !
والواقع ان الفقهاء لا يجعلون من هذا الحديث سندا لهم وان ذكر في بعض الكتب التي لاتعنى بتوثيق ما تذكره كيف والفقهاء جميعا يجيرون القرض اذا جر نفعا غير مشروط في العقد . وانما دفعه المقرض عند الاداء من باب مكاره الاخلاق .

وهذا ما صنعه النبي ﷺ حيث رد ما اقترض وزاد عليه . وقال : « خيركم احسنكم اداء » لهذا كان ظاهر هذا القول « كل قرض جر نفعا فهو ربا » قولا غير صحيح والصحيح بل الصواب ان يقال : كل قرض اشترط فيه النفع مقدما فهو ربا .

ان عمدة الفقهاء في تحديد معنى الربا هو القرآن نفسه . حيث يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ ثم يقول : ﴿ فَإِنْ تَبَيَّنَ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ .
فدلت الآية الكريمة على ان مازاد على (رأس المال) فهو ربا قل أو كثر . فكل زيادة مشروطة مقدما على رأس المال مقابل الاجل وحده . فهي ربا . وتحديد الربا الذي حرمه القرآن لا يحتاج الى شرح وتطويل . فلا يتصور ان يحرم الله على الناس شيئا . ويتوعدهم بأشد الوعيد على فعله . وهم لايعلمون ماهو .

ان الربا امر معروف تعامل العرب به في الجاهلية وتعامل به غيرهم ، وعرف به اليهود من زمن بعيد وسجله عليهم القرآن في سجل جرائمهم : ﴿ وَأَخْذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نَهَوْنَا عَنْهُ ﴾ (سورة النساء : الآية ١٦١) .
ولو كان هذا الربا الذي حرمه الله عليهم غامضا لسألوا عنه . حتى يعرفوه فقد كانوا احرص الناس على معرفة دينهم .

وما جاء عن بعض الصحابة انه خفيت عليه بعض صور من الربا . فهذا في ربا الفضل لا ربا النسيئة . في ربا البيوع لا ربا الديون .
وكلامنا انما هو في ربا النسيئة . ربا الديون . فهو الذي تدور حوله المعركة

ايوم وهو الذى تتعامل به البنوك التجارية التقليدية . والكلام عن ربا الفضل
فى هذا الوقت تبيح للقضية . وخروج عن موضوع النزاع .

علاقة البنك بمودعيه :

ومن غرائب ماقرأت وسمعت اليوم ما قيل من ان مايعطى للبنك بقصد
الفائدة ليس قرضا ولا ديناً . فان مودع المال بالبنك لا يخطر بباله الإقراض .
وكيف يقرض الفقير الغنى ؟ ويكون دائناً له والفرد المودع هو الفقير والبنك هو
الغنى ؟!

وربما اكّد هذا الوهم عند بعضهم : تسمية ما يدفع للبنك (وديعة) لا
ا قرضاً) . ولكن لا ينبغي ان نتحدثنا الاساء عن المسميات وهذا المصطلح
ا وديعة) مصطلح ينكى وضعى لا مصطلح شرعى فقهى . والوديعة فى الشرع
لما مفهومها ولها احكامها المقررة المعلومة ومنها : ان يد المودع (الذى تحفظ
عنده الوديعة) يد امانة . لا يد ضمان فهو غير مسئول عن تلف المال أو سرقة
و هلاكه بأى وجه من الوجوه الا اذا خان أو تعدى أو قصر فى الحفظ .
ومن المعروف المؤكد ان البنك ضامن لأموال المودعين لديه . وليست يده
عليها يد امانة بحال سواء كانت فى صورة حسابات جارية ام ودائع بفائدة .
ومادام البنك ضامناً فهو الذى يستحق الربح أو العائد . طبقاً للقاعدة الشرعية
التي نطق بها الحديث النبوى « الخراج بالضمان » .

والشئ الوحيد الذى ينطبق عليه مدلول الوديعة الشرعية هو « الخزانات
المؤجرة » التي يضع مستأجرها فيها ما يشاء من حلى أو جواهر . أو نقود أو
وثائق ويتحمل مسؤوليتها فيد البنك عليها يد امانة لا يد ضمان .

والقول بان مودع المال فى البنك لا يخطر بباله الإقراض وكيف يقرض
البنك الغنى الذى يملك الملايين وربما البلايين - لا يخرج العقد الذى بين المودع
والبنك عن حقيقته وما يترتب عليها من احكام وآثار .

فليس من أركان القرض ان يكون من غنى لفقير بدليل ان الانسان يقرض
الله سبحانه وتعالى .

وما كتبه بعض اخواننا من حصر القرض فيما يدفع لمحتاج فهذا مبنى على الغالب . ولكنه لا يستوعب كل الصور التي يكتفيها الفقهاء على انها قرض وقد يأخذ المال حكم القرض . وان لم ينو صاحبه به القرض أصلا ، كالمودع اذا تصرف في الوديعة ، فانها تأخذ حكم القرض وتصبح يد المودع يد ضمان ويصبح المال ديناً في ذمته . سواء فعل ذلك بدون اذن المودع . أو فعله بطلب منه كما كان يفعل الزبير رضى الله عنه . حيث كان الكثير من الصحابة وأبنائهم يودعون عنده المال لحفظه فيأبى الا ان يجعله سلفاً وقرضاً خشية ان يتلف أو يصبح في حالة الوديعة فيهلك على ذمة اصحابه . اما اذا كان سلفاً فهو في ذمته وضمانه هو وتحت مسؤوليته .

ومن المعلومات الأولية بالنسبة للبنوك : ان العلاقة بينها وبين المتعاملين معها جميعا . سواء اكانوا اصحاب حسابات جارية ام ودائع استثمارية . هي علاقة الدائن بالمدين . وكشوف الحسابات التي تصدر من البنك الى عملائه واضحة في ذلك وضوح الشمس في رابعة النهار .



ومن التبريرات الغريبة والعجيبة لفوائد البنوك الربوية ، ما حاوله بعض المسئولين في البنوك الربوية من تصوير عمل هذه البنوك على أنه مضاربة شرعية أى أن البنك يأخذ المال من العملاء باعتباره مضارباً . وهم أرباب مال ثم يعطيه لعملاء آخرين بوصفه هو رب مال ، وهم مضاربون . وقد سأل فضيلة مفتي الجمهورية المصرية بعض رجال البنوك عن عمل البنك فكيفوه له هذا التكيف العجيب وخرجوه له هذا التخريج الغريب . وأعطوه إجابة لم يوقع عليها أحد يتحمل مسئوليتها ، تتضمن هذا التصوير . وهذا التكيف أو التصوير غير أمين ولا صحيح ، كما أكد ذلك كل اساتذة الاقتصاد والمالية مثل د . عبد الحميد الغزالي ، ود . أحمد النجار ، والأستاذ أحمد زندو محافظ البنك المركزى الأسبق ، وهو مخالف تماماً لطبيعة عقد المضاربة الذى يقتضى أن يكون المضارب أميناً على ما بيده من المال فيده عليه يد امانة لا يد ضمان ، ولا يضمن الا اذا تعدى أو خان أو فرط .

وإذا شرط على المضارب أن يضمن مال المضاربة ، فسد عقد المضاربة وفقد شرعيته ، ومما لا نزاع فيه أن البنك ضامن للمال الذى يقبضه فكيف يكون أميناً وضامناً فى الوقت ذاته ؟

كما أن عقد المضاربة الشرعى يقتضى كذلك اشتراك الطرفين فى المغنم والمغرم أى الربح والخسارة ولا ينفرد احدهما بربح مضمون ، ومال معلوم ، على حساب الطرف الآخر .

المطلوب أن يكون نصيب كل منها من الربح جزءاً شائعاً ، أى نسبة مئوية مثلاً واستدل الفقهاء لذلك بما فعله النبى صلى الله عليه وسلم فى مزارعته لأهل خيبر على جزء شائع مما يخرج من الأرض قالوا والمضاربة فى معنى المزارعة ، وكان لها حكمها .

وأى ضمان فى المضاربة لمقدار معلوم من المال رب المال أو للمضارب يفسد المضاربة وينقلها من دائرة الحل إلى دائرة الحرمة ، ويخرجها من طبيعة التعامل الاسلامى الذى يجعل ثناء المال عن طريق الجهد أو المخاطرة ، إلى التعامل الربوى الذى يضمن لصاحب المال قدراً من الكسب وإن لم يعمل ، ولم يشارك .

وهذا ما أجمع عليه الفقهاء من كل المذاهب وكما نقله الأئمة الثقات . يقول العلامة ابن قدامة فى المغنى شارحاً كلام الخرقى ، ولا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم فإن ابن قدامة وجملته انه متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة أو جعل مع نصيبه دراهم ، مثل أن يشترط لنفسه جزءاً وعشرة دراهم بطلب الشركة قال ابن المنذر : اجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على ابطال القراض . (أى المضاربة) اذا شرط احدها أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة ..

ومن حفظنا ذلك عنه : مالك والاوزاعى .. والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى يعنى أبا حنيفة واصحابه والجواب فيها لو قال : لك نصف الربح الا عشرة دراهم ، أو نصف الربح وعشرة دراهم كالجواب فيها اذا شرط دراهم مفردة .

قال : وإنما يصح ذلك لمعنيين :

احدهما : أنه اذا اشترط دراهم معلومة ، احتمل الا يربح غيرها ، فيحصل على جميع الربح واحتمل الا يربحها ، فيأخذ من رأس المال جزءاً وقد يربح كثيراً ، فيستتسر من شرطت له الدراهم .

والثاني : أن حصة العامل ينبغي أن تكون معلومة بالاجزاء أى بالنسبة لما تعذر كونها معلومة بالقدر : فاذا جهلت الاجراء فسدت ، كما لو جهل القدر فيما يشترط أن يكون معلوماً به ، ولأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة ربما توافى في طلب الربح ، لعدم فائدته فيه وحصول نفعه بغيره ، بخلاف ما اذا كان له جزء من الربح .

وقد وجدنا من بعض علماء العصر من يزعم أن هذا الاجماع لا يعدو أن يكون مجرد اجتهاد فقهي ليس عليه دليل في كتاب أو سنة ، وهو أمر رددت عليه منذ ٣٠ عاماً في كتابي الحلال والحرام .

وكان ينبغي على هؤلاء العلماء أن يعلموا أن هذا الاجماع لا يمكن أن يصدر عن فراغ ، فعلماء الأمة لا يمكن أن يجتمعوا على ضلالة ، أى على رأى لا سند له من نص أو قاعدة .

ولقد قرر شيخ الاسلام ابن تيمية بحق : أن كل اجماع ثابت عن علماء السلف ، لا بد ان يكون مستنداً إلى نصوص الشرع ، وان خفى ذلك على بعض الناس : ممن قصر باعهم في الاحاطة بالنصوص .

وهذا واضح في موضوعنا فما نقله الامام ابن المنذر من الاجماع على المنع من تحديد مبلغ معين من المال لاحد الطرفين في القراض المضاربة وحكاة ابن قدامة في المغنى ليس من الرأى المجرد للفقهاء ، بل هو مبنى على اصل شرعى منصوص عليه في موضوع . مشابه تماماً ، وهو : المزارعة . قال العلامة ابن تيمية (الجذ) في كتابه منتقى الاخبار من أحاديث سيد الأخيار : باب فساد العقد اذا شرط احدهما لنفسه التبن أو بقعة بعينها ، ونحوه . ويعنى بالعقد عقد المزارعة وذكر في الباب جملة احديث منها .

عن رافع بن خديج قال : كنا أكثر الانصار حقلاً ، فكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك .. اخرجاه - أى البخارى ومسلم ، وفي لفظ كنا أكثر أهل الأرض مزدرعاً . كنا

نكرى الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض . قال فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا .. رواه البخارى .
وفى لفظ قال : إنما كان الناس يؤخرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات واقبال الجداول وأشياء من الزرع . فيهلك هذا ويسلم هذا ، ولم يكن للناس كرى الا : هذا . فلذلك زجر عنه .

رواه مسلم وأبو داود والنسائي .
وفى بعض الروايات : أن صاحب الأرض كان يستغنى لنفسه ما على الأربعاء (جمع ربيع وهو الجدول) أو التين ، أو مقدارا معينا من الثمر ، فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك كله .

.. وهذه الروايات وغيرها مما فى معناها تدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى وزجر عن اختصاص أحد طرفى العقد بشيء من الخارج من الأرض ، قد يسلم هو وحده أو يهلك هو وحده ، فيكون لأحد الطرفين غنم مضمون أو غرم محتمل ، لا يشاركه فيه الآخر .

وليس هذا بالعدل الذى يريده الإسلام ، ان عدل الإسلام الذى نشده الرسول صلى الله عليه وسلم من وراء النهى المعلل المذكور فى الأحاديث السابقة ان يشترك طرفا المزارعة فى المغنم والمغرم جميعا . وإذا كانت الأحاديث قد جاءت فى المزارعة فلا شك أن المضاربة أختها . المضاربة مزارعة فى التجارة والمزارعة مضاربة فى الزراعة .

المزارعة اشتراك بين رب الأرض والعامل الزارع والمضاربة اشتراك بين رب المال والعامل تسمى التجارة .

والذين قالوا من علماء العصر ان اجماع الفقهاء على منع تحديد مبلغ معلوم لأحد الطرفين فى المضاربة لا سند له من الشرع .. إنما أتوا من عدم احاطتهم بالأحاديث النبوية ، ومأثور السنة .

.. وهذه آفة طالما شكونا منها : ان أهل الفقه لا يحكمون معرفة الحديث ، وأهل الحديث لا يحكمون معرفة الفقه . مع حاجة كل منهما إلى الآخر . فلا ثقة لدراية بغير رواية ، ولا فائدة لرواية بغير دراية .

الذهبية والورقية :

وما طرح على الساحة أيضا لتبرير الفوائد وتبريرها :
القول بأن النقود التي حرم الإسلام فيها الربا هي النقود الذهبية والفضية ،
وليست هذه النقود الورقية التي نستخدمها اليوم وتعامل بها .
فالأحاديث التي جاءت في الربا إنما تحدثت عن أصناف معينة منها : الذهب
والفضة والحكمة واضحة فيها لما لها من قيمة ذاتية ، بوصفها معدنين نفيسين
يطلبان لذاتها ولمنفعتهما ولو لم يستعمل نقدين .

حتى ان العلماء اختلفوا في الفلوس وحى النقود المصنوعة من معادن أخرى
دون الذهب والفضة مثل النحاس والنيكل ونحوهما : هل تلحق بالنقود الأصلية
من الذهب والفضة أو لا ؟ .

والواقع أن في هذا الكلام باطلا ، مهد قد قصر النقدية أو الثمنية كما يعبر
الفقهاء - على الذهب والفضة وحدها واغناء اعتبار النقود التي أصطلح الناس
عليها في عصرنا ، وهي النقود الورقية التي أصبحت مقاس التبادل ومحزن
القيمة، وأداة الادخار ، وهذه هي خصائص النقدية أو الثمنية أيا كانت المادة
التي يتخذ منها النقود .

إن مقتضى هذا الكلام إبطال الزكاة المفروضة وهي ثالث أركان الإسلام ،
واباحة الربا المحرم وهو إحدى الموبقات السبع مادامت الزكاة لا تجب إلا في
الذهب والفضة من النقود والربا يحرم فيهما كذلك .

وللأسف الشديد يوجد نفر من الناس يقولون هذا الكلام إما من الحرفيين
الذين أسميهم الظاهرية الجدد أو من المقلدين الذين يعتمدون على ما قاله بعض
المتأخرين من علماء المذاهب المتبوعة من الفلوس وقاسوا النقود الورقية
عليها . والواقع ان الفلوس لم تكن نقودا أساسية بل كسورا للنقود ، يتعامل بها
في المبادلات الصغيرة ولهذا قيل للفقير والمعسر : مقلس لأنه لا يملك إلا
الفلوس .

وبعضهم اعتبر النقود سندات دين على خزانة الدولة كما كان يكتب على
الجنهيات المصرية قديما فطبق عليها ما طبق على الدين من الخلاف .

وكل هذا خطأ قد رددت عليه في كتابي فقه الزكاة مبينا فساد هذا القول وخطره فهذه النقود هي التي تدفع ثمننا في البيع ، وأجرة في الاجارة ومهرا في الزواج ودية في قتل الخطأ فترتب عليها كل الآثار الشرعية وعلى قدر ما يملك المرء منها يعتبر غنيا ، وسرقتها توجب العقوبة في كل قوانين الدنيا . إن القضية قضية مبدأ ، ومبدأ البنك هو الفائدة ، أى الزيادة المشروطة على المال ، لأى مبلغ ، وبأى عملة ، وفي أى ظرف ، وأى حال ، فدعونا من هذه الحيل ، فإن الحق أبلج ، والباطل للجلج .

ربا الأضعاف المضاعفة :

ومما قيل في تبرير الفوائد اليوم : ان الربا الذى حرمه القرآن هو ما كان (أضعافا مضاعفة) أما الربا القليل مثل ٨ ٪ و ١٠ ٪ ونحوها فهذا لا يدخل في الربا المحظور .

وهى شبهة أثيرت منذ أوائل هذا القرن الميلادى بدعوى الاستناد إلى الآية الكريمة من سورة آل عمران : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

ومن المعلوم لمن يتذوقون العربية ، ويفقهون أساليبها : ان هذا الوصف للربا (أضعافا مضاعفة) ، إنما سيق لبيان الواقع وتبشيعه ، وانهم بلغوا فيه إلى هذا الحد عن طريق الربا المركب المتصاعد .

ومثل هذا الوصف لا يعتبر قيда في المنع ، بحيث يجوز مالم يكن أضعافا مضاعفة .

وهذا مثل ان نقول اليوم : قاوموا المخدرات القاتلة التى تدمر الإنسان من أول شمة !

هذا الوصف لهذا النوع من المخدرات المنتشر في الواقع والذي فاق خطره كل خطر ، لا يعنى اخراج الأنواع الأخرى من المخدرات عن دائرة الخطر والمقاومة . بل هو تفضيع وتبشيع الواقع المؤسف حتى يعمل الجميع على تغييره . وقد جرت سنة التحريم في الإسلام أن يمنع القليل خشية الوقوع في الكثير ،

وأن يغلق الباب الذى يمكن أن تهب منه رياح الفساد والافساد .
ثم ما هو القليل والكثير ؟ وما الذى يجعل الـ ١٠ ٪ قليلا ؟ والـ ١٢
كثيرا ؟ وما المعيار الذى يحتكم إليه ؟ .
ولو أخذنا بظاهرة ألفاظ الآية الكريمة لكانت الأضعاف ما بلغ ٦٠٠ ٪
(ستمائة فى المائة) كما قال شيخنا الدكتور محمد عبد الله دراز رحمه الله .. لأن
كلمة (أضعاف) جمع ، وأقله ثلاثة ، فلذا ضوعفت الثلاثة - ولو مرة
واحدة - كانت ستة فهل يقول بهذا أحد ؟ .
على أن البيان الحاسم هنا هو ما جاءت به آيات سورة البقرة ، وهى من
أواخر ما نزل من القرآن الكريم وفيها إبطال لكل تعلية . يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا
فَأَذْنُوا بَحْرَبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِمَّ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا
تُظْلَمُونَ ﴾ .

وما قيل لتبرير فوائد البنوك : ان لفائدة (البنكية) غير ربا الجاهلية
الذى حرمه القرآن . وتوعد مرتكبيه بحرب من الله ورسوله .
فان ربا الجاهلية - كما جاء عن بعض لسلف - ان يكون للرجل على
الرجل دين الى اجل . فاذا جاء الأجل . قال له : إما ان تقضى ، وإما أن
تربى .

وهذه الصورة لاشك أنها من ربا اجاهلية . ولكنها ليست هى الصورة
الوحيدة فقد دلت وقائع شتى . وادلة كثيرة . على ان الربا قد يشترط من أول
الأمر . كما كان يفعل اصحاب القوافل التجارية . وقد ذكر الامام الجصاص فى
كتابه (احكام القرآن) : ان الربا الذى كان يعرفه العرب ولا يعرفون
غيره . هو اقراض الدنانير والدرهم بزيادة مشروطة على ما يقرضون به .
ولو صح ان ربا الجاهلية محصور فى الصورة التى يذكرونها وان الربا فى
الجاهلية انما يبدأ بعد حلول الأجل الأول - لكانت الصورة الأخرى أولى
بالتحريم فإن معنى ما روى عن ربا الجاهلية انهم كانوا يسلفون فى أول الأمر
بغير ربا . انما يبدأ الربا اذا حل الأجل ولم يقض المقرض ما عليه .

ومقتضى هذا ان الذى لا يقبل التسليف من أول الأمر إلا بالربا ، يكون أولى بالتحريم .

وهذا ما يقوم به البنك فان الفائدة الربوية تحسب على المقرض من أول يوم .

على ان الصورة الأخرى موجودة في تعامل البنوك التقليدية ايضا فانه اذا حل الأجل ولم يدفع ما عليه قيل له . اما أن تقضى ، وإما أن تربى ، بحيث لو تأخر يوما واحدا ، لسجلت عليه فائدته الربوية وهكذا يتحرك (العداد) . إن روح الربا الذى اشاعه اليهود في العالم : ان يلد المال المال وحده ، دون ان يبذل صاحبه جهدا ، أو يخاطر في مشاركة ، يتحمل فيها المسؤولية مع الطرف العامل . فينتقسان المغموم والمغتم جميعا .

إن كل ما عليه أن يدفع الألف لتعود اليه الفا ومائة أو أكثر أو اقل ، بحسب الاتفاق ، ولا يهمه ربح الآخر ام خسر ، اى ان ماله ينمو ويتزايد عاما بعد عام دون عمل ولا مخاطرة وهذا ما يرفضه الاسلام : لأنه ضد العدالة ، وضد قوانين الحياة والفقرة .

أما انه ضد العدالة ، فلان العدالة المحكمة توجب أن يكون المال والعمل شريكين متضامنين متكاملين لا يعطى احدهما امتيازاً على الآخر . أما الرأسالية فقد فضلت المال على العمل ، وجعلت من حق المال أن يزيد ويربح ، وان خسر صاحب العمل .

وأما الشيوعية ، فلم تجعل للمال أى حق ، وان جاء من كد اليمين ، وعرق الجبين ، وكدح السنين . وجاء الاسلام وسطا بين الفريقين ، فأوجب ان يشترك الطرفان في المغتم والمغموم . فإن ربحا ربحا معا . وان ربحا كثيرا تقاسما الربح معا وإن ربحا قليلا اشتركا في هذا القليل بالعدل . وان خسرا اشتركا في تحمل الخسارة . فصاحب المال يخسر من ماله . وصاحب العمل يخسر من جهده وتعبه .

وأما انه ضد قوانين الحياة والفقرة فلأن كل النعم في الحياة - التى هى اعظم وأنفس من المال - غير مضمونة ومن منا يضمن صحته أو سعادته أو حتى حياته؟ ان الصحيح قد يمرض والسعيد قد يشقى ، والحى قد يموت في عز شبابه .

ان الشباب قد يتزوج ولا يدري : ايفوق في زواجه ام لا ؟ ايكرمه الله بالذرية أم لا ؟ وهل يرزق البنين أو البنات ؟ وهل يعيش كلهم أو لا ، وهل يكونون قرة عين له أو مصدر شقاء له ؟ . وهكذا كل نعم الحياة قابلة للنقص . بل الزوال . سنة الله في خلقه ، فلماذا يراد للمال وحده ان يبقى على حاله لا يتعرض للنقص ولا الزوال ؟!

الربا بين الوالد وولده :

ومما ذكر في معركة تبرير الفوائد الربوية اذا عرضتها الحكومة في سندات أو شهادات ، أو نحو ذلك ما قاله بعضهم في زهو وعجب : انه لا ربا بين الحكومة والشعب ، قياسا على أنه لا ربا بين الوالد وولده ! . والمعروف في القياس ان يكون مبنيا على اصل ثابت بالنص والاجماع فأين النص على أن لا ربا بين الوالد وولده في كتاب أو سنة ؟ أو اين الاجماع على ذلك ؟ .

كل ما في الأمر انه قول قيل في بعض المذاهب ، لم يدل عليه دليل . وقد فهم بعض الكاتبين انه حديث ، وما هو بحديث لا صحيح ولا ضعيف ولا مرفوع ولا موقوف .

ثم ما معنى : لا ربا بين الوالد وولده ؟ اعنى : ما معنى النفي هنا ؟ اهو نفي الوقوع ؟ فهذا مخالف للواقع . ام هو نفي المشروعية ، فهي منفية عن كل ربا . بين الأقارب أو الأبعاد .

ام معنى انه لا ربا انه ينقلب الحرام حينئذ حلالا ، لقوة الصلة بين الطرفين ؟ .

على ان الصورة الأخرى موجودة في تعامل البنوك التقليدية أيضا . فانه اذا حل الأجل ولم يدفع ما عليه قيل له : إما ان تقضى ، وإما أن تربي ، بحيث لو تأخر يوما واحدا ، لسجلت عليه فائدته الربوية ، وهكذا يتحرك (العداد) الربوى حاسبا عليه كل يوم من أيام التأخير .

اجارة الأرض :

وبما قاله بعض الذين دخلوا حلبة النقاش في قضية الربا .
إن الذى يعطى ماله للبنك ليتعامل فيه ويأخذ عليه فائدة محددة ، مثله كمثل
الذى يؤجر أرضه لم يزرعها . ويأخذ عليها اجرة معلومة ، ولا يضره بعد ذلك
أثمرت الأرض أم لم تثمر . فهو يستحق الأجرة بتسليم الأرض ، ولا تبعة عليه
بعد ذلك .

وهذا الكلام يحتوى على مغالطة بينة ، وإذا أردنا أن نصوغه بلغة الفقه قلنا :
انه قياس للنقود على الأرض ، وللفائدة على الأجرة .
وهذا القياس منقوض من اساسه ؟ لأن شرط صحة القياس الاشتراك في
العلة . وهو معدوم هنا .

والعلة في اجارة الأرض للغير هى الانتفاع بعينها بالزرع والنقود لا ينتفع
بعينها ما دامت نقودا - اذ لا غرض للأشخاص في اعيانها . كما قال الامام
الغزالي بحق . وهذا فارقت النقود الأرض الزراعية . ولا قياس مع وجود
الفارق .

ومن قديم أنكر الفلاسفة الربا وحرموه ، لأنه بمثابة إجارة للنقود ، وهى
إجارة ينكرها الحق والعدل : إجارة مالا يقبل التأجير .
على أن مسألة إجارة الأرض بالنقود ، ليست من المسائل المجمع عليها
فقها .

فهناك من الفقهاء السلف من منع كراء الأرض بالذهب والفضة ، وهو
المذهب الذى تبناه وأيده أبو محمد بن حزم فى (المحلى) فرأى تحريم
المؤاجرة ، وأجاز المزارعة ، وهو الذى أرجح شخصا .
وهناك من أجاز المؤاجرة بالنقود ، ولكن رأى وجوب وضع الحوائج عن
المستأجر ، يعنى التنازل عن الأجرة ، بمقدار ما يصيب الزرع من الآفات . وهو
ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية فى (فتاواه) .
ويقول البعض إن تدخل الحكومة لضمان أرباح محددة لأصحاب الأموال
تخرج المعاملة من الربا المعهود . وتقول : أن الربا هو الربا ، وكل ما فى الأمر

هو توسط الحكومة لتغرى الناس بالربا ، وتحرضهم عليه . وكان أولى بها أن تدعو الناس إلى المشاركة في مشروعاتها وتحمل تبعه النتائج .

ثم ما معنى : لا ربا بين الوالد ووالده ؟ أعنى : ما معنى النفي هنا ؟ أهو نفي الوقوع ؟ فهذا يخالف للواقع . أم هو نفي المشروعية ؟ فهى منفية عن كل ربا . بين الأقارب أو الأبعاد .

أم معنى أنه لا ربا أنه ينقلب الحرام حينئذ حلالا ، لقوة الصلة بين الطرفين ؟ إذن كان الأولى أن تتضاعف حرمة ؛ لأنه ظلم وعقوق وقطيعة رحم .

ولو سلمنا أنه لا ربا بين الوالد ووالده بمعنى أن الربا بينها جائز مشروع ، فما الدليل على صحة قياس الحكومة على الوالد والشعب على الولد في الأمور المالية ؟.

• إن علاقة الولد بالوالد في الجانب المالى قد جاء فيها حديث صحيح ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام « أنت ومالك لأبيك » ولكن لم يبيح حديث يقول : « أنت ومالك للحكومة » اللهم إلا ما جله عن ماركس والشيوعيين ، الذين يجعلون الحكومة هى السيد المالك والشعب هو العبد الذى لا يملك فهو وما ملكت يدها لسيده !.

يوجد ربا فى العالم كله :

ثم إن مقتضى ما يقوله فريق تحليل الفوائد البنكية : أنه لا يوجد ربا فى العالم كله . وأن ما تأخذه أو تعطيه البنوك فى أوروبا وأمريكا من فوائد ليس ربا لأن بنوكنا نسخة من بنوك الغرب باعتراف الجميع . وأن ما يقوله نقاد الاقتصاد الغربى عن الربا وأضراره وأضراره على الحياة والناس - قول لا معنى له ولا مضمون ، وأن ما يقوم به اليهود فى العالم من إدارة سواقى الربا لتصب فى النهاية عندهم « وليكونوا هم المتحكم الأول فى أموال العالم ، والمستفيد النهائى من ورائها .. كله حلال زلال ، إذ ليس فيه من الربا المحرم شئ !! إن ثمرة هذه الآراء ولا أقول : الفتاوى - تشجيع العرب والمسلمين على إيداع

أموالهم في البنوك الأجنبية ، ما دامت أعمال البنوك اليوم خالية من الربا الذى حرمه الإسلام . ولتحرم الأمة من أموال أبنائها لتستمتع بها البنوك الغربية بفضل المجتهدين الجدد !!.

كلمة أخيرة نختم بها كلامنا في هذا الأمر الخطير .

لقد انعقد إجماع الجامعات والهيئات والمؤتمرات الفقهية والاقتصادية الإسلامية على حرمة فوائد البنوك وأنها هى الربا الحرام الذى لا شك فيه . وذلك منذ سنة ١٩٦٥ م إلى اليوم .

وحسبنا إجماع الجامعات العلمية العالمية الثلاث « مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بالقاهرة ، والمجتمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامى بمكة المكرمة ، ومجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى بجدة » .

وقد اختلف علماء الأصول قديماً : هل يقبل الإجماع النسخ أم لا ؟ . فمنهم من قال : إن الإجماع لا ينسخ .

ومنهم من قال : إن الإجماع القائم على النظر والاجتهاد يمكن أن ينسخ . ومن قال بجواز نسخ الإجماع الاجتهادى قال : إنه لا ينسخ إلا بإجماع مثله .

وإذا طبقنا هذا على حالتنا واعتبرنا الإجماع هنا من النوع الاجتهادى ولو تجاوزا ، فليس من حق فئة قليلة من الناس - أكثرهم غير متخصصين في الفقه ولم يخوضوا بحاره - أن تخالف هذا الإجماع برأى أحادى جديد : لا بد أن تنعقد المجامع مرة أخرى للنظر في هذا الأمر ان كان قد جد فيه جديد . والواقع أن شيئاً لم يجد على الساحة . البنوك هى البنوك ، والنظام هو النظام ، والفلسفة هى الفلسفة . وحسبنا هنا أن فضيلة الامام الأكبر الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر قال كلمته مدوية في صحيفة الأهرام (١٨ / ٨ / ١٩٨٩) وإنا لندرجو أن تكون في ميزانه يوم القيامة .



في قضية فوائد البنوك :

٨

**المفتي أصدر ٤ فتاوى
تؤكد الفوائد
المحددة بالبنوك
ربا معرّم !**

□ نشرت صحيفة « النور » نص ما وصفته بأنه أربع فتاوى رسمية أصدرها فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي مفتي الجمهورية خلال هذا العام أكد فيها أن الفوائد المحددة بالبنوك .. ربا محرم ولا يجوز دفع الزكاة منها أو بناء المساجد.

● في ١٥ يناير الماضي .. قدم المواطن (عبد الله مصطفى) سؤالاً لدار الافتاء قال فيه أنه أودع مبلغاً من المال في أحد البنوك . وسأل عن أرباح البنك هل هي حلال أم حرام ؟ وهل يجوز أن يدفع منها الزكاة ؟ . وهل يجوز أن يتبرع ببعضها في أعمال الخير كالمشاركة في بناء المساجد وغير ذلك ؟ .

□ □ أجاب المفتي بقوله « إن فوائد البنك مادامت محددة مقدماً ومقداراً فهي من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعاً . لا يجب فيها الزكاة ، وإنما يجب الزكاة على رأس المال فقط إذا كان يبلغ نصيباً . والفوائد المحددة مال خبيث لا يجوز دفع الزكاة منها ، والمودع مخبر بما أن يتركها للبنك وأما أن يقبضها ويتخلص منها بأن يتصدق بها على الفقراء المحتاجين ولا يجوز التبرع منها لبناء المساجد ، لأن المساجد بيوت الله جعلت للعبادة ، والله طيب لا يقبل إلا طيباً .. والله أعلم .

● وفي ٢٠ فبراير .. تقدم المواطن (فاروق عبد المجيد) بسؤال قال فيه إنه أنهى مدة خدمته بوظيفته وصرفت له مكافأة نهاية الخدمة ، ويرغب في استثمار مبلغ المكافأة في أحد البنوك على هيئة شهادات الاستثمار باسم ولديه اللذين هما بالتعليم الابتدائي ، ويسأل عن أمرين أولهما : هل فوائد هذه الشهادات حلال أم حرام ؟ والثاني : هل يجب على هذا المبلغ وفوائده زكاة إذا حال عليه الحول أم لا ؟ ..

□ أجاب فضيلة المفتي بقوله : « جرى اصطلاح نقهاء الشريعة الاسلامية على أن الربا هو زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال . وقد حرم الله سبحانه وتعالى الربا بالآيات الكثيرة في القرآن الكريم .. وكان من آخرها نزول قول الله سبحانه وتعالى ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم

الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ، وأمره الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ، يحق الله الربا ويربى الصدقات ، والله لا يحب كل كفار أثيم ﴿ ومحرم كذلك بما ورد في الحديث الشريف الذى رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى سعيد الخدرى قال .. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يدا بيد .. فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء » .

يتضح من هذه النصوص ان الربا بكامل صورته محرم شرعا ، وعليه تكون شهادات الاستثمار ذات الفوائد المحددة زمنا ومقدارا داخلية في ربا الزيادة المحرم بهذه النصوص الشرعية ، أما عن الزكاة عن هذا المال ، فإن كان رأس المال قد بلغ النصاب الشرعى للزكاة وهو ما يساوى ٨٥ جراما من الذهب بالسعر السائد وجبت الزكاة فيه بشرط أن تكون ذمة مالكة من الدين ، وأن يكون فائضا عن حوائجه المعيشية ، وحاجة من يعول ، وأن تمضى عليه سنة كاملة .

أما عن الفوائد فهى مال خبيث لا يجب فيه الزكاة ويجب التخلص منه عن طريق الصدقة لأن الله سبحانه طيب لا يقبل إلا طيبا .. والله أعلم ...
 ● وفى ٢٠ فبراير - أيضا - تقدم المواطن (س . ف) بسؤال قال فيه إنه أحيل إلى المعاش وصرفت له الشركة التى كان يعمل بها مبلغ (٤٢) ألف جنيه .. فوضع هذا المبلغ فى بنك مصر فى صورة شهادات استثمار حيث لم يعد هناك أمان لوضع الأموال فى شركات توظيف الأموال ، وعندما فكر فى وضعها فى أى مشروع لم يجد .. وخاصة أن حالته الصحية لا تسمح بالقيام بأى مجهود .. وقد قرأ تحقيقا بجريدة « أخبار اليوم » شارك فيه بعض المشايخ والعلماء الأفاضل بأن الودائع التى توضع فى البنوك تستخدم فى مشاريع صناعية وتجارية ، وأن هذه الشهادات الاستثمارية تدر عائدا حلالا لا ربا ، وأنه رأى بعينه أن أحد البنوك الاسلامية تتعامل مع زوج ابنته بنفس المعاملة التى تتعامل بها البنوك الأخرى فى حين أن البنوك الاسلامية تعطى أرباحا أقل . وحيث انه حريص على ألا يدخل بيته حراما فهو يسأل عن حكم الدين فى هذا الأمر .

□ أجاب فضيلة المفتى بقوله : أجمع المسلمون على تحريم الربا .. والربا فى

اصطلاح فقهاء المسلمين هو زيادة مال في معاوضة مال بـمال بدون مقابل ، وتحريم الربا بهذا المعنى أمر يجمع عليه في كل الأديان السابوة ..
ولما كان إيداع الأموال في البنوك أو اقراضها أو الاقتراض منها بأية صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدما زمنا ومقدارا يعتبر قرضا بفائدة وكل قرض بفائدة محددة مقدما حرام .. كانت تلك الفوائد التي تعود على السائل داخلية في نطاق ربا الزيادة المحرم شرعا بمقتضى النصوص الشرعية .
وننصح كل مسلم بأن يتحرى الطريق الحلال لاستثمار ماله والبعد عن كل ما فيه شبهة الحرام لأنه مسئول يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه .. والله أعلم .

● وفي يوم ١٢ مارس الماضى تقدم المواطن (السيد عاصم) بسؤال حول موقف الاسلام من عدة أمور منها استثمار الأموال في البنوك ذات الأرباح الثابتة مثل شهادات الاستثمار التي يصدرها البنك الأهلى المصرى أ و ب و ج ، وشهادات الادخار الدولارية التي يصدرها بنك مصر وتمنح أعلى سعر فائدة متغير عالميا ، والفروع الاسلامية للبنوك العادية لبنك مصر فرع المعاملات الاسلامية ، والبنوك الاسلامية كبنك فيصل الاسلامى والمصرف الاسلامى الدولى .

□ □ أجب فضيلة المفتى بقوله « شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدما زمنا ومقدارا مثل شهادات فئة أ و ب هي قرض بفائدة ، وهذا الوصف تكون الفائدة من ربا الزيادة المحرم شرعا بنص الكتاب والسنة والاجماع ، أما الاستثمار فئة « ج » فهي من قبيل الريع بجائزة الذى أباحه بعض الفقهاء أما الاستثمار دون تحديد فائدة مقدما ، بل يبقى خاضعا لواقع الربح والخسارة كل عام فهو جائز شرعا ، لأنه يدخل في نطاق المضاربة الشرعية والربح ، والاستثمار بهذا الطريق حلال وكذلك الحكم بالنسبة لشهادات الادخار الدولارية وما تقدم يعلم حكم التعامل مع الفروع الاسلامية للبنوك العادية مثل بنك مصر فرع المعاملات الاسلامية أو بنك فيصل الاسلامى والمصرف الاسلامى الدولى .. والله أعلم .

دار الافتاء خرجت من التقوقع :

٩

الاسلام يرفض هذه الوصاية

بقلم

دكتور عبد الصبور مرزوق

من حق العالم الفاضل الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى جمهورية مصر العربية أن نذكر له بكل التقدير والاعتزاز أنه خرج بدار الافتاء من حالة التوقع التى كانت فيها مما جعل الإسلام وعلماءه يبدون فى مثل حان أهل الكهف عاجزين عن معايشة قضايا الناس ومشكلاتهم فضلا عن أن يكون لهم فى حلها اسهام !!

ثم جاء الشيخ الدكتور طنطاوى نموذجا للأزهري المستنير الفاهم لدينه والذي يجمع بين أصالة الدراسة وروح معاصرة الواقع بمستجداته ، فقام بهذا الاقتحام الشجاع لبعض المسائل القلقة فى حياة الناس والتي تبللت فيها آراء الكثيرين بين الحل والحكمة وبات الناس حيارى لا يطمثون إلى الطريق الحق حتى يمضوا عليه .

وبأسلوب العالم الهادئ والفهم الصحيح لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ثم بالمشورة الأمانة للصفوة من العلماء ترع فى التصدى لواحدة من هذه القضايا القلقة وهى « شهادات الاستشار » وأصدر بيانه الشهير بما هداه إليه اجتهاده ، والمجتهد فى كل الأحوال وان أخطأ مشكور ومأجور كما علمنا الرسول صلوات الله وسلامه عليه.



يبد أن ثمة طائفة من أولئكم الذين اساهم البعض « فقهاء البنوك » تلاقى مواقعهم ومواقفهم مع بعض الصحفيين وتكونت من الفريقين « مجموعة عمل » كان من أبرز قسمايتها حسب ما لوحظ من ممارساتهم فى الأعوام الأخيرة :
□ الصمت عن الممارسات الكثيرة التى تورطت فيها شركات لتوظيف الأموال وبعض البنوك الإسلامية واضاعت بسببها مئات الملايين من الدولارات فى « المقامرة » على العملة التى يسمونها زورا « تجارة » .

□ التبرير الغريب لعمليات نزع الطاقة الاقتصادية لمصر والمتمثلة فى

مدخرات وودائع أبنائها من العاملين في الخارج والتي كانت شركات الأموال والبنوك الإسلامية جميعها تودعها في الخارج حيث تسهم هذه الملايين في تقوية المؤسسات المسيطرة على الاقتصاد في الغرب كله وتحرم منها مصر فإذا اضطرت مصر تحت ضغط الحاجة إلى تمويل بعض مشروعاتها أو حتى لاستيراد الدقيق للشعب واقتضت بالفائدة المرهقة وقف هؤلاء يصرخون على المناير الدولة تتعامل بالربا مما يذكرني بالمثل الشعبي الشهير « يقتل القتل ويمشى في جنازته » .

□ الزعم بأن هذه الشركات وهذه البنوك هي الصورة المثل للاقتصاد الإسلامي مع أن الهيكل الذي قامت عليه هو هيكل الشركة المساهمة وهو هيكل غربي رأسمالي قوامه تكريس سيطرة ومصالح الأغنياء حيث يكون القرار والتصويت للسهم لا للشخص وفي هذا مناقضة صريحة للتحذير القرآني الذي نهى عن ذلك وحذر من احتكار الأغنياء للثروة لما يؤدي إليه ذلك من مفساد حيث قال الله تعالى في سورة الحشر منذرًا من يخالف ذلك بالعقاب الشديد :

﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾ .

(الحشر ٧) .



والصورة الإسلامية فعلاً لأي مؤسسة مالية تحمل اسم الإسلام هي الصورة التعاونية التي يكون لصاحب السهم الواحد فيها من الرأي والمشاركة مثل ما لصاحب الألف سهم حتى لا يغلب الأغنياء الحق بأمواهم كما حذرنا القرآن وكما كان عليه الحال في مجتمع المدينة ، ولنتذكر أن عمر رضى الله عنه لما « طعن » جعل الأمر شورى في ستة من كبار الصحابة كان فيهم الغنى والمستور الحال ، ومع ذلك كان الأمر بينهم شورى في اختيار الخليفة ولم يكن للغنى صوتان وللمستور صوت واحد وهذا هو الإسلام .

لكن أصحابنا هؤلاء يغمضون أعينهم عن فساد الهيكل من أساسه لأنه يتفق ومصلحهم الشخصية المرتبطة دائماً بالأغنياء وبسيطرة رأس المال فهم الذين يملكون أن يعينهم مفتين ومستشارين أما الفقراء فأنى لهم ذلك ؟!

□ محاولاتهم الدائبة لطرح مسألة « الربا » والتركيز الاعلامى الصاحب عليها وكأن الإسلام كله قد انحصر فيها ، وصمتهم المطلق عن الجوهر الأساسى للقضية وهى قضية المال والثروة فى الإسلام.

فالمئات من أبناء المسلمين يموتون كل يوم جوعاً فى آسيا وأفريقيا ولم نسمع لأصحابنا أى صوت يناشد الآخرين أن يفعلوا شيئاً للأكباد الجائعة والى اعتبرها خامس الراشد بن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه أولى بالصدقة من البيت الحرام .

وحين حدثت المجاعة فى أفريقيا وطحن الجوع أطفال المسلمين وشيوخهم لم نسمع لأصحابنا أى صوت .

□ فى الوقت الذى يغمضون فيه أعينهم عن « الخشبة » فى عيون الآخرين يحدقون باهتمام ليبحثوا عن « القشة » فى عيون مصر .

قرض أم وديعة ؟

أصحابنا لا يعينهم ذلك ولا يفكرون يوماً فى الاقتراب منه لأنه يقضب عليهم سادتهم بينما تعقد اللقاءات والندوات للنظر فى أمر سيدة فقيرة أرسل اليها زوجها الكادح فى بلاد الله مائة جنيه فذهبت إلى أحد البنوك وأودعتها فيه لتحافظ عليها بعيداً عن يدها من ناحية ولتحصل منه على قرشين . من ناحية ثانية ..

هنا فقط تتحرك جماعة الضغط على الفقراء لحساب الأغنياء لتتظر فى توصيف هذا المبلغ أهو قرض ؟ أم وديعة ؟

قرض ؟! نعم يقولون ذلك وبإصرار هذه السيدة المسكينة - عندهم - أغنى

من البنك - وخصوصا إذا كان من بنوك الاسلام - وهى قد اقترضته هذا المبلغ وعليه فلا يجوز لها أن تأخذ من ورائه أى عائد لأن كل قرض جر نفعا فهو ربا . هكذا المحتاجة تصرخ لا تجعلوه قرضا سموه « ودیعة » وهاتوا لى من ورائه أى حاجة .

جماعة الضغط على الفقراء فى ندوتها العتيدة ترفض هذه الاستفانة وتقول هذه المرأة لا تستحق لى عن المائة جنيه أى ربح لأن « الخراج بالضمان » وطعام البنك وخاصة - إذا كان اسلاميا - هو الضامن فهو الذى يأخذ الربح وحده أهذا كلام أهذا اسلام ؟ ألم تسمعوا يوما أن الامام عليا رضى الله عنه لفتى بتضمين الصناع حين ظهر فيهم عدم الأمانة .

عدم الأمانة ؟ فى زمان لم يكن العهد بالرسول ﷺ بعيد فكيف بهذا الزمان الذى أصبح فيه الاحتيال حرفة وأحد معالم الشطارة والمهارة ؟

لكن أصحابنا لا يعنيه ذلك وانما يعنيههم - اعفاء البنك - وخاصة إذا كان اسلاميا لى أمره سادتهم من كل مسئولية .

ومعنى هذا ان البنوك فى ظل الاسلام الذى يفهمونه لها الحق المطلق فى العيب بأموال المودعين كما تشاء وان تقدمها للأحباب والأصحاب يصنعون بها المشروعات وينمون بها الثروات وعلى لهم البنك فى سدادها ريشا يصبحون من أصحاب الملايين ولا مانع ان يلتمس لهم العذر فتجدول الديون مرة ومرة ثم يقال انهم مساكين - لا يملكون الا مليونا أو مليونين مساكين والآية تقول - هكذا يتطوع المفتون ﴿ وأن تصدقوا خير لكم ﴾ يعنى لماذا لا تعتبر هذه ديونا معدومة وبالفعل تعدم .. تعدم لصالح الأغنياء والمحتالين وعلى المودع المسكين أن يصمت والا صرخوا فى وجهه اتريد ان تقبل العوض ؟! إن هذا حرام .. أقول فهل هذا اسلام ؟

الاسلام المظلوم

لقد ظلم الاسلام كما لم يظلم على أيدي هذه الجماعات الضاغطة التي أيقظها بيان الدكتور المفتي فاذا هم ينصبون هذه « المناحة » مصرين بكل ما يملكون على فرض وصايتهم على اقتصاد مصر بل وعلى الاسلام نفسه . ولست بحاجة إلى ترجيح الفتوى فهي في غير حاجة إلى ذلك . بل لقد رجحها ودعمها من هم خير مني وأعظم علما وفضلا على نحو ما فعل الشيخ الجليل عبد الله المشد وما فعل الصديق الأجل الشيخ محمد الغزالي . والمفكر الصديق الشامخ دانا خالد محمد خالد أكثر الله من أمثالهم يصدعون بالحق في وجه طوفان الباطل .



ومن حق المواطن أن يتساءل إذا كان الحق في جانب المفتي وإذا كان العلماء الاعلام قد أيدوه فلماذا يستشيط أصحابنا غضبا على هذا النحو الغريب . وأقول مصدر الفزع الأكبر عندهم ليس لأن المفتي رجل دولة فحسب وانهم دائما معادون لكل ما يصدر عن الدولة حتى ولو كان الحق . ولكن لأن المفتي اعلن انه - واخذ على نفسه ما يشبه العهد - بأنه سيعمل باقصى ما يستطيع على حمل رجال الاقتصاد في مصر وحمل الدولة من ورائهم على ايجاد الاساليب الاقتصادية المبرأة من أى شبهة ربا . والمفروض أن يكون هذا ما يتمنونه - لو خلصت النيات - لكن الأمر ليس كذلك . لأنه إذا أصبحت كل بنوك مصر تعمل بعيدا عن أى شبهة ربا فلماذا يبقى لهم هم انهم يريدونها ، « اسلامية ملاكى » يفتون لها ويربحون منها وصحفيون كذلك لا يريدون للمشكلة ان تحل أبدا لتستمر ورقة بأيديهم للضغط والمزايدة وإذا كانت خطوات المفتي ستصل بهم إلى هذا الضياع فكيف يسكتون عنه ؟



تلك هذه القضية في صورتها العامة جماعة ضغط ذات مصالح شخصية تريد - بكل الطرق - ان تفرض وصايتها على مصر وعلى الاسلام يقف في وجهها رجل نظيف اليد واللسان والقلب يريد أن يعمل شيئاً يزيح به كابوس القلق عن صدور مواطنيه لكن الآخرين لا يريدون .



ولأن الاسلام العظيم هو في النهاية الذى يدفع الثمن فانى أناشد الغاضبين .
* أن يصطنعوا القليل من الانصاف ان ايدوا أو عارضوا .
* أن يستيقظوا من أحلامهم في محاولة فرض الوصاية على مصر أو على الاسلام فقد باتت الشعوب على مستوى من الوعي يصعب خداعه .
* أن يرفقوا بالاسلام ومحاولوا رفع الظلم الفادح الذى يوقعه به آخرون ليس من بينهم المفتى والله من وراء القصد . وهو حسبنا ونعم الوكيل .

ماذا يقول علماء الدين والاقتصاد عن
الربا والأرباح لبنوك وشهادات
الاستثمار وصندوق التوفير وفتوى
المفتي ؟! .

أثارت فتوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية حول شهادات الاستثمار وصناديق التوفير ردود فعل متباينة وإن كان أغلبها مؤيدا للمفتى حيث يرى المؤيدون أن أساس هذه الشهادات معاملات حديثة وإنها تدخل في إطار المصالح المرسله التي تأخذ دائما جانب مصلحة المجتمع كما أن اختلاف الآراء يفجر من جديد قضية الاجتهاد ومن يضطلع بهذه المهمة في هذا العصر .

فما هو رأى علماء الدين والاقتصاد في هذا الذى أفتى به المفتى ؟ وكيف يرون هذه القضية قبل وبعد هذه الفتوى ؟ ..

● فضيلة الشيخ محمد الغزالي ، الداعية الإسلامى الكبير ، أكد :

□ تأييده للفتوى التى أعلنها الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية بشأن شهادات الاستثمار وصناديق التوفير ، وقال فى تصريح خاص « للأهرام » أنا مع المفتى فيها ذهب إليه من أن عائد شهادات الاستثمار وصناديق التوفير لا يعتبر ربا .

وأكد الشيخ الغزالي أنه إذا كانت الدولة رأت فى شهادات الاستثمار حافزا لجذب مدخرات المواطنين فلا شىء فى ذلك ، والبنوك ملك للدولة فى النهاية وهى التى تتصرف فى شئونها وفى الأموال المودعة فيها ، باستثمارها فى إقامة مشروعات وخلافه ، وعندما يحصل الناس على عائد مقابل مدخراتهم فى البنوك فهو حافز من الحكومة التى تملك البنوك ولا يعتبر هذا العائد من قبيل الربا .

● فضيلة الشيخ عبد الله المشد رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف أعلن :

أنه يوافق على ما جاء فى فتوى مفتى الجمهورية بشأن اباحة التعامل فى شهادات الاستثمار وصناديق التوفير وإنها حلال شرعا بشرط أن يوافق

المستولون على حذف كلمة « الفائدة » واستبدالها بكلمة « منحة أو جائزة » لقاء ادخارهم لمساعدة الدولة في التنمية والمشروعات الخدمية المختلفة وأن يصدروا شهادة رابعة لا ينص فيها على ربح محدد .

● محرر الصفحة الدينية بجريدة الاهرام كتب قائلا :

□ من حق فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى علينا نحن الذين نعمل في مجال الفكر الدينى أن نحبيه على اجتهاداته واسهاماته المتكررة في تناول القضايا المعاصرة .. فقد ظلت دار الافتاء فترة طويلة غائبة عن هذه القضايا ، مكتفية بالاجابة عما يصل اليها من تساؤلات دونما ولوج أو اقتحام للمشكلات العامة والقضايا المطروحة على الساحة بشكل حاسم ..

وسواء أصاب الدكتور طنطاوى أو لم يصب .. وسواء رضى عنه بعض علماء الدين أو لم يرضوا فيما يصدر عنه من فتاوى ، فستبقى للرجل مبادرته واجتهاده الذى يستحق عليه الأجر والثناء ..

وفما يتعلق ببيانه الأخير عن شهادات الاستثمار ، فالرجل استخدم حقه كمفت في الكشف والتوضيح لرأى الدين في واحدة من أهم القضايا التى تشغل الغيورين على دينهم .. وهو في هذا الكشف والتوضيح - كما قال لى - لا يلزم أحدا بحكمه ، فهو ليس قاضيا وظيفته الالزام بالحكم .. هو فقط يوضح وعلى الناس أن يلتزموا بما يصدر عنه أو لا يلتزموا ..

والحقيقة أن الدكتور طنطاوى قد استخدم في بيانه الأخير المنهج العلمى ، فرجع إلى أهل الاختصاص في مجال الاقتصاد .. ثم هو بعد ذلك استعرض آراء عدد من كبار العلماء في المذاهب الأربعة ممن تصدوا بالدراسة والبحث لموضوع شهادات الاستثمار وليس مطلوباً منه أكثر من ذلك وليس مطلوباً ان تتفق كل آراء علماء الفقه والتشريع الاسلامى حول هذه الشهادات ، فهى معاملة اقتصادية حديثة ، ومجال الاجتهاد فيها مازال مفتوحاً .. وقد سبق لأئمة المذاهب الأربعة أبى حنيفة ومالك والشافعى وابن حنبل ان اختلفوا فيما لا يوجد له نص قاطع في الكتاب أو السنة .. لقد اجتهد كل منهم حسب علمه فيما كان يعرض عليه .. وقد اجتهد الدكتور طنطاوى فيما يتعلق بشهادات

الاستثمار ولا ضير ان يجتهد غيره ، فيتبعه أو يخالفه .. وهذه سمة من ابرز سمات الاسلام السالم القابل للاجتهد مادام هذا الاجتهد بغير هوى .

● الكاتب والمفكر الاسلامى الكبير خالد محمد خالد ، قال :

□ إن كل صور إستثمار فى البنوك حلال .. وهذه فتاوى إن النصوص وروح الشريعة واجتهادات العلماء تؤيد هذا الاتجاه ، وإن هذا الأمر فى منتهى الوضوح فلم الخلاف .. بل والخصومة فيه ؟..

ورفض إثارة البلبلة واشوشرة المفتعلة حول بيان مفتى الديار المصرية الخاص بشهادات الاستثمار .. وقال : إن فضيلة المفتى هو هدية الأزهر العظيم للمسلمين فى كل جيله وكل عصره .

واضاف إن الخلاف الفقهي فى الفرعيات حق يجب احترامه ، وعلى العلماء ادراك ان الاسلام كدين عام وحاكم وخالد لا يعيش بعيدا عن تطور الحياة فى المجتمعات البشرية .

كشف الاستاذ خالد محمد خالد عن وجه الحقيقة فى أمور كثيرة تتعلق بالتعامل مع البنوك .. الحلال منها والحرام .. من خلال ادراكه للصواب وللخطأ فيها .. مستلها اقتناعه الناتج عن فهمه لنصوص الشريعة الاسلامية وحكمتها واجتهاد اعلامها وائمها .

● المفكر الاسلامى الدكتور محمد عمارة ، قال :

□ فى الحقيقة أن أى غيور على صورة العلماء المسلمين وعلى دور مؤسسات العلم الاسلامى لتواصل رسالتها وتستعيد ثقة جمهور المسلمين وخاصة الشباب فى هذه المؤسسات الذين اهتزت لديهم الصورة فلجأوا إلى قيادات قليلة العلم كثيرة الغلو والحساس ان كل غيور على ذلك لا يتمنى حدوث هذا الذى هو حادث الآن على ساحة العلم والعلماء فمن من المسلمين يسعد عندما يجد علماء أجلاء يتنازعون الاختصاص فى حق الانفراد بالفتوى فكل جهة تعتبر نفسها صاحبة الحق فى ذلك يحدث هذا وانشباب القليل الثقة فى هذه المؤسسات يزداد غضبه

ويتخذ مما هو حادث على هذه الساحة المبررات لإدارة ظهره لها ، ولتكريس تبعيته لأمراء انغلو والمغالاة .

واضاف قائلاً : ان هذا الذى هو حادث انما يفتح الباب لكل من هب ودب لينصب نفسه مفتياً في الدين بل ان الخلاف بين أهل العلم قد شجع الكثيرين على الغمز واللمز لهذا العالم أو لهذه المؤسسة بل تجاوز الأمر مبلغ مستوى التجريح .. كل هذا لايسر مؤمناً ولا يرضى عالماً ولا يستعيد لعلمانا مكانتهم ولا يهين لمصر الكنانة وضعها اللاتق بها بين بلاد الاسلام .

وتساءل الدكتور عمارة قائلاً : اذا كان كل الفرقاء والمختلفين حول الافتاء هم ابناء جامعة واحدة وعلماء دين واحد هو دين التوحيد ألا يكون الاجدى والاجدر ان يجتمعوا جميعاً في احضان الجامعة التى نهلوا من علمها ، فنجد مجمع البحوث ودار الافتاء ولجنة الفتوى ومعهم كل ذوى الاختصاص وأهل الخبرة في الاسلام وفكره كى يتفقوا على رأى فيها يدور حوله الجدل من امهات القضايا التى تشغل العقل المسلم وتقض مضاجع المسلمين على امتداد ديار الاسلام اننا يجب أن نرتفع إلى مستوى مسؤولية الامانة امانة العلماء الذين علمنا رسولنا صلى الله عليه وسلم انهم ورثة الانبياء .

واستطرد يقول : يجب ان نتعلم أدب الاسلام في الخلاف والاختلاف ان كل علمائنا قد درسوا في الأزهر الشريف مآدرسناه من علم أدب البحث والمناظرة واذا كان الله سبحانه وتعالى قد علم رسوله صلى الله عليه وسلم وعلمنا معه ان ندفع بالتي هي أحسن وأن دفع السيئة بالحسنة هو السبيل للتحويل من موقع العداء إلى مكانة الولي الحميم اذا كان ذلك هو أدب الاسلام وتربيته فأولى بهؤلاء الذين يلجأون إلى السباب والتجريح لمجرد الخلاف في الرأى . ان يتعلموا ويتخلقوا بأداب الاسلام في الخلاف والاختلاف .

وعن تعليقه حول ما يراه بعض الفقهاء ان قضية المعاملات قد حسمت واغلق باب الاجتهاد فيها قال :

□□ صحيح ان قضية التعامل مع البنوك والمصارف والمؤسسات المالية التقليدية قد صدرت فيها فتاوى عديدة ومن مجامع فقهية لها كل التقدير والاحترام وعقدت حولها عدة مؤتمرات ومجامع فقهية عديدة لكنى رغم هذا ورغم الاحترام

الشديد للجهود العلمية التي تمت والقرارات التي صدرت حول هذه المعاملات لا أعتقد أن باب الاجتهاد قد أغلق في الفتوى حول هذه المعاملات لأن شيئاً جديداً قد حدث بعد صدور هذه الفتاوى وإنما لأن دعوى هذه المسألة قد حسمت وهذا قد يجر إلى ما سمي في تاريخنا بإغلاق باب الاجتهاد وهو أمر خطير يجب أن نحذره ثم إن كل الفتاوى قد صدرت وإن كانت اجتهاداً جماعياً فهي لا ترقى إلى مرتبة إجماع الأمة في هذا الأمر فهناك من يختلف من العلماء مع هذه الفتاوى التي صدرت من هذه المجامع ومن ثم فإن باب الاجتهاد مفتوح في النظر في هذه المعاملات وأقول إذا كان الاجتهاد الذي تم في عصرنا حول المعاملات المصرفية قد خدث من خلال مجامع لها وزنها العلمي ولها احترامها في الوسط الإسلامي فإن أى اجتهاد جديد يقتضى إعادة النظر في الفتاوى التي صدرت لكي تجد مكانتها وقبولها لدى الأمة لا بد أن تكون على نفس المستوى الذي تم عليه ما سلف من اجتهاد ، أى لا بد أن يكون الاجتهاد الجديد اجتهاداً جماعياً ويزيد من أهمية جماعية الاجتهاد في هذا الموضوع أنه ليس بالقضية الفردية وإنما هو من أشد القضايا تعقيداً في نظامنا الاقتصادي الحاضر والمستقبل وبفلسفة الإسلام في الأموال وبالمذهبية الاقتصادية للإسلام ليس في بلد واحد وإنما بالنسبة للأمة الإسلامية كلها إنها قضية بالغة الأهمية والحساسية بالنسبة للضمير المسلم لتعلقها لا بمصالح الدنيا فقط بل وبقضية الحلال والحرام اذن في هذه القضية لا بد أن نلجأ للاجتهاد الجماعي اذا شئنا إعادة النظر في الفتاوى التي صدرت حولها ويزيد هذا الأمر إلحاحاً إن اسلامنا يعلمنا أن الفتوى لا بد أن تتوافر في صاحبها كفاءتان هما :

١ - كفاءة فقه الواقع

٢ - فقه الأحكام الشرعية التي تقوم على هذا الواقع لتحكم حركته وتحدد له مساره الإسلامي .

وقد أحسن فضيلة المفتي حين أشار في بيانه إلى أنه رجع إلى أهل الاختصاص .

أما فيما يتعلق برأى الخاص وهو ليس فتوى وإنما وجهة نظر فيما يتعلق

بالمعاملات المصرفية الحالية فأننى أستطيع أن أسوق وجهة النظر هذه على النحو التالى :

ان النظام المصرفى التقليدى السائد فى أغلب البلاد الإسلامية هو نظام غربى المنشأ جاءنا من الحضارة الغربية فى ظل هيمنة هذه الحضارة على مجتمعاتنا الإسلامية والمعاملات فى هذه المصارف معاملات متنوعة ومنها ما هو حلال ومنها ما هو حرام ، فمن الحلال كل ايداع للمدخرات اذا هى وظفت فى المشروعات الانتاجية صناعية كانت أو زراعية أو تجارية ذلك لأن فلسفة المال فى الاسلام تعلمنا ان المال ليس سلعة حتى يكون موضعاً للتجارة وانما هو ادارة للانتاج بواسطة العمل فكل ما يدخل فى اطار المشاركة والمضاربة بالمعنى الاسلامى فهو مشروع فى عمل المصارف والبنوك أما المعاملات المصرفية التى تتاجر فى النقود فتقرضها بفائدة محددة وتقرضها بفائدة محددة فانها تخرج بهذه التجارة عن فلسفة الاسلام فى الأموال ثم أن هذا اللون من التجارة فى النقود يجعل البنك وسيطا بين صاحب المدخرات المالية وبين مقترض هذه المدخرات وهذا الوسيط يعيش على فارق الفائدة فيرفع من معدلات التضخم فى المجتمع دون أن ينهض بدور منتج فى التنمية الاقتصادية بل وأكثر من ذلك فان هذا اللون من العمل المصرفى هو الذى يجعل المدخرات المالية تبحث عن الفائدة الاعلى ، الأمر الذى يؤدى إلى تركيز الفوائض المالية لدى المؤسسات المصرفية العملاقة كما هو حادث فى مدخرات المسلمين المودعة فى بنوك الدول الأجنبية وتقرض منها قروضا تحكم قبضة الهيمنة والتبعية على رقاب البلاد الإسلامية بعد أن تجتذب مدخراتهم فيزداد المسلمون فقرا ويزداد تبعية لهم .

وهذه القضية هى التى جعلت أهل الفكر الإسلامى الغيورين على نقاء المذهبية الاقتصادية الإسلامية يطالبون باقامة مؤسسات اسلامية بديلة تلتزم بفلسفة الاسلام فى الأموال أى توظف المدخرات الإسلامية فى التنمية والانتاج ولا تتاجر فى النقود أو تضارب فى العملة .

وقال الدكتور عمارة : صحيح أن الكثير من هذه المؤسسات المالية التى رفعت لافتات الاسلام بها الكثير من الأخطاء لكننى أعتبر قيامها مبشرا يشير إلى أن للاسلام وللمذهبية الاقتصادية الإسلامية سبيلا آخر متميزاً .

ثم قال وإذا سألتني ماذا اقترح كاجراء عملي في الواقع الذي نحن فيه لكي نقدم للانسان المسلم المؤسسة الاقتصادية التي تتجه نحو تطبيق فلسفة الاسلام في الأموال فانا أقول لك واتمنى أن يجد هنا القول اذنا صاغية عند ذوى القرار وأهل الاختصاص أنا اتمنى أن تجعل الدولة واحدا من بنوك القطاع العام بنكا اسلاميا يأخذ مدخرات المسلمين ليوظفها في الانتاج الزراعى والصناعى والتجارى وفي الخدمات المختلفة وان يكون لاصحاب المدخرات فيها نصيب في الربح وإذا تعذر ذلك فاني اتنى على المسئولين أن نجعل لفروع المعاملات الاسلامية في بنوكنا الوطنية ذمة مالية مستقلة توظف مدخراتها في التنمية والانتاج وبذلك نعمل على ايجاد نموذج المؤسسة المالية الاسلامية المملوكة « للدولة » ونمنع تسرب المدخرات الوطنية للخارج .

وفيا يتعلق بشهادات الاستثمار التي صدر بشأنها بيان فضيلة المفتي منذ أيام فالرأى عندي انه ما دامت مدخرات هذه الشهادات موظفة في مؤسسات الخدمات والتنمية وانها لا تعطى قروضا بفائدة وتحققنا من ذلك يكون عائدها بنص العقد حوافز ادخار ويس فائدة بهذا نضمن حل ومشروعية هذه الشهادات .

● فضيلة الامام الاكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر ، قال :

□ اصدر مؤتمر علماء المسلمين المنعقد في شهر المحرم سنة ١٢٥٨ هجرية مايو ١٩٦٥ ميلادية هيئة مؤتمر لمجمع البحوث الاسلامية بالأزهر الشريف الذي من مهامه بحكم قانون الأزهر ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار جمهورى بيان الرأى فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اقتصادية أو اجتماعية ، وقد شارك في هذا المؤتمر العديد من رجال القانون والاقتصاد والاجتماع من مختلف الاقطار وكان من قراراته النص التالى :

١ - الفائدة على انواع القروض ربا محرم ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى ، وما يسمى بالقرض الانتاجى ، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها تقضى بتحريم النوعين .

٢ - كثير الربا وقليله حرام كما يشير الى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ .

٣ - « الاقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع اثمه الا اذا دعت اليه الضرورة ، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته » .

٤ - اعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا .

٥ - الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتمادات بفائدة وسائر أنواع الاقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية .

٦ - أما المعاملات المصرفية المتعلقة بالكمبيالات الخارجية فقد أجل النظر فيها إلى ان يتم بحثها .

وعن حيرة الناس فيما يتعلق بودائعهم في البنوك وموقعها من الحلال والحرام أجاب فضيلته مؤكدا :

- هي داخلة في البند الأول من هذه القرارات التي تنص على ان الفائدة بالزيادة المحددة قرض في تعريف القانون .

وعن كيفية تمويل مشروعات الدولة بما ل حلال قال فضيلته :
ان تكون البنوك مشاركة في المشروعات التي تقرضها من ايداعات الناس بدلا من ان تقرضها بفائدة هي ربا ، وتعطى أصحاب الايداعات بعض هذه الفائدة .

وعن الموقف بالنسبة لمشروعات الخدمات التي تقوم جانباً من استثماراتها البنوك قال فضيلته :

لقد علمنا من المختصين اثناء بحث موضوع شهادات الاستثمار ان أموال شهادات الاستثمار توجه الى الخدمات وان الدولة تدفع من خزائنها أرباح هذه الشهادات . وقد نص في القرارات الوزارية المنفذة لقانونها على ذلك بأن تدفع الدولة فائدة ممنوحة لأصحاب هذه الشهادات ، وهذا هو السبب الذي توقف

مجمع البحوث من أجله في تحديد الحكم الشرعى بالنسبة لهذه الشهادات ، وذلك إلى ان يتم تعديل القرارات الوزارية بجعل الأرباح التى تصرف لأصحاب هذه الشهادات منحة ادخار من الدولة بدلا من أن تعطى فى شكل فائدة ، وهذا تعديل واجب لعقد هذه الشهادات ، والمسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو احل حراما .. ولكن المختصين بهذه الشهادات توقفوا عن الرد على هذا الاقتراح المرغوب به تصحيح العقد .

● د . عبد الحميد الغزالى الاستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، قال :

□ ان أحدا لا يسلم بحرمة الربا ولا يتصور اننا نختلف فى ماهية الربا وفى آثاره المدمرة .

واضاف : ان الاسلام قد تكلم منذ اكثر من ١٤ قرنا من الزمان عن رأس المال كعنصر من عناصر الانتاج المستقل وكيف ينمى حلالا وكيف يجب ألا ينمى حراما ؟

وقال : اننا ندرس لابنائنا فى كليات التجارة والحقوق والاقتصاد مادة تسمى « العقود والبنوك » ونشرح لهم طبيعة عمل البنوك ونقول : ان البنك مشروع اقتصادى شأنه شأن أى مشروع يهدف إلى تحقيق أقصى ربح ممكن ولكنه يختلف عن بقية المشروعات الاقتصادية سلبية كانت أم زراعية أم صناعية أم خدمية من حيث طبيعة عمله ، فطبيعة عمل البنك هى التعامل فى الائتمان « وهو القرض من جانب الدائن » والديون « وهو القرض من جانب المدين » والقروض وطبيعة عمل البنك تحدد - يقينا - فى علاقاته مع المتعاملين معه . واستطرد قائلا : ان الاسلام لا يعرف قرضا سوى القرض الحسن .

● د . فتحى لاشين عضو هيئة الرقابة الشرعية ببنك (دبى) الاسلامى ، قال :

□ لم يرد فى القرآن الكريم ولا فى السنة النبوية المطهرة تعريف لمعنى الربا ، ولكن اعتمادا على النصوص الشرعية الثابتة فان المستقر عليه هو ان الربا

المتعارف عليه « هو الذى عرف عند العرب فى الجاهلية » والذى كان يتعامل به اغنياء المشركين واليهود فى الطائف وفى المدينة وغيرها من المدن العربية .

وان الربا المحرم فى القرآن الكريم هو ربا الجاهلية الذى اتخذ عدة صور يحملها هو : « أى دين يترتب فى الذمة يكون الرد بمثله وترد عليه زيادة مشروطة ايا كانت محددة أو غير محددة بسيطة أم مركبة قليلة أو كثيرة هى ربا » .

وقال : ان ربا الجاهلية لم يكن ربا استهلاكيا فقط وانما كان ربا للاستثمار والتنمية أيضا . وأكد ان الفوائد المصرفية فى حقيقتها هى عين الربا .

● محمد زكى العربى رئيس مجلس إدارة البنك الوطنى للتنمية ، قال :

□ ان فضيلة المفتى أصدر فتواه .. وعرض بصراحة ووضوح كل الآراء التى بنى على اساسها رأى دار الافتاء .. وشرح ما قاله العلماء الأفاضل من قبل وما يقولونه حاليا .. وتعرض لظروف المجتمع وآراء المسئولين .. وجاءت الفتوى .. وأدت دار الافتاء ما عليها .. يبقى هنا ضمير المواطن وأن يتعامل مع الأوعية التى يرتاح لها ضميره وما لا يريه .. وكل مواطن يختار الطريق الذى يرتاح له نفسيا .

وقال محمد زكى العربى : ان البنوك الوطنية تصدر شهادات ادخار اسلامية .. متغيرة العائد تحت مسمى « الصك الاسلامى » .. ويجد هذا النوع من الشهادات رواجاً كبيراً .. لماذا ؟.. لأن ضمير المستثمر يرتاح مع هذا الوعاء .. وعموماً فان البنوك هى وكيلة عن الحكومة فى تجميع المدخرات اللازمة لمشروعاتها .

ويحذر محمد زكى العربى من الجدل حول هذه الموضوعات حتى لا تهتز نفسية المواطن والاستثمارات .

● **محمود يوسف نائب رئيس مجلس إدارة بنك القاهرة ،
والمفوض العام لإدارة المصرف الاسلامى العربى ، قال :**
□ ان تشغيل الأموال وسرعة دورانها من أجل الاستثمار ومضاربة البنوك
ومساركتها فى المشروعات تحقق فائدة وخسارة .. والبنك قبل أن يقدم على
مشروع يدرسه جيدا ويراعى حسابات العائد المادى والتنموى والاجتماعى ..
وقد تحدث ظروف خارجة عن ارادة المقرض .. والبنك يقف معه .. واذا نظرنا
فى المحصلة النهائية لاستثمار أى بنك نجدها بالمكسب والعائد .. وكل بنك يحدد
له مخاطر .. ولهذا فنحن حريصون على استثمارات المدخرين .. ومعظم ودائع
البنوك تدخل فى اطار خطط لتنمية .. فالمشكلة ليست فى الاستثمار وتجميع
الأموال .. ولكن .. أين تذهب هذه الاستثمارات ؟ .. وباليقين المؤكد ان
الاستثمارات تذهب لصالح المجموع .

وأضاف محمود يوسف بأن البنوك جميعها تصدر أوعية ادخارية بالتوفير مثل
صندوق توفير البريد .. وبعض الأوعية متغيرة العائد وغيرها ثابتة العائد مثل
صناديق توفير العملات الأجنبية .. كم تصدر شهادات ادخار استثمارية ..

● **ثروت حسن الأمين العام للبنوك الوطنية للتنمية ، (٢٥
بنكا) ، قال :**

□ البنوك الاسلامية تعمل بنظام تعدد الفائدة وتغيرها سنويا أو كل ٦ أشهر
وبعضها كل ثلاثة أشهر .. وقال :

ان فضيلة المفتى أوصح موقف صناديق توفير البريد ومدخرات هذا الوعاء
تذهب جميعها للدولة .. والدولة تمنح المدخر فى هذا الوعاء جائزة سنوية فى شكل
عائد وأموال صندوق التوفير تذهب جميعها للاستثمارات المحلية . وهى مضمونة
النجاح ..

وأشار إلى أن الفتوى تركز على الاستثمارات وهذا ما يهم الدولة فى هذه
الفترة .. ونحن نؤيد ونلتزم بفتوى دار الافتاء .

● حسن فايق العضو المنتدب ومستشار عام بنك الاستثمار العربي ، قال :

□ ان النظم المصرفية المحلية مرتبطة بالنظم العالمية .. وكل نظام له ظروفه .. والبنوك لم تكن معروفة من قبل .. ولهذا اهتم العلماء منذ فترة بضرورة تقنين وضع البنوك مع الشريعة الاسلامية .. وتقنين الأوضاع الجديدة .. ونحن نلتزم بما جاء في فتوى دار الافتاء .. ونؤيد اجتهادات فضيلة الشيخ سيد طنطاوى .. والنظام الاسلامى نظام محكم وله معاملاته الاقتصادية السليمة والصحيحة .. وان فتوى دار الافتاء تضع النقاط فوق الحروف لأن المستثمر المصرى ليس مغامرا بطبعه .. ويحتاج دائما للاطمئنان الروحى والنفسى ليدخل فى مشروعات ضخمة .

واطالب بضرورة الاسراع فى اصدار شهادات استثمار متغيرة العائد لتساعد على تدفق الأموال .

وقال ان الاستثمارات الجارية فى البنوك تخضع للمكسب والخسارة .. وتدخل فى المضاربة أخذا وعطاء .. وتدخل فى مشروعات تدفع عنها ضرائب .. كما أن غالبية الاستثمارات تذهب إلى اقامة المشروعات والتعمير والخدمات والمرافق وصرف العوائد .. وفى النهاية تتم محاسبة لميزانية البنك .. والعميل الذى يتعرض للتوقف نقف بجانبه وقد نرفع عنه الفوائد أو نعدم جزءا من ديونه .. لأن هدفنا هو أن تخرج الأموال من « تحت البلاطة » لاستثمارها فى استصلاح الأراضى وبناء المستشفيات والمدارس .

● د . عبد الحميد الغزالى رئيس مركز الاقتصاد الاسلامى ، قال :

□ ان حرمة الربا مقطوع بها فى نص الكتاب والسنة ولا اعتقد ان أيا منا يختلف فى تحديد ماهية الربا وآثاره المدمرة على المجتمع المسلم انه ايدز الاقتصاد الذى يفقد الجسد الاقتصادى مناعته وقدرته على المقاومة ولذا .. لم يكن عجبيا ان يكون الكبيرة الوحيدة التى أُنذر الله متركبها بحرب منه .. هذا رغم أنها

الكبيرة التي ليس لها حد من الحدود مثل الزنا أو السرقة أو القتل .. ومع ذلك كانت الوحيدة التي توعده الله مرتكها بحرب من الله ورسوله .
 و اضاف : حتى نعرف موقع الفوائد المصرفية من الحل والحزمة فلا بد من تحديد طبيعة عمل البنك الحديث اثنا ندرس لابنائنا في كليات التجارة والحقوق والاقتصاد ان البنك هو مشروع اقتصادي شأنه شأن أى مشروع يهدف الى تحقيق أقصى ربح ممكن ولكن يختلف عن بقية المشروعات الاقتصادية سلبية كانت أم زراعية أم صناعية أم خدمية من حيث طبيعة عمله .
 فطبيعة عمل البنك هي التعامل في الائتمان (القرض من جانب الدائن) والديون (القرض من جانب المدين) والقروض ، والبنك يأخذ فائدة مقابل هذه القروض .

ولكن الاسلام لم يعرف غير القرض الحسن .. وقد تكلم منذ أكثر من ١٤ قرنا عن رأس المال كعنصر من عناصر لانتاج المستقل وكيفية تنميته حلالا .
 وقال ان سلسلة من الفتاوى من فقهاء رسميين تولوا منصب الافتاء ناهيك عن قدامى الفقهاء تحرم الفوائد المصرفية ففي عام ١٩٠٧ حرم الشيخ بكر الصديقي مفتي الديار المصرية فوائده ابنوك وفي عام ١٩٤٣ افقئ الشيخ عبد المجيد سليم مفتي مصر بحرمة هذه الفوائد .
 ثم أصدر الشيخ نفسه فتوى أخرى بنفس المعنى بعد ذلك كما ان هناك فتوى للشيخ محمد عبده نقلها عنه احد تلامذته تقول ان الزيادة على أصل الشيء ربا والقائمة طويلة طويلة :

وتساءل : فما معنى ان يعقد البعض اجتماعا في دار الافتاء في بداية الشهر الماضي ويطرح تساؤلاته عن العائد من الربا وهل هو محرم أم لا .. إلى هذه الأسئلة وما معنى اثارة الجدل حول قضية محسومة .

● د . على السالوس أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة جامعة قطر ، قال :

□ ان فوائده القروض استقر الرأي على حرمتها منذ أكثر من ١٤ قرنا وفوائده البنوك أيضا استقر الحكم بحرمتها من ربع قرن حين اجمع على ذلك فقهاء مجمع

البحوث الاسلامية في مؤتمرهم الثاني سنة ١٩٦٥ .

فالربا ليس فقط استغلالا للفقراء ومن ثم فلا ربا دون حاجة أو ضرورة وقال ان هناك في الجاهلية قروضا للاغنياء كما للفقراء والذين قالوا بأن الحكمة في تحريم الربا هي الاستغلال ، أرد عليهم بأن واقع الجاهلية نفسه يكذب قولهم فالربا محرم دون حاجة أو ضرورة .

وأضاف ان ربا الفوائد المصرفية الحديثة أسوأ وأشد خطرا من ربا الجاهلية . فالبنوك تعطي قروضا مما لا تملكه .. بل ومما ليس له وجود أيضا حيث انها تقرض من أموال الناس المودعة لديها ثم انها تقرض ما لا وجود له . وأخطر من ذلك أنها قروض للاستهلاك فقط بعكس الجاهلية فكانت قروضها الربوية للاستهلاك والاستثمار والاستيراد والتصدير (من خلال رحلتى الشتاء والصيف) .

وأضاف أن البنوك الاسلامية القائمة اليوم تأخذ بنظام المشاركة الاسلامى وهو الحلال .. ومع ذلك فنحن لا ننكر أن التجربة بها أخطاء .. لكنها لا تقع على عاتق البنك وحده .

● د . فرج فوده ، الخبير الاقتصادى قال :

□ الاسلام دين المنطق ، وليس دين الفهم المغلق ، ودين العدل والعقل وليس دين الظلم والجهل ، ودين ما ينفع المسلمين ، وليس دين ما يدفع المسلمين الى الفقر والجهل والمرض .

وفىما يتعلق بالمفهوم العام للفائدة ، والذى يتمثل فى الزيادة الثابتة المعلومة سلفا بالنسبة للأموال المودعة ، وهو ما يعتبره بعض الفقهاء ربا نتيجة هذا التعريف ، الذى يتضمن عناصر الزيادة والثبات فى نسبة الزيادة والعلم المسبق بنسبة الزيادة الثابتة ، وواضح أن كلمة الزيادة تمثل القاسم المشترك فى عناصر التعريف ، وهى تستحق قليلا من المناقشة وكثيرا من التسليم الذى لا نعتقه ، وهو ان الفائدة وفقا للتعريف السابق تمثل ربا محرما ، لكننا سوف نسلم مؤقتا بذلك ، ونسأل هل حقا هناك زيادة فى الأموال نتيجة الايداع فى البنوك ؟ وما هو مقدار هذه الزيادة حتى نرفضها إن سلمنا بالتحريم ؟..

إن المبتدئين في دراسة الاقتصاد يعلمون أن هناك فرقا بين القيمة النقدية والقيمة الحقيقية للنقود ، وأن الارتفاع المستمر والمتزايد في الأسعار يسمى بالتضخم ، وأنه أصبح سمة عصرية في عالمنا الحاضر ، ومعنى هذا أن التضخم الحادث باستمرار ، يترتب عليه انخفاض القيمة الحقيقية للنقود باستمرار ، ومعنى هذا على سبيل المثال أن المائة جنيه التي يودعها الفرد في بنك لا تصبح في نهاية العام مائة جنيه كما هي ، وإنما تصبح قيمتها الحقيقية أقل بكثير في نهاية العام وهو ما يثبت أن الفائدة البنكية بصورتها الحالية لا علاقة لها بالربا المحرم في الاسلام من قريب أو من بعيد .

● **عصام رفعت ، رئيس تحرير الاهرام الاقتصادي ، قال :**
□ يرى البعض أن الربا هو استغلال حاجة المدين إلى المال وفرض نسبة عالية تمثل اضافة إلى أصل الدين يجب سدادها ، ومن هذا المنطلق يرى البعض أن الأرباح التي تقوم البنوك بتوزيعها هي من قبيل الربا . أما فوائد البنوك فيتم حسابها وفقا لمتغيرات عديدة أهمها معدل التضخم السائد والعرض والطلب والأحوال الاقتصادية بشكل عام ومدى الرواج أو مدى الكساد وهناك عوامل أخرى تحدد سعر الفائدة .

وبين فترة وأخرى تثار قضية الفوائد والربا ، والقضية ليست جديدة على الشعب المصري . فهناك كثير من الفتاوى التي صدرت من أعلام المفتين المصريين ، حول هذه القضية ، نذكر منها على سبيل المثال قضية شهادات الاستثمار عند الأخذ بها منذ أكثر من عشرين عاما ، وصدرت فتوى بأن أرباح شهادات الاستثمار حلال ، وما إن صدرت هذه الفتوى حتى نهى البعض بهاجم نوعا آخر من شهادات الاستثمار ذات الجوائز باعتبارها حراما . وهكذا بين فترة وأخرى تظهر هذه الدعاوى .

وقد بدأت هذه القضية تظهر بالحاح في هذه الفترة بالذات تحت تأثير عدة عوامل :

الأول : أن الشعب المصري متدين بطبيعته ، ولديه مصداقية عالية للأمر الدينية بغير مناقشة .

والعامل الثانى : يتعلق بتوافر احجام كبيرة من النقود لدى القاعدة العريضة من الشعب نتيجة العمل فى الخارج بصفة أساسية .

أما العامل الثالث : فمرتبط بظهور بعض الشركات التى استخدمت الشعارات الاسلامية والاتجار بها ، ومن ثم كان من الطبيعى أن يكون هناك مناخ ملائم لإثارة قضية الفوائد ، والربا وبخاصة اننا أصبحنا امام جهاز مصرفى مزدوج الهوية ، هناك بنوك تجارية الأسس (تقليدية) وهناك أيضا مجموعة البنوك التى تعمل وفقا للقواعد الاسلامية .

ومن الغريب أن بعض البنوك التجارية قامت بإنشاء فروع للمعاملات الاسلامية ، الأمر الذى يجعلنا نتساءل كيف تستطيع هذه البنوك فصل الأعمال التجارية العادية عن الأعمال المصرفية الاسلامية ، وبما يضاعف من حدة هذا السؤال أن السلطات المصرفية وقانون البنوك ليس لديها إشارة أو إمكانيات أو أدوات للقيام بأعمال الرقابة على البنوك الاسلامية وفروع المعاملات الاسلامية والتأكد من سلامة جميع تصرفاتها ، وأنها قد تمت وفقا للشرعية الاسلامية . وأصبحت كلمة « الاقتصاد الاسلامى » موضة للتجار بها ، ولقد وجدنا خلال العشرين عاما الماضية ، من يروج لهذه الموضة ويقدم لها تحليلا اقتصاديا هزيلا لما يسمى ببعض المتغيرات الاقتصادية فى الاسلام .

أما الاقتصاد الاسلامى فى رأى فيعتمد على أمرين .
الأول : ان تكون جميع المعاملات والتعاملات بين الأفراد وفقا لما ينص عليه القرآن الكريم والسنة المشرفة .

والأمر الثانى : ان الاقتصاد الاسلامى هو أقرب فى مفاهيمه إلى الاقتصاد الرأسمالى دون استغلال بحيث تكون علاقاته وفقا للقواعد الاسلامية .

● د . عبد الصبور شاهين الأستاذ بكلية دار العلوم جامعة القاهرة قال :
إن هذه قضية الأمة الاسلامية كلها والمجتمع الإسلامى كله ، وليست أمرا فرديا ، كما يكون الحال بشأن عيين طلاق ، أو مسألة رضاة أو قضية ميراث .
وما يقال فى مصر عن المعاملات المصرفية له دويه فى العالم الإسلامى كله .

ومن هنا أرى أن فتوى فضيلة المفتي ، هي فتح لباب النقاش في الموضوع ،
وتمهيد لعقد اجتماع لمجمع البحوث الإسلامية ، حتى يكون ما يصدر عنه ، مقنعا
للمسلمين في إطار أمتهم الإسلامية .

والإسلام في مصر هو الاسلام السُمولى ، الذى لا يأخذ طابعا طائفيا ، أو
قبليا ، أو مذهبيا .

فما يقوله الإسلام في مصر يجب أن يكون ممثلا لطموح المسلمين في العالم .
وأخشى ما أخشاه أن يتأخر أمر دعوة مجمع البحوث الإسلامية ، برغم أن
دعوة المجمع تضعف من قيمة فتوى فضيلة المفتي ، فرأى المجمع لن يخرج عن
الإسلام .

ولا أظن أن فضيلة المفتي سوف يغضب لو صدر قرار المجمع بخلاف ما
أفتى ، بل سيكون أول المرحبين به .

ولابد أن نرجع الى قواعد الأصول الإسلامية التى ترتب مصادر الأحكام
على النحو التالى :

القرآن ثم السنة ، ثم الاجماع ، ثم الاجتهاد الذى يقوم أحيانا على
القياس .

ولا يوجد موقف في حياة هذه الأمة يفرض على العلماء ، العمل على تحقيق
الاجتماع ، أكثر من هذا الموقف الذى هم كل مسلم ، وسيكون هذا الاجتماع
الدواء الوحيد للحيرة التى يعيشها الشرع الإسلامى في كل بلاد الاسلام .

● الشيخ محمد متولى الشعراوى قال :

□□ جزى الله خيراً بقية علماء المسلمين الذين يغارون على فقه دينهم ويحاولون
جاهدين أن يوظفوا الإسلام المعطل في البلاد التى تنسب إلى الإسلام .
ومن العجيب أن نرى ونسمع أناساً ينسبون إلى العلم يحاولون جاهدين أن
يحللوا ما حرم الله .

ولا أدري لماذا يصرون على ذلك ، إلا أن يكونوا قد أولعوا بالحدائثة
والعصرنة التى تحاول جاهدة أن تهبط بمنهج السماء إلى تشريع الأرض .

ومن العجيب أن نرى من يقولون بأن الربا المحرم هو الأضعاف المضاعفة بنص القرآن .. ولم يفرقوا بين واقع كان سائداً وبين قيد في الحكم وكأنهم لم يقرأوا قول الله ﴿ فلکم رءوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ فلا ضعف ولا أقل من الضعف فضلاً عن المضاعفة .

ولست أدري أيضاً ما الذى يجعل البنوك التى تقول انها استثمارية من أن يحسبوا العائد الفعلى على أموال المودعين مع تقدم أدوات الحساب تقدماً لا يتعذر معه الصعود أو الهبوط بالعائد حسب واقع التعامل .

وأعجب أيضاً أن تكون البلاد التى صدرت الربا لنا تعيش الآن بعقول علماء الاقتصاد فيها الذين يطلبون خفض الفائدة إلى صفر . وإذا كان بعض العلماء قد قال بالتحليل وجمهرة العلماء لا تزال تقول بالتحريم فلنسلم جدلاً أن العلماء فى الإسلام انقسموا حول هذه المسألة بالتساوى تحليلاً وتحريماً .

فما حكم الإسلام فى الأمور المشتبهة التى تقف بين تبين الحلال ... حرامه ؟ هل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مثل ذلك فمن فعل ما شبه له فقد استبرأ لدينه وعرضه .

أم قال فمن ترك ما شبه له . وأنا والله يشهد أربأ بمن ينسب إلى علم الإسلام . أن يرضى لنفسه إلا أن يستبرئ لدينه وعرضه .

ولو أن هؤلاء أنصفوا عقولهم وأفهامهم لقالوا بالتحريم . وتركوا الضرورة التى يتحملها صاحب الأمر فيها هى التى تبيح ما يريدون .. والمالك للضرورة وعدمها يتحمل كل ذلك فى عنقه . وبذلك لا يكونون فيمن حلل حراماً لأنهم يعلمون جيداً الحكم فيه .

وأسأل الله أن يجعل لا قضية الربا وحدها ولكن كل القضايا المخالفة لمنهج الإسلام تأخذ هذه الضجة حتى نستريح ممن قال فيهم الرسول صلى الله عليه وسلم وإن أفوتك وإن أفوتك وإن أفوتك والله ولى التوفيق .

● محكمة تحكيم القاهرة قالت في حكم لها :

□ □ إن الربا الذى تحرمه الشريعة الاسلامية هو استغلال المقرض حاجة المقرض إلى المال لسد ضرورات الحياة من مآكل ومسكن وملبس وعلاج وم شابه ذلك وإقراضه للمال مقابل رده مضاعفا فى مثل هذه الظروف .

أما فوائد البنوك سواء منها المدينة أو الدائنة فإنها تستثمر فى مشروعات اقتصادية وإنتاجية تعود بالنفع على البلاد وتساهم فى تدعيم النشاط الاقتصادى وفتح أبواب الرزق لآلاف الشباب ومن ثم فإنها لا تشكل الربا المحرم شرع والقول بغير ذلك إنما يهدد بيوار النشاط الاقتصادى وغلق أبواب العمل أمام المواطنين مما يهدد المجتمع بأسوأ العواقب وهو أمر لا يمكن أن تقره الشريعة الاسلامية الفراء التى من أولى قواعدها انه لا ضرر ولا ضرار والتى ما وجدت إلا لتحقيق مصالح العباد .

جاء ذلك فى حكم المحكمة برياسة المستشار مجدى مرجان فى قضية اقامتها إحدى شركات البترول ضد أحد البنوك لامتناعه عن دفع فوائد للشركة عن حساباتها الجارية وقضت المحكمة بأحقية الشركة للفوائد المتفق عليها لأنه لا يوجد أى نص قانونى ملزم يحرم دفع الفوائد على الحساب الجارى . وكان لبنك قد اتفق مع شركات البترول على دفع فوائد على حساباتها الجارية لديه وقام بالوفاء بهذه العوائد لفترة أكثر من سنة ثم امتنع عن الوفاء بها فى أواخر ١٩٨٧ بمقولة أن البنك المركزى أعترض على البنك لدفع هذه الفوائد لمخالفتها للعرف المصرى الذى يحرم دفع الفوائد على الحسابات الجارية للبنوك لأنها تعتبر حسابات تحت الطلب ويجوز سحبها فى أى وقت متى قام البنك بخضم ما سبق له دفعه من فوائد من حسابات هذه الشركات .

وأقامت إحدى هذه الشركات دعوى أمام محكمة تحكيم القاهرة برياسة المستشار مجدى مرجان قالت فيها أن البنك اتفق معها على دفع الفوائد ولا بد أن يلتزم بتنفيذ اتفاقه وفى المستقبل أيضا . وأثير فى القضية نقطة هامة حول مدى مشروعية فوائد البنوك سواء الدائنة أو المدينة وهل تشكل الربا المحرم شرعا فى الشريعة الاسلامية .

وبعد أن استعرضت المحكمة وقائع القضية قضت باستحقاق الشركة للفوائد عن حساباتها الجارية عن المدد السابقة وقالت أن البنك له أهلية التصرف ويتمتع بشخصية معنوية مستقلة تتيح له إبرام العقود وتنفيذها بغير حاحه إلى موافقة أو اجازة أى سلطة أعلى وأنه يلزم بدفع الفوائد عن المدة المتفق عليها بينه وبين شركة البترول .. أما ما يحتج به البنك من معارضة البنك المركزى أو للعرف المصرى فإن ذلك وإن كان يشكل مخالفة مصرفية فإنها مسألة داخلية بينه وبين البنك المركزى لا يصح أن يضارها الغير الذى اتفق مع البنك بحسن نية ووفق ظروفه وقضت المحكمة بالزام البنك بدفع الفوائد وهى حوالى ١٦ ألف جنيه عن المدة السابقة ورفضت الزام البنك بدفع الفوائد عن المستقبل لأنه حرض الآن من الامتناع عن دفعها عن مدة مقبلة .

● د . السيد رزق الطويل عميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر . ورئيس جماعات دعوة الحق :

□□ يجب أن نضع في اعتبارنا أن هذه القضية داخلية في إطار اجتهاد الفقهاء .. وقد أدلى كثير من الفقهاء في عصرنا الحاضر بدلوهم في هذه القضية ، فمنهم من أجاز هذه الأنواع من التعامل - أعنى - شهادات الاستثمار وصندوق التوفير . على أساس أنه تعامل يفيد الطرفين المتعاملين ويفيد المجتمع كله ولا يضر أحدا . وهو يختلف عن نظام الربا المتبع في الجاهلية ، والذى جاء النص القاطع بتحريمه .

وهناك فقهاء يتوقفون أمام هذه الألوان المستخدمة من التعامل . وينظرون إليها نظرة ارتياب على أساس أنها تحدد فائدة معينة ، وهذا أمر غير معروف في نظم المضاربة الموجودة في الفقه الاسلامى .

والذى أريد أن أقوله - والكلام للدكتور رزق الطويل - تعليقا على هذا الموقف : ينبغى ألا نشئت أذهان الرأى العام بالإمعان في هذا الخلاف . فالذين قالوا بالجواز وعلى رأسهم دار الإفتاء لا ينبغى أن يسفه رأيهم ، أو أن تنتهم بتحليل الحرام . لأن هذا القول في هذه الحالة بعد تجاوزا غير

مستحسن وغير مقبول ، لأن الفقه الاسلامى من مزيته الاجتهاد واختلاف
الرأى والآراء .

ومادام الرأى يقوم على حجة . فصاحبه على موقف سليم .. إن أصاب نه
أجران ، وإن أخطأ له أجر !.

واقترح لكى يخلص الرأى العام من هذه البلبلة أن يعقد مؤتمر شامل لعلماء
المسلمين هنا فى إطار مجمع البحوث الإسلامية ويعيدون النظر فى هذه القضية ،
ويصدرون بياناً شاملاً بما ينتهى إليه بحثهم ويكون كفيلاً بالرد على المعارضين
وقائماً على أدلة فقهية عند ذاك تهدأ النفوس وتسكن .. وهذا أمر أراه واجباً بدلاً
من أى تصبح القضية يتحدث فيها على المنابر من هو فقيه ، ومن هو غير فقيه .
من يجرى وراء استشارة الناس وتحريك مشاعرهم .

● يقول د . احمد شلبى استاذ الحضارة الاسلامية بكلية دار العلوم :
□ ليس هناك اجماع فى الرأى حول شهادات الاستثارة ولذلك لابد من اتباع
المنهج العلمى فى الحديث عنها كقضية لم يرد فيها نص قطعى ، واختلاف الرأى
فيها طبيعى أما أنا فأؤمن ايماناً جازماً بأن شهادات الاستثارة حلال وعائدها
طيب وقد أثبت ذلك فى كتابى « الاقتصاد فى الفكر الاسلامى » .

ونجىء الآن إلى الدعائم العلمية لتي اكدت لى حل التعامل بشهادات
الاستثارة واولاها ساحة الاسلام تلك الساحة التي تظهر فى عدة مواقف
اقتصادية كالسلم والبيع المؤجل او المقسط بسعر اعلى ، ففى السلم يشتري
انسان قمحاً مثلاً أو أرزاً قبل نضجه أى وهو لا يزال فى الحقل بسنبله ويكون
الثمن أقل من الثمن عند التسليم وقد اباح الاسلام هذا تحقيقاً لصالح البائع
الذى يحتاج للثمن قبل تسليم السلعة وصالح المشتري الذى يريد أن يطمئن
على حاجته ويسعر أقل وقد اباح الاسلام السلم مع أن الاصل تحريم بيع الغرر
ويعترف جمهور المفكرين المسلمين أن فى السلم نوعاً من الغرر لأن المشتري لم
ير المبيع ولم يختبره ولكنه ابيع للضرورة من اجل التيسير على الناس ورفع
الحرج عنهم لأن المشتري يحتاج للسلعة وليس متعجلاً فى الحصول عليها والبائع

محتاج للثمن قبل أن توجد السلعة ومن أجل هذا وضع الاسلام شروطا للتقليل من الغرر ، حتى لا يحدث خلاف بسبب صفقة السلم ، ومن هذه الشروط تحديد النوع ، ومقدار الجودة وقت التسليم وضبط الكمية كيلا أو وزنا أو قياسا كما حتم الفكر الاسلامي على المشتري الا يبالغ من خفض الثمن استغلالا لحاجة البائع ، فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الاضطرار وحتم الفكر الاسلامي على البائع حسن التسليم وسرعته والعمل على مطابقة السلعة المسلم فيها للوصف أما البيع المؤجل والمقسط بسعر أعلى فهو ايضا باب من أبواب التيسير على المسلمين فان السلعة يمكن أن تعرض بثمن عاجل يدفع عند تسلمها قدره مائة ، وبثمن أجل أو مقسط على دفعات بثمن يزيد عن المائة زيادة غير باهظة وفي ذلك يقول ابن القيم : إن من باع بمائة مؤجلة أو خمسين حالة ليس هنا ربا أو جهالة ولا غرر ولا قمار ولا شيء من المفساد فإنه خيره بين أى الاثنين شاء . « إعلام الموقعين » ولا شك ان المتشددين يمكن ان يقولوا ان الزيادة في السعر هنا بسبب تأخير السداد وتعتبر ربا ولكن شيوختنا السابقين كانوا افسح صدرا وأعمق فكرا .

ولنعد إلى المزيد من الشروح حول شهادات الاستثارة وأول ما نهتم به هو ايضاح الفرق بين الربا وبين عائد شهادات الاستثارة ويقول ابن تيمية في تحديد الربا أن الربا يفعلُه المحتاج فالموسر لا يأخذ الفأ حالة بالف ومائتين مؤجلة وانما يفعل ذلك من هو محتاج فتقع هذه الزيادة ظلما لمحتاج « الفتاوى الكبرى ج ٣ ص ٤١٦ » وعلى هذا فالربا مرتبط بالحاجة واستغلالها اما الايداع بالبنوك وما مائله فليس به حاجة ولا استغلال ولذلك ليس من الربا في شيء .

وهناك سؤال مهم عني به المفسرون والفقهاء وهو : ما أسباب تحريم الربا ؟ .

واسباب تحريم الربا قد وضحها المفسرون المسلمون ، وقد ذكرها الامام الرازي وخلاصة كلامه أن في الربا عيوباً خلقية واجتماعية واقتصادية ففي الجانب الخلقى يقطع الربا صلة المعروف والقربى بين الناس فما دام القرض بربا

فلا مواساة ولا معاونة ولا احسان وفي الجانب الاجتماعى يصبح الربا تسليطا لطبقة الاغنياء على طبقة المحتاجين وفي الجانب الاقتصادى يسبب الربا كساد التجارة وضعف الصناعة لاكتفاء الاغنياء بربح القروض عن المشاركة فى النشاط الاقتصادى « تفسير الفخر الرازى ج ٧ ص ٩٤ بتصرف » .

ويذكر المفكرون المحدثون جوانب أخرى ذات بال عن سبب تحريم هذه الآفة الخطيرة وفيها يلى خلاصة ما قاله ابو الأعلى المودودى فى ذلك : الربا يرتبط بالآثرة والبخل وتحجر القلب والتكالب على المادة وهو يقطع الأواصر فى المجتمع اذ يكون فيه عوز شخصى وفقره فرصة يغتنمها الغنى للاستغلال ، والربا يقسمه المجتمع إلى طبقة مستغلة وطبقة بائسة مستغلة « ابو الأعلى المودودى : الربا ص ٤٠ - ٤٣ » .

وفى ضوء تعريف الربا وأسباب تحريمه نقرر أن شهادات الاستئثار وما مائلها ليست من الربا فى شيء ، فليست بها عناصر الربا من قريب أو من بعيد ونوضح ذلك فيما يلى :

اولا- أن الربا كما اقتبسنا آفا من ابن تيمية - يفعله المحتاج فهو الذى يأخذ الألف بالف ومائتين ، والبنك ييس محتاجا ، والحكومات ليست كائنا فقيرا معوزا وهى لاتسعى لتطلب العون بل إن الذى يشتري شهادات الاستئثار انسان عادى وكثيرا مايكون أقرب إلى الفقر ، وهو الذى يتقدم من تلقاء نفسه ليشتري هذه الشهادات .

ثانيا - لاتقطع هذه المعاملة صلة القربى بين الناس ولا تتنافى مع الاحسان والمواساة وليس فيها تسليط للأغنياء على الفقراء وليس فيها تحجر قلب وانتهاز فرص .

ثالثا - هذه المعاملة لاتحارب التجارة والصناعة بل على العكس تستغل حصيلتها لتنشيط التجارة والصناعة والعمران الذى تقوم به الدولة فتحصل على الارباح المباشرة من هذه المشروعات وغير المباشرة من الضرائب التى تجمعها نتيجة النشاط الاقتصادى .

بقيت نقاط أحب أن أوردها في ختام هذا البحث :
النقطة الاولى : هي لتذكير علماء المسلمين الذين حرموا شهادات الاستثمار فأطاعهم بعض المسلمين وضاعت أموالهم لدى شركات توظيف الأموال التي قال عنها هؤلاء العلماء إنها المضاربة الصحيحة .

والنقطة الثانية : أن كثيرا ممن يحرمون شهادات الاستثمار يعتمدون في كلامهم على تحديد العائد وقد صرخ فضيلة الشيخ على الخفيف يطلب من هؤلاء دليلا من القرآن أو السنة يحرم تحديد العائد ومازنا نطلب ذلك ولن يجده هؤلاء بهال من الأحوال .

ويذكر الشيخ على الخفيف أن المضاربة بالمقاسمة التي كان يتبعها الرسول صلوات الله عليه في عمله بال السيدة خديجة كنت سمة ذلك العصر ولم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا امثاله ممن يباشرون هذا العمل يقبلون ١٠ أو ١٥ % فإن ارباحهم كانت تزيد جدا عن هذه النسبة ويقول الشيخ على الخفيف أن اقرار الرسول للمضاربة التي يقسم فيها الربح لايعنى الزام المتعاملين بهذه الصورة في استثمار الاموال أو النهى عن غير هذه الصورة فإنه صلى الله عليه وسلم لم يقل بمنع الصور الاخرى .

والنقطة الثالثة : هي ذكر أسماء صفوة المجتهدين المسلمين الذين قالوا بالحل ويكفى للمسلم أن يتبع هؤلاء ومنهم الشيخ محمد عبده في فوائد صناديق التوفير بالبريد والامام الشيخ شلتوت والشيخ على الخفيف والأستاذ عبد الكريم الخطيب ، والشيخ عبد الرحمن عيسى ، الشيخ عبد الجليل عيسى ، الشيخ يس سويلم ، الدكتور محمد عبد الله العربي ، الدكتور عبد المنعم النمر وغيرهم ممن جمعت آراءهم في كتابي « الاقتصاد في الفكر الاسلامي » .

والنقطة الرابعة : فكرة خطرت لي عندما كنا نبحث هذا الموضوع في المؤتمر الاسلامي الدولي الذي عقد بماليزيا في ابريل سنة ١٩٦٩ وكنت عضوا في وفد مصر في هذا المؤتمر فاقترحت على المؤتمرين أن تعلن الحكومات الاسلامية عن تشجيعها للدخار كما تشجع الوان النشاط الرياضي والثقافي وأنها كما تمنع

جوائز للمتفوقين في الأنشطة المختلفة التي تعود بالخير على الدولة فإنها ستمنح جائزة للمدخرين بنسبة مئوية مما يدخرون وقد تذاكر اعضاء المؤتمر هذا الاقتراح وكان طبيعياً أنه بعيد كل البعد عن الربا والمحرمات والشبهات فليس الا جائزة من الدولة على نحو الجوائز الاخرى التي تدفع لمن يخدمون الدولة في أى مجال من المجالات المفيدة وأقرر أن أكثر العلماء وجدوا في هذا الاقتراح حلا طبييا لهذه المشكلة التي طال الحديث عنها ليت حكومتنا تصدر قرارا بذلك وهي بذلك تقضى على هذه الخلافات وقد أشار فضيلة الامام الاكبر لذلك ولكنى أسميها مكافأة وليس منحة كما اقترح فضيلته فالمنحة تقدم بدون جهد ولكن المكافأة تعطى اعترافا بمجهود معين في ميدان من الميادين .

وأخيرا فإننى اذكر مسلما اسلاميا كريما فقد كنت ضمن وفد لزيارة محافظة المنيا منذ ثلاث سنوات في صحبة وزير الاوقاف الاستاذ الدكتور محمد على محبوب وكان في الوفد عالمان جليلان هما فضيلة الاستاذ الدكتور محمد السيد طنطاوى والاستاذ الشيخ عطية صقر وفي اجتماع كبير حضره عدد كبير من العلماء والجاهير قدم أحد الحاضرين لى سؤالا عن شهادات الاستشار فاجبت بأن بعض العلماء يعدونها من الربا ، وبعضهم يعدونها حلالا طبييا ولا صلة لها بالربا وقدمت الشروح التي أوردتها في هذا المقال وبعد أن انتهيت سألت الدكتور الوزير عما اذا كان هناك للعالمين الفاضلين تعليق على الرد الذي قمت به فأجابا بأنه ليس لهما تعليق وفي الاجابة احطة بالرأين في هذا الموضوع .

■ ■ وبعد أيها القارئ الكريم أنت في حل أن تترك شهادات لاستشارة اتباعا للذين يرون أنها ليست حلالا وأنت ايضا في حل أن تتعامل مع شهادات الاستشارة على مسئولية أولئك الذين قالوا بحلها واكدوا ان عائدها حلال طيب .

مرة أخرى أنت بالخيار والله يهديا سواء السبيل .

كلمة أخيرة

□□ تساؤلات يجب عليها فضيلة المفتي :

* في كل فتوى أراعى الله ..

* اقترأى بشهادة استثمار رابعة ليست هدفا
لتحليل الشهادات الحالية ..

* معاملات البنوك متعددة وكثيرة وسأناقشها
بالتفصيل ..

□ سؤال : هل تعرضت في فتوك التي اصدرتها لضغوط أو تهديدات بعدم اصداها ؟

□□ فضيلة المفتي : ممكن القول ان بعض الجهات شعرت من ناحيتها بأنها كانت تحاول أن تشيبي عن اصدار الفتوى أو أنها كانت تمنى ألا اصدرها ولكن لا أستطيع القول أنه كانت هناك تهديدات .

■ سؤال : هناك من يقول إن وظيفتك كمفتي وهي وظيفة حكومية تفرض عليك ان تصدر الفتوى التي تتفق وتناسب مع مصالح الحكومة .

□□ فضيلة المفتي : أقول لمن يردد ذلك اننا سنجتمع جميعا أمام الله عز وجل يوم القيامة ، وسيتولى الله حسابنا جميعا ، وأنا في كل فتوى أصدرها وليست هذه الفتوى فقط أراعى هذا اليوم الذي سيحاسبني الله فيه على ما قلت .. وإذا كنت أضيف إلى ذلك شيئا فهو أن دار الافتاء لا تتأثر بأية جهة من الجهات ولا بأى فرد من الأفراد في اصدار فتاواها .

■ سؤال : هل هذه الفتوى كانت نتيجة بحث فردى أو بالمشاركة مع الآخرين .

□□ فضيلة المفتي : تستطيع أن تقول انها جمعت بين الاثنين . فعلى المستوى الفردى قرأت وراجعت كل ما كتبه أساتذتى وزملائى من رجال الدين والقانون والاقتصاد والاسماء كثيرة جدا وهذا عدا الرجوع إلى اللجنة التي كانت تتكون من أربعة عشر عالما برئاسة فضيلة المرحوم محمد احمد فرج السنهورى و ١٣ عالما يمثلون المذاهب الأربعة ومنهم خمسة يمثلون المذهب الحنفى ، و ٤ يمثلون المذهب المالكى ، و ٣ يمثلون المذهب الشافعى ، وعضو يمثل المذهب الحنبلى . وبالرجوع الى محاضر الجلسات وجدت أن تسعة منهم يرون أن المعاملات فى شهادات الاستثمار والأرباح التي تترتب عليها هى جائزة شرعا وحلال . ولا بأس بها .

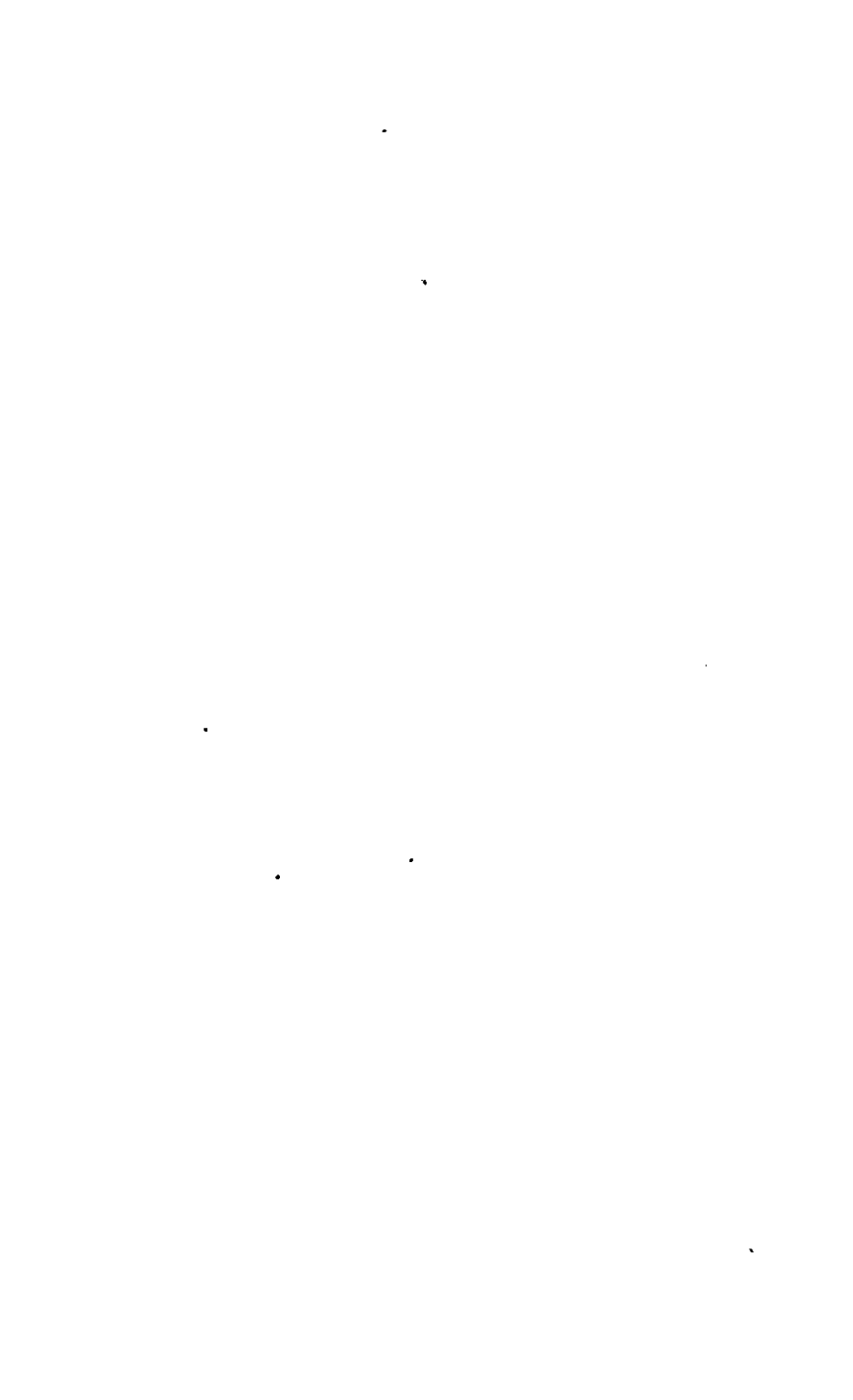
■ سؤال : هل يعتبر اقتراحك باصدار شهادة رابعة جديدة من

شهادات الاستثمار تكون ذات عائد متغير دليل على عدم شرعية أو عدم اطمئنانك لشرعية الأنواع الثلاثة الأخرى التى تصدر حاليا من شهادات الاستثمار .

□□ فضيلة المفتى : أستطيع أن أقول وأنا مطمئن النفس انه بعد دراستى للأمور المتعلقة بشهادات الاستثمار فأننى اقتنعت تماما بأنها وبأنواعها الثلاثة حلال هى وصناديق التوفير وأرباحها حلال . وهذا لا يمنع من أن يكون هناك من يخالفنى الرأى لبعض الشبهات وان كنا نخالفهم ، ولكننا من باب الاحترام لهم والتقدير لرأيهم اقترحنا اصدار نوع رابع من شهادات الاستثمار لا تحدد فيها الأرباح مقدما ولكن بغير ان يعنى ذلك ان شهادات الاستثمار فئة أ و ب و ج ليست حلالا فكلامى فى ذلك واضح .

■ سؤال : ما رأيك فى تعاملات البنوك .

□□ فضيلة المفتى : هذه المعاملات وعدت أن أناقشها تفصيلا ، والذي أستطيع ان اقله عنها اليوم هو ان من يقول ان كل معاملات هذه البنوك حرام فهو مخطئ ، وكل من يقول ان معاملات هذه البنوك حلال فهو مخطئ ايضا ، ولا بد من أن تناقش القضية جزئية جزئية لأن معاملات البنوك ليس نوعا واحدا او نوعين وانما هى انواع عديدة ومتنوعة. المقاصد .



الفهرست

صفحة

أكتوبر	٣	كلمة أكتوبر..
د . محمد سيد طنطاوى	٥	بيان دار الافتاء..
محمود صدقى مراد	١٧	فوائد البنوك خلال أم حرام..
د . كمال أبو المجد	٢٣	هذه الزوبعة حول فوائد البنوك..
د . سعيد النجار	٣٥	سعر الفائدة والأغلبية الصامتة..
د . عبد العظيم رمضان	٤٣	لا .. للهجوم على المفتى.
د . عبد المنعم النمر	٥٣	دعوة للتفكير فى فوائد الايداع..
د . يوسف القرضاوى	٦١	ربا البنوك اسوأ من ربا الجاهلية..
صحيفة النور	٨٥	فى قضية فوائد البنوك ..
د . عبد الصبور مرزوق	٨٩	دار الافتاء خرجت من التوقع..
مجموعة	٩٧	ماذا يقول علماء الدين والاقتصاد..
أكتوبر	١٢٣	كلمة أخيرة..

(بعض هذه المقالات نشرت فى الصحف القومية والحزبية ،
وبعضها الآخر اعد خصيصا للنشر فى مجلة أكتوبر وهذا الكتاب) ..

١٩٨٩ / ٨٠٥٧	رقم الإيداع
ISBN ٩٧٧-٠٢-٢٧٧٧-٣	الترقيم الدولي

٢ / ٨٩ / ٥٨٧

طبع بمطابع دار اعارف (ج.م.ع.)